

القدوري مع احاديثها، واصولها

جلد اول از قدوری اول

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔ 0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....القدوری مع احادیثها وأصولها

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانیچیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.....جون، ۲۰۲۵ء

ادارہ اشاعت.....مکتبہ شمیر، مانیچیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارا بانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔ اعراب کے ساتھ قدوری کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔ ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت وضعف کا پتہ چلے
- ۴۔ یہ ساری احادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔ عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے
- ۸۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، در سگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

تقریظ اول

تقریظ ثانی

فهرست مضامين القدوري مع احاديثها جلد اول

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
١	مقدمة	٢
٢	كتاب الطهارة	١٢
٣	باب التيمم	٣٥
٤	باب المسح علي الخفين	٣١
٥	باب الحيض	٣٥
٦	باب النفاس	٥١
٧	باب الانجاس	٥٢
٨	فصل في الاستنجاء	٥٨
٩	كتاب الصلوة	٦٠
١٠	باب الاذان	٦٦
١١	باب شروط الصلوة	٧٠
١٢	باب صفة الصلوة	٧٥
١٣	باب صلوة الوتر	٩٢
١٤	القراءة خلف الامام	٩٥
١٥	فصل في الجماعة	٩٧
١٦	فصل مايكره في الصلوة	١٠٥
١٧	باب قضاء الفوات	١١٢
١٨	باب الاوقات التي تكره فيها	١١٣
١٩	باب النوافل	١١٨
٢٠	فصل في القراءة	١٢١

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
٢١	باب سجود السهو	١٢٢
٢٢	باب صلوة المريض	١٢٩
٢٣	باب سجود التلاوة	١٣٢
٢٤	باب صلوة المسافر	١٣٥
٢٥	باب صلوة الجمعة	١٣١
٢٦	باب صلوة العيدين	١٣٨
٢٧	باب صلوة الكسوف	١٥٢
٢٨	باب صلوة الاستسقاء	١٥٧
٢٩	باب قيام شهر رمضان	١٥٩
٣٠	باب صلوة الخوف	١٦١
٣١	باب الجنائز	١٦٢
٣٢	فصل في الغسل	١٦٥
٣٣	فصل في التكفين	١٦٩
٣٤	في الصلوة علي الميت	١٧١
٣٥	باب الشهيد	١٧٩
٣٦	باب الصلوة علي الكعبة	١٨١
٣٧	كتاب الزكاة	١٨٢
٣٨	باب صدقة البقر	١٨٦
٣٩	باب زكاة الغنم	١٨٨
٤٠	باب زكاة الخيل	١٨٩
٤١	باب زكاة الفضة	١٩٣

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
٣٢	باب زكاة الذهب	١٩٥
٣٣	باب زكاة العروض	١٩٦
٣٣	باب زكاة الزروع والثمار	١٩٧
٣٥	باب مصارف الزكاة	١٩٩
٣٦	باب صدقة الفطر	٢٠٥
٣٧	كتاب الصوم	٢٠٩
٣٨	باب الاعتكاف	٢٢٣
٣٩	كتاب الحج	٢٢٨
٥٠	باب القران	٢٥٥
٥١	باب التمتع	٢٥٩
٥٢	باب الجنائيات في الحج	٢٦٥
٥٣	فصل في الصيد	٢٧٣
٥٣	باب الاحصار	٢٨١
٥٥	باب الفوات	٢٨٣
٥٦	باب الهدي	٢٨٧
٥٧	كتاب البيوع	٢٩٣
٥٨	باب خيار الشرط	٣٠١
٥٩	باب خيار الرؤية	٣٠٣
٦٠	باب خيار العيب	٣٠٥
٦١	باب البيع الفاسد	٣٠٩

نمبر شمار	عنوانات	صفحة
٦٢	باب الاقالة	٣١٤
٦٣	باب المراجعة والتولية	٣١٨
٦٣	باب الربا	٣٢٢
٦٥	باب السلم	٣٢٤
٦٦	باب الصرف	٣٣٣
	كتاب الرهن	٣٣٦
	كتاب الحجر	٣٣٢
	كتاب الاقرار	٣٥٠
	كتاب الاجارة	٣٥٨
	باب الاجارة الفاسدة	٣٦٥
	كتاب الشفعة	٣٤٥
	كتاب الشركة	٣٨٣
	كتاب المضاربة	٣٩١
	كتاب الوكالة	٣٩٦
	كتاب الكفالة	٤٠٣
	كتاب الحوالة	٤١٠
	كتاب الصلح	٤١٣
	كتاب الهبة	٤١٨
	كتاب الوقف	٤٢٤
	كتاب الغصب	٤٣٢
	كتاب الوديعة	٤٣٤

نمبر شمار	عنوانات	صفحه
	كتاب العارية	٢٢٠
	كتاب اللقيط	٢٢٣
	كتاب اللقطة	٢٢٥
	كتاب الخنثي	٢٥١
	كتاب المفقود	٢٥٣
	كتاب الابق	٢٥٥
	كتاب احياء الاموات	٢٥٦
	كتاب الماذون	٢٥٩
	كتاب المزارعة	٢٦٢
	كتاب المساقاة	٢٦٦

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } [المائدة: 6] الْآيَةُ.

{1} {فَفَرَضَ الطَّهَارَةَ قَوْلُهُ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةَ قَوْلُهُ:

{2} {وَمَسَحَ الرَّأْسَ قَوْلُهُ

{1} {وَجْه: (١) الآية لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 6،

وَجْه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، برقم: 223)

وَجْه: (٣) الحديث لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: 3)

وَجْه: (٤) الآية لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٥﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة البقرة 5، آيت نمبر 3،

وَجْه: (٥) الحديث لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الصَّلَاةُ عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين «وَنِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَاهِمَا، برقم: 240، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ، برقم: 165)

وَجْه: (٦) قول الصحابي لثبوت قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } أَتَانَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا. (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 111 / 114)

اصول: وضو میں چار فرض ہیں ۱ پورا چہرہ ۲ ہاتھوں کو کہنیوں تک، ۳ پیروں کو ٹخنوں تک دھونا، ۴ سر کا مسح

کرنا۔

{3} وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ عِلْمَانَا الثَّلَاثَةِ، خِلَافًا لِرُفَرٍ.

{4} وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ.

{3} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت المِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَأَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 246)

وجه: (2) الحديث لثبوت المِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». (سنن الدارقطني، بَابُ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (268) 272 / السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، برقم: 256)

{4} **وجه:** (1) الحديث لثبوت الْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ عَنْ غُرَّةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى حُقْفَيْهِ، (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274 / 633 / سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ، برقم: 150)

وجه: (2) الحديث لثبوت الْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274 / 634 / سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، برقم: 147) وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، برقم: 633 / سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ، برقم: 150)

اصول: جنس ایک ہو تو غایت مغیائیں داخل ہوتی ہے، لہذا وضو میں کہنیوں سمیت دھونا فرض ہے۔

{5} سُنُّ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ: ١ وَسُنُّ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَوْلُهُ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضَّئُ مِنْ نَوْمِهِ ٢ وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ٣ وَالسَّوَاكُ ٤ وَالْمَضْمَضَةُ

وجه: (٣) الحديث لثبوت المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، برقم: 185 / سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 118)

{5} **وجه: (١)** الحديث لثبوت سُنُّ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، برقم: 278 / 643، سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، برقم: 24)

٢ **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ \ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». (سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 25، سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 101)

٣ **وجه: (١)** الحديث لثبوت سُنُّ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ: السَّوَاكُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٌ عَلَى أُمِّي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ السَّوَاكِ، برقم: 589/252، سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ، برقم: 22، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ السَّوَاكِ، برقم: 244)

٤ **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت سُنُّ الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ: الْمَضْمَضَةُ \ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِصْطَاةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا

اصول: سنت طریقہ یا راستہ کو کہتے ہیں، اور شریعت میں نبی اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے جس عمل کو بطور عبادت اکثر دہرائی کیا ہو اس کو سنت کہتے ہیں، اور جس کو بطور عادت دائمی کیا ہو تو اس کو مستحب کہتے ہیں۔

هـ الاستنشاق ۱ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

فِي الْمَاءِ فَتَمَضُّضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَاقٌ ثَلَاثًا، (سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108 / 112، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، برقم: 538/226)

۵. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت سُنُّ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: الْإِسْتِنْشَاقُ اَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَخِجَّتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» (سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، برقم: 139)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت سُنُّ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: الْإِسْتِنْشَاقُ اَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: "تَوَضَّأْنَا وَوُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 555/235، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، برقم: 140/191)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُنُّ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ اَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا». (سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، برقم: 36، سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 121)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُنُّ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ اَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، برقم: 37،)

وجه: (۳) الحديث لثبوت سُنُّ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ اَسْمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، برقم: 308)

اصول: حدیث میں الاذان من الراس سے معلوم ہوا کہ کان سر کا ہی حصہ ہے، اسی معنی کر حنفیہ کے یہاں مسح اذن کے لئے الگ پانی ضروری نہیں، برخلاف امام شافعی کے۔

کَوْتَحْلِيلِ اللَّحِيَةِ ٨ وَالْأَصَابِعِ ٩ وَتَكَرُّرِ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ.

١٠ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: تَحْلِيلُ اللَّحِيَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْلِلُ لِحِيَّتَهُ». (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحِيَةِ، برقم: 31)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: تَحْلِيلُ اللَّحِيَةِ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحِيَةِ، برقم: 145)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: الْأَصَابِعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ فِي تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 39 / سنن النسائي، الْأَمْرُ بِتَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 114)

۹ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: تَكَرُّرُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ أَرَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 159، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، برقم: 135)

۱۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ أَعْمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوُحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، برقم: 1)

اصول: اگر ڈاڑھی گھنی ہو تو اندر تک پانی پہنچانا ضروری نہیں، البتہ انگلی سے خلال کر لے، اور ہلکی ڈاڑھی میں خال تک پانی پہنچائے۔

الْوَيْسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ

وجه: (۲) الآية لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَلْسَمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان، 25 آيت غير 48)

وجه: (۳) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، برقم: 69)

الوجه: (۱) قول الصحابي لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ اِعْبَدَ اللَّهُ بَنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهَمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، برقم: 192، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 555/235)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ اِرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 110)

وجه: (۳) الحديث لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ اِفَأَقْبَلَ بِهَمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 557 / 235، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، برقم: 185)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت سُنَنِ الطَّهَّارَةِ قَوْلُهُ: يَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَقَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 115، عن ابن عباس، برقم: 133)

اصول: نیت دل کے ارادہ کا نام ہے، البتہ دل کیساتھ زبان سے بھی کہ لے تو زیادہ بہتر ہے۔

۱۲ وَیُرْتَّبُ الْوُضُوءَ فَبَدَأَ بِدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ ۱۳ وَبِالْمِيَامِ ۱۴ وَالتَّوَالِي، ۱۵ وَمَسَحَ الرَّقَبَةَ.

وجه: (۵) الحديث لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَوْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 559/236)

۱۲ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وُضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ». (سنن الدارقطني، بَابُ مَا رُويَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، برقم: 293، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَدَاءَةِ بِالْيَسَارِ، برقم: 406)

۱۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، برقم: 168، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ، برقم: 617/268)

۱۴ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ (1) وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ (2) مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةَ [ص: 50] لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. (الموطأ الامام مالك، مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، برقم: 101)

۱۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَقِي الْعُلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب سنن الوضوء، ج: 1، ص: 34، شرح احياء العلوم للزبيدي، ج: 2، ص: 365، اعلاء السنن، ج: 1، ص: 120)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت سنن الطهارة قوله: يَسْتَوِعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ أَحَدُنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ" قَالَ الْقَدَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقِ (مسند الإمام أحمد بن

لغات: يُرْتَّبُ: ترتیب وار کرنا، وَبِالْمِيَامِ: دہنے طرف سے کرنا، وَالتَّوَالِي: پے درپے کرنا۔

{6} وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ٢ وَالْدَّمُ ٣ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ

حنبل، باب حديث جد طَلْحَةَ الْإِيَامِي، ج: 4، ص: 531، برقم: 15951

{6} **وجه:** (١) الآية لثبوت الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ١ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 6)،

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ١ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، برقم: 96، سنن النسائي، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 127)

٢ **وجه:** (١) الآية لثبوت الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ : الدَّمُ ٣ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (سورة الانعام 6، آيت نمبر 143)،

وجه: (١) الحديث لثبوت الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ: الدَّمُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبَنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ: الدَّمُ ٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، برقم: 228)

اصول: زخم یا چوٹ لگی اور خون ظاہر ہوا لیکن اپنے مقام سے تجاوز نہیں کیا، بہا نہیں تو ناقض وضو نہیں ہے۔

٢ وَالْقِيَاءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ ٥ وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ

وجه: (٢) الحديث لثبوت المعاني المعاني الناقضة : الدَّم \ قَالَ تَمِيمُ الدَّارِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». (سنن الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن، برقم: 581)

وجه: (٥) الحديث لثبوت المعاني المعاني الناقضة : الدَّم \ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ (سنن ابوداود، باب الوضوء من الدَّم، برقم: 198)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت المعاني الناقضة : الْقِيَاءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، (سنن ترمذي، باب الوضوء من القيء والرُعاف، برقم: 87)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت المعاني الناقضة : الْقِيَاءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ \ عن الحسن قال: «ليس في القلس وضوء» (مصنف عبد الرزاق، باب الوضوء من القيء والقلس، برقم: 523، مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقُلْسِ وَضُوءًا، برقم: 443)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت المعاني الناقضة : الْقِيَاءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بئرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رُكُوعِي لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَائِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُحَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقِيَاءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رُكُوتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ ". (سنن الدارقطني، باب نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالنَّزْهِهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمُهُ، برقم: 458)

٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت المعاني الناقضة : النَّوْمُ مُضْطَجِعًا \ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (سنن ابوداود، باب في الوضوء من النوم، برقم: 203)

لغات: الْقِيَاءُ : قَيْ، الِئى، مَلَأَ : مِنْهُ بَهْرْنَا، الْفَمَ : مِنْهُ -

۲ وَالْعَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ ۚ وَالْجُنُونُ ۸ وَالْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.
{7} وَفَرَضُ الْغُسْلِ ۱ الْمَضْمَضَةُ ۲ وَالِاسْتِنْشَاقُ ۳ وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ.

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت المعاني المعاني الناقصة: النوم مضطجعا عن ابن عباس، أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، (سنن ترمذي، باب الوضوء من النوم، برقم: 77)»

وجہ: (۳) قول الصحابي لثبوت المعاني الناقصة: النوم مضطجعا عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» (سنن ابوداود، باب في الوضوء من النوم، برقم 200/ سنن ترمذي، باب الوضوء من النوم، برقم: 77)

۸ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت المعاني الناقصة: النوم مضطجعا عن الحسن، " أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد، فصحك طوائف من كان خلف النبي ﷺ في صلاتهم، فلما سلم النبي ﷺ أمر من كان كان ضحك أن يعيد وضوءه، ويعيد صلاته (السنن الكبرى للبيهقي، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، برقم: 680/ سنن دارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها برقم 614)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت المعاني الناقصة: النوم مضطجعا عن جابر، قال: "يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء". (السنن الكبرى للبيهقي، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، برقم: 674، سنن الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم: 650)

{7} **وجہ: (۱)** الآية لثبوت فرض الغسل ۱ المضمضة ۲ والاستنشاق ۳ وغسل سائر البدن ۱ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 6)،

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فرض الغسل ۱ المضمضة ۲ والاستنشاق ۳ عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعِل

اصول: اصل یہ کہ گہری نیند اور پاگل پن سے عقل زائل ہو جاتی ہے، جس سے معلوم نہیں ہوتا ہے کہ ریح نکلی یا نہیں نکلی، لہذا ابتداء ہی حکم لگا دیا جاتا ہے، اسی کو استرخاء مفاصل کہتے ہیں۔

{8} وَسُنَّةُ الْغُسْلِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُزِيلُ نَجَاسَةً إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ
وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُصَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ الشَّعْرِ.

بِمَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» (سنن أبي داود، باب في الغسل من الجنابة، نمبر 249)

وجه: (3) الحديث لثبوت فرض الغسل: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً» (سنن الدار قطني، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، نمبر 409)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت فرض الغسل: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا» (سنن الدار قطني، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، نمبر 407)»

{8} **وجه:** (1) الحديث لثبوت سنة الغسل أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (مسلم شريف، باب صفة غسل الجنابة، نمبر 316/)

وجه: (1) الحديث لثبوت سنة الغسل: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُصَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا سِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» (مسلم، باب حكم ضفائر المغتسلة، نمبر 330/)

وجه: (2) الحديث لثبوت سنة الغسل: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُصَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ \ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، (مسلم، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، نمبر 332)

لغات: فَرْجُهُ: شرمگاه، وَيُزِيلُ: زائل کرنا، ختم کرنا، يَفِيضُ: بهانا، پھچانا، يَتَنَحَّى: صاف کرنا۔

{9} وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةُ إِلَى آخِرِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةُ إِلَى التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْزَالِ

{9} وجه: (1) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ \ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» (سنن أبي داود، باب في المذي، نمبر 206) إِذَا حَدَّثْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" (مسند احمد، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر 847)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (مسلم، باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، نمبر 343/ ابو داود، باب في الإكسال، نمبر 217)

وجه: (3) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.... فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» (مسلم، باب وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، نمبر 313)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ \ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (مسلم، باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، نمبر 343)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ \ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (مسلم، باب نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبُ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، نمبر 348/ ابو داود، باب في الإكسال، نمبر 216)

وجه: (3) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ \ «أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» (ابو داود، باب في الإكسال، نمبر 214)

اصول: پیشاب اور پینچانے کے راستے سے کچھ بھی نکلے تو اس سے وضو ٹوٹ جائے گا، یہ نجاست کی جگہ ہے۔

۲ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ

{10} «وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ»

۲ وجه: (۱) الآية لثبوت المعاني الموجهة للغسل الحيض والنِّفَاسُ \ «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (سورة البقرة 2، آيت نمبر 222)

وجه: (۲) الحديث لثبوت المعاني الموجهة للغسل الحيض والنِّفَاسُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» (بخاري، باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، نمبر 314/مسلم، باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، نمبر 332)

وجه: (۳) الحديث لثبوت المعاني الموجهة للغسل الحيض والنِّفَاسُ \ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنِّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ» (مستدرک للحاکم، کتاب الطهارة، نمبر 626/سنن الکبری للبیہقی، باب النِّفَاسِ، نمبر 1617)

{10} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (ابو داؤد، باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 341/مسلم، باب وَجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، نمبر 846)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغُسْلَ \ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» (ابو داؤد، باب فِي الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 354/مسلم، باب فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ، نمبر 857)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ أَنْزَالُ الْمَيِّ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ **اصول:** چار مقامات پر غسل کرنا مسنون ہے، اجمہ، ۲ عیدین، ۱۳ احرام پہننے کے وقت، ۴ عرفہ کے وقت۔

۳. لَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، نمبر 1315)

وجه: (۴) الحديث لثبوت والمعاين الموجهة للغسل إنزال المني \ عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» (سنن الترمذي، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، نمبر 830)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ليس في المذي والودي غسل \ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل» (سنن الترمذي، باب ما جاء في المني والمذي، نمبر 114/ ابو داود، باب في المذي، نمبر 207)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ليس في المذي والودي غسل \ عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمني، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك، وتوضأ وضوءك للصلاة» (ابو داود، باب في المذي، نمبر 211)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ليس في المذي والودي غسل \ عن معمر، عن سمع عكرمة قال: " هي ثلاثة المذي، والودي، والمني، فأما المذي: فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج والوضوء أيضاً، وأما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل " (مصنف عبد الرزاق، باب المذي، نمبر 611)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ليس في المذي والودي غسل \ سمعت ابن عباس يقول: " المني والودي والمذي، أما المني: فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة " (السنن الكبرى للبيهقي، باب المذي والودي لا يوجبان الغسل، نمبر 800/ طحاوي شريف،)

اصول: مذي اور ودي دونوں منی نہیں ہیں، اور نہ کو ذکر نکلتے ہیں اس لئے ان سے غسل واجب نہیں ہوگا۔

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ إِلَى آخِرِهِ وَمَاءُ الْبَحَارِ.

وَلَا يَجُوزُ بِمَا أُعْتَصِرَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالثَّمَرِ ٢ وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ كَالْأَشْرِبَةِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .

وجه: (١) الآية لثبوت والطهارة من الأحداث إلى آخره \ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ \ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبُيْعَ فِي الْأَرْضِ ﴿سورة الفرقان 25، آيت نمبر 48/سورة الزمر 39، آيت نمبر 21﴾

وجه: (٢) الحديث لثبوت والطهارة من الأحداث إلى آخره / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بئرِ بُضَاعَةَ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» (ترمذي، باب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66)

وجه: (٣) الحديث لثبوت والطهارة من الأحداث إلى آخره \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (ترمذي، باب ما جاء فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، نمبر 69/ابوداؤد، باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، نمبر 83)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه، باب الْحِيَاضِ، 521/طحاوي، باب الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، 15)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةُ الْجَنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ (ابن ماجه، باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ، نمبر 384/سنن الدارقطني، باب الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ، نمبر 241)

اصول: آسمان کا برسا پانی، وادی، چشمہ، کنواں، اور سمندر کا پانی پاک ہے ان سے پاکی حاصل کرنا جائز ہے۔

اصول: پانی میں پاک شی ملا دی جائے تو جب تک وہ شی مغلوب ہو اس سے وضو اور غسل جائز ہے۔

۳ وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونُ وَالزَّعْفَرَانُ .

۴ وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ قَلِيلًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ مِنَ النِّجَاسَةِ فَقَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أَيِ الرَّائِدِ «وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» (مسلم، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، نمبر 1206/ ابن ماجه، بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ، نمبر 3084)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (بخاري شريف، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، نمبر 239/ مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 282)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 283)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نمبر 278/ ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، نمبر 24)

اصول: پانی کی مزید صفائی کے لئے کوئی شی ملا دی جائے تو اس سے وضو اور غسل جائز ہوتا ہے۔

۵۰) وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَارَ الْوُضُوءُ بِهِ إِذَا لَمْ يُرْ لَهَا أَثَرٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيَانِ الْمَاءِ ۚ وَالْغَدِيرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِلَى آخِرِهِ جَارَ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ .
 ۵۱) وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالْبَقِ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْعُقَارِ .

وجه: (۴) الحديث لثبوت وكُلُّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ اَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَخُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنَقُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 66/ ابوداؤد، بابُ مَا جَاءَ فِي بئرٍ بُضَاعَةٌ، 66)
وجه: (۵) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ اَفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، نمبر 67/ ابوداؤد، بابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، 63)

وجه: (۱) الحديث لثبوت أَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَارَ الْوُضُوءِ اَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه، بابُ الْحَيَاضِ، 521) (شرح معاني الآثار، بابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النِّجَاسَةُ، 24)
وجه: (۱) الآية لثبوت وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (سورة الانعام، 6، آيت نمبر 145)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً اَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» (بخاري، بابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 5782/ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» (ابن ماجه، بابُ الْحَيَاضِ، نمبر 521)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً اَعَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اصول: جاری پانی میں نجاست گرنے سے پانی ناپاک نہیں ہوتا ہے، لہذا اس سے طہارت جائز ہوگا۔

۸ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ كَالسَّمَكِ وَالصَّفَدِ وَالسَّرَطَانِ ۙ وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ .

اللہ صَلَّی اللہ عَلَیْہِ وَسَلَّم: «يَا سَلْمَانُ كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوؤُهُ» (سنن الدار قطني، بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، نمبر 84/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، نمبر 1193)

۸ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، نمبر 69/ (ابو داؤد، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، 83)

۹ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، (بخاري، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوئِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 194)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ \ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، (بخاري، بَابُ، نمبر 190)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ \ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمْضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، (ابو داؤد، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، نمبر 137)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» (مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، نمبر 283)

اصول: جس جانور میں خون نہیں ہوتا ہے، مثلاً چھرا اور مائی جانور پانی میں مر جائے تو پانی ناپاک نہیں ہوتا ہے۔

۱۰۔ اَلْمُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَاءٍ اُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ اَوْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلٰی وَجْهِ الْقُرْبَةِ.
 ۱۱۔ اَوْكُلْ اِهَابٍ دُبْعَ فَقَدْ طَهَّرَ وَجَارَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ ۲ اِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْاَدَمِيِّ.
 ۱۳۔ وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرَانِ.

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وكلّ إهابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعَ فَقَدْ طَهَّرَ» (سنن النسائي، جلود الميّتة، غير 4241/مسلم، باب طهارة جلود الميّتة بالدباغ، غير 366)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وكلّ إهابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا» السنن النسائي، جلود الميّتة، غير 4246)

۲۔ **وجه:** (۱) الآية لثبوت كلّ إهابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ اِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْاَدَمِيِّ اِلَّا اَن يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ اَوْ فِسْقًا اَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (سورة الانعام، الآية 145)

۳۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وشعر الميّتة وعظمها طاهران \ وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ (ابو داود، باب ما جاء في الانتفاع بال عاج، غير 4213)»

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وشعر الميّتة وعظمها طاهران \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (سنن أبي داود، باب من روى أن لا ينتفع يَاهَابٍ الميّتة، غير 4127/سنن النسائي، ما يدبغ به جلود الميّتة، غير 4251)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وشعر الميّتة وعظمها طاهران \ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» (سنن أبي داود، باب من روى أن لا ينتفع يَاهَابٍ الميّتة، غير 4127)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وشعر الميّتة وعظمها طاهران اِسْمَعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

اصول: پاکی کے لئے پانی کا طاهر اور مطہر دونوں ہونا ضروری ہے، اور ماء مستعمل طاهر تو ہے مطہر نہیں ہے۔

اصول: جانور کی کھال دباغت سے پاک ہو جاتی ہے، لیکن نجس العین جانور و انسان کی کھال قابل انتفاع نہیں۔

۱۔ إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ نَجَاسَةٌ نُرِحَتْ وَكَانَ نَزْحٌ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا .

۲۔ فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ عُصْفُورٌ أَوْ صَعُوءَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ إِلَى آخِرِهِ أَوْ سَامٌّ أَبْرَصٌ مِنْهَا مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ بِحَسَبِ كِبَرِ الْحَيَوَانِ وَصِغَرِهِ إِلَى آخِرِهِ .

۳۔ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنُورٌ نَزَحَ مِنْهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِلَى سِتِينَ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ».(سنن الدار قطني، باب الدِّبَاغ، نمبر 116/ السنن الكبرى للبيهقي، باب الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ، نمبر 83)

۱۔ وجہ: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ نَجَاسَةٌ نُرِحَتْ \ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الرُّبَيْرِ أَنْ يُنَزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قَبْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الْفَأْرَةِ وَالْذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، نمبر 1713)

۲۔ وجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا فَأَرَّةٌ أَوْ عُصْفُورٌ أَوْ صَعُوءَةٌ نَزَحَ مِنْهَا \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي الْبُئْرِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ»(شرح معاني الآثار، باب الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، نمبر 34/ مصنف عبدالرزاق، باب الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، 271/ مصنف ابن شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالْذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، 1711)

۳۔ وجہ: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنُورٌ نَزَحَ مِنْهَا \ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنُورِ وَخَوَّهِمَا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ، قَالَ: «يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا»(شرح معاني الآثار، باب الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، نمبر 37/ مصنف عبدالرزاق، باب الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، نمبر 272/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْفَأْرَةِ وَالْذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ، نمبر 1713)

اصول: کنواں میں ناپاکی اگر جائے تو کنواں ناپاک ہو جاتا ہے، لیکن اس کے پانی کو نکال دے تو کنواں کاپانی، اس کی دیوار، اور رسی ڈول سب پاک شمار کیا جائے گا، کیونکہ اس میں ضرورت ہے۔

لغت : فَأَرَّةٌ : چوہا۔ عُصْفُورَةٌ : چڑیا۔ صَعُوءَةٌ : مولاء، سُودَانِيَّةٌ : بھجگا۔ سَامٌّ أَبْرَصٌ : چھپکلی۔

فَإِنْ مَاتَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ نُرِحَ جَمِيعُ مَائِهَا .

۴ وَعَدَدُ الدَّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالذَّلْوِ الْوَسْطِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلآبَارِ فَإِنْ نُرِحَ مِنْهَا بِذَلْوٍ عَظِيمٍ قَدَرُ مَا يَسَعُ مِنَ الذَّلْوِ الْوَسْطِ وَاحْتُسِبَ بِهِ جَازٌ .

وَإِنْ انْتَفَخَ الْحَيَوَانُ فِيهَا أَوْ تَفَسَّخَ نُرِحَ جَمِيعُ مَائِهَا صَغِيرًا كَانَ الْحَيَوَانُ أَوْ كَبِيرًا .

۵ وَإِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْرَحُ وَقَدْ وَجِبَ نُرْحُ مَا فِيهَا أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ .

۶ وَإِذَا وَجِدَ فِي الْبِئْرِ فَارَةً مَيِّتَةً أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَذْرُؤْنَ مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تَنْفَخْ وَلَمْ تَنْفَسْخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانُوا تَوَضَّعُوا مِنْهَا وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآوُهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ.

۱. وَسُورُ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرٌ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنُورٌ نُرِحَ مِنْهَا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُرِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُرِعَ مِنْهَا سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُرِحَ مَآوُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُرِحَ مِنْهَا مِائَةٌ دَلْوًا وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ، نمبر 272/)

۴ **وجه:** (۱) الآية لثبوت عَدَدُ الدَّلَاءِ يُعْتَبَرُ بِالذَّلْوِ الْوَسْطِ ۱ ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 89)

۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ مَعِينًا لَا تُنْرَحُ اِنظَرُوا فَإِذَا عَيْنُ تَنْبُعٍ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْفَارَةِ وَالْدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، نمبر 1721)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُورُ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ،

اصول: چوبہجسی چیز کنواں میں مر جائے تو، ان میں بیس ڈول سے تیس ڈول تک نکالنے سے کنواں پاک ہوگا۔

اصول: جس جانور کے گوشت کا جو حکم ہوگا، اس کے جو ٹھکے کا بھی وہی حکم لگایا جائے گا۔

۲. وَسُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ نَحْسٌ ۚ وَسُورُ الْهُرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةُ

فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا (الشمائل المحمدية للترمذي، باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ، نمبر 206)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُورِ الْأَدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ طَاهِرًا عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَكَلَ حَمُّهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورِ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 1189)

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَسُورِ الْهُرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (بخاري شريف، بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، نمبر 172)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَسُورِ الْهُرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» (سنن الدار قطني، بابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 193 / مصنف عبد الرزاق، بابُ الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

وجه: (۳) الآية لثبوت وَسُورِ الْهُرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ ۚ ﴿لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (سورة الانعام 6، آيت نمبر 145)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَسُورِ الْهُرَّةِ وَالِدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ ۚ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» (بخاري شريف، بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، نمبر 5530 / مسلم شريف، بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، نمبر 1932)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ

اصول: کتے کا جو ٹھانا پاک ہے، اور اگر کتابرتن میں منہ ڈال دے تو تین مرتبہ دھونے سے پاک ہو جاتا ہے۔

۴ وَسُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَأَيُّهُمَا قَدَّمَهُ جَازَ.

أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً (سنن الترمذي، باب ما جاء في سُورِ الْكَلْبِ، نمبر 91)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ الْمَيِّ أَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ فِي الْمُرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (سنن دارقطني، باب سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 203)»

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ إِنْزَالُ الْمَيِّ أَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» (سنن الترمذي، باب ما جاء في سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 92 / ابوداؤد، باب سُورِ الْهَرَّةِ، نمبر 75)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَسُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَحَّصَ فِي الْحَيْلِ» (بخاري، باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، نمبر 4219 / مسلم، باب تَحْرِيمِ أَكْلِ حِمِّ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، نمبر 1936)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَسُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ \ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، (بخاري، باب اسمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، نمبر 2856)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَسُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ مَشْكُوكٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْوُضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مِنْ كَرَاهِهِ، نمبر 304)

اصول: گدھے اور نچر کے گوشت کو شریعت نے بعض موقع پر حلال قرار دیا، اور بعض موقع پر حرام، اس لئے ان کا جو ٹھا مشکوک ہو گیا، یعنی پاک بھی نہیں اور ناپاک بھی نہیں۔

لغت: الْحِمَارُ: گدھا، وَالْبَغْلُ: نچر۔

بَابُ التَّيَمُّمِ

۱ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرِ نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرُ

۱ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء 5، آیت نمبر 6)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة 5، آیت نمبر 6)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ عَنْ أَبِي ذَرٍّ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» (ابو داود، باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 332/سنن الترمذي، باب التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، نمبر 124)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشِرْتِكَ (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَجْنُبُ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1661)

وجه: (۵) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَيَمَّمُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» (سنن الدار قطني، باب فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ وَقَدَرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ، نمبر 719)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ أَرْضَهُ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ» (بخاري، باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، نمبر 337)

وجه: (۷) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ، وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (سنن الدار قطني، باب فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ وَقَدَرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ، نمبر 717)

اصول: بیماری کا خوف ہو، یا پانی ایک میل سے دور ہو اور مسافر ہو یا شہر دور تو مٹی سے طہارت حاصل کر لے۔

۲. أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ فَخَافَ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوْ خَافَ الْجُنُبُ إِنْ اِغْتَسَلَ بِالْمَاءِ أَنْ يَفْتُلَهُ الْبُرْدُ أَوْ يُمْرِضَهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

۳. وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِالْأُخْرَى ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

۴. وَالتَّيْمُمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ

۲. **وجه:** (۱) الآية لثبوت أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ \ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 286)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ \ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: " أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمْ وَتَلَا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ " (بخاري، باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمْ، نمبر 345)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ» (سنن ابن ماجه، باب في التَّيْمُمِ ضَرْبَتَيْنِ، نمبر 571/ ابو داود، باب التَّيْمُمِ، نمبر 318)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (سنن الدار قطني، باب التَّيْمُمِ، نمبر 685)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ يَمْسَحُ بِأَحَدَاهُمَا وَجْهَهُ \ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيْمُمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ» (ابو داود، باب التَّيْمُمِ، نمبر 327)

۴. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَالتَّيْمُمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءٌ \ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

اصول: تیمم میں دو ضربے ہیں، ایک ضرب سے منہ پونچھے اور دوسرے سے ہاتھ۔

۵. وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً .

الْعَاطِطُ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿ (سورة النساء 5، آیت نمبر 6)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والتَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءً أَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالتَّنَفُّسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ " يَعْنِي التَّيْمُّ. (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسَاءِ أَيْكْفِيهِمَا التَّيْمُّ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمْنَا الْمَاءَ، نمبر 1038)

وجه: (۳) الحديث لثبوت والتَّيْمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سَوَاءً أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجُنُبُ فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً» (بخاري، بَابُ: التَّيْمُّ ضَرْبَةً، نمبر 347/مسلم، بَابُ التَّيْمِّ، نمبر 368)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، (بخاري، كِتَابُ التَّيْمِّ، نمبر 335)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَعْنَى حَمَّادٍ، قَالَ: تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَالْحِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُجْزَى الرَّجُلُ فِي تَيَمُّمِهِ، نمبر 1704)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطِيبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرِّ (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُجْزَى الرَّجُلُ فِي تَيَمُّمِهِ، نمبر 1702/مصنف عبد الرزاق، بَابُ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ، نمبر 814)

اصول: حدث، جنابت، حیض، اور نفاس ان سب کے لئے تیمم کیا جاسکتا ہے

اصول: ہر اس چیز سے تیمم کرنا جائز ہے جو زمین کی جنس ہو، چاہے اس پر غبار نہ ہو عند الطرفین۔

۶ وَالَّتِي فَرَضَ فِي التَّيْمُمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ .
 ۷ وَيَنْقُضُ التَّيْمُمُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيُهُ الْمَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
 ۸ وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ .
 ۹ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ
 الْوَقْتِ وَهُوَ يَرْجُو ۱۰ وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

۶ **وجه:** (۱) الآية لثبوت والَّتِي فَرَضَ فِي التَّيْمُمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ ۱ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء 5، آيت نمبر 6)
 ۸ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ ۱ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء 5، آيت نمبر 6)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ۱ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ " (ابو داؤد، باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 333)

۹ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ۱ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ وَصَلَّى» (سنن الدار قطني، باب فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِيهِ، نمبر 720 / السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ، نمبر 1101)

۱۰ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ۱ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 6)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ۱ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، " (ابو داؤد، باب الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، نمبر 333)

اصول: وضو اور تیمم کی نیت کی حیثیت الگ الگ ہے، وضو میں نیت مستحب، جبکہ تیمم میں نیت فرض ہے۔

۱۱ وَيجُوزُ التَّيْمُّ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ۱۲ وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ فَخَشِيَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ .

۱۳ وَإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّاهَا وَالْأَصْلُ الظُّهْرُ أَرْبَعًا وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَخَافَ إِنْ تَوَضَّأَ فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتَيَّمْ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُهَا فَإِنَّهُ .

۱۴ وَالْمُسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتَيَّمْ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ عِنْدَهُمَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُعِيدُ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ .

۱۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيجُوزُ التَّيْمُّ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ \ «يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (سنن الدار قطني، باب التَّيْمُ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 707/ السنن الكبرى للبيهقي، باب التَّيْمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، نمبر 1054)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيجُوزُ التَّيْمُّ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ \ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَّمْ وَصَلِّ» (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، 11467، كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيجُوزُ التَّيْمُّ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ \ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ " (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَلَا يَتَيَّمُ، نمبر 1093)

۱۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ فَخَشِيَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ» (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ؟، نمبر 5868)

۱۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ خَافَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ فَاتَتْهُ \ سئل الحسنُ، عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ، قَالَ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» (مصنف ابن ابي شيبة، الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 5580)

اصول: جس عبادت کا خلیفہ یا نائب ہو اس کے لئے تیم کرنا جائز ہے، جیسے جنازہ اور عیدین کی نماز۔

١٥ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بَقْرِيَهُ مَاءٌ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ ١٦ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بَقْرِيَهُ مَاءٌ لَمْ يَجْزِ تَيَّمُّهُ حَتَّى يَطْلُبَهُ ١٧ وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ

١٥ وجه: (١) عمل الصحابي لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ \ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (1)، حَتَّى إِذَا كَانَ (2) بِالْمَرِيدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَّمَّ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. (موطأ مالك، العمل في التَّيْمُمِ، برقم 176)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ \ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ» (بخاري، بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ، نمبر 337)

١٦ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بَقْرِيَهُ مَاءٌ لَمْ يَجْزِ تَيَّمُّهُ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّ وَصَلَّى» (سنن الدار قطني، بَابُ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِيهِ، نمبر 720/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ لَا يَتَيَّمُّ مَا رَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْمَاءِ، نمبر 1701)

١٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، ... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا... (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ إِعْوَاذِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ، نمبر 1062)

اصول: پانی تلاش کرنا واجب نہیں، بشرطیکہ غالب گمان یا علامت ظاہرہ موجود ہو۔

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

۱۔ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ
ثُمَّ أَحْدَثَ ۲۔ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا
ابْتِدَاؤُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز بالسنة \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (صحيح بخاري باب: المسح على الخفين 'الرقم 199).

وجه: (۲) الآية لثبوت المسح على الخفين جائز بالسنة ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة 5، آيت نمبر 6)

وجه: (۳) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز بالسنة \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (سنن الترمذي باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 'الرقم 96)

وجه: (۴) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز بالسنة \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». (صحيح بخاري باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ 'الرقم 206)

۲۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت المسح على الخفين جائز بالسنة \ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ (صحيح مسلم باب المسح على الخفين 'الرقم 273)

اصول: چڑے کے موزے پر مسح جائز ہے۔

اصول: مقيم کے لئے ایک دن ورات اور مسافر تین دن ورات تک مسح کی گنجائش ہے۔

۳ وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ يَبْتَدِئُ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ .

۴ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يُبَيِّنُ مِنْهُ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

۵ وَيَنْقُضُ الْمَسْحُ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيَنْقُضُهُ أَيضًا نَزْعُ الْخُفِّ

۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ (سنن ابوداود) بَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ الرِّقْم 162

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ» (سنن ابن ماجه) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ، الرِّقْم 551

۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا، نمبر 1370)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ \ سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ الْخَرَقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: " إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ فَلَا تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْخُفِّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نمبر 1347)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَنْقُضُ الْمَسْحُ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا، نمبر 1376 / مصنف ابن شبيهه، فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا بِرَقْم 1960)

اصول: پاؤں کے مسح میں پیر کے اوپری حصہ پر ہاتھ کی تین انگلیاں پیر انگلیوں سے پٹنڈی تک کھینچے۔

٦ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧ وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ تَمَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

٨ وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ .

٩ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ إِذَا كَانَا نَحِينَيْنِ لَا يَشِفَّانِ ١٠ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَالْبُرْقُعِ وَالْفَقَّارَيْنِ .

٦ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ أَفَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا، خبر 1370)

٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ "" (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْمُوقُ هُوَ الْخُفُّ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَجَارَ الْمَسْحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ احْتَجَّ بِهِ، خبر 1368 / سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم 153)

٩ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ \ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» (سنن الترمذي بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، الرقم 99 / سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ، برقم 159)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ أَقَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ جُورَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " (السنن الكبرى للبيهقي بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، الرقم 1357).

١٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ

١ **اصول:** حدث قدم پر سرایت کرنے سے پہلے مدت کا حکم بدل سکتا ہے، سرایت کے بعد نہیں بدلے گا۔

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ

رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» (سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، برقم 147)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرُقِ وَالْقَفَّازِينَ أَعَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ،» (مسلم شريف، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم 274)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ وَالْبُرُقِ وَالْقَفَّازِينَ إِلَّا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،» (سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، برقم 100) سنن دارقطني، بَابُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرُّؤُسِ، برقم 737)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ أَعَنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد، بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، الرقم 336).

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ أَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. (سنن ابن ماجه - ت عبد الباقي، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، الرقم 657).

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ أَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي «أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». عَمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَتْرُوكٌ (سنن الدارقطني، بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، الرقم 878).

اصول: مجبوری کے وقت ہی فرع پر عمل کی گنجائش ہے، مجبوری ختم ہونے کے بعد اصل پر عمل ضروری ہوگا

لغت: الجبائر، جمیرۃ کی جمع: زخم کی پٹی، شد: باندھا ہوا، برء: زخم کا ٹھیک ہونا، قلنسوة:

ٹوپی، القفازین: دستانے۔

بَابُ الْحَيْضِ

١- أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ٢- وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا .

١- **وجه:** (١) الآية لثبوت أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ١ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سوره بقره ، ایت نمبر 222)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ١ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا قَصَّتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ (سنن الدار قطني، كتاب الحيض ، نمبر 845)

وجه: (٣) الحديث لثبوت أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ١ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» . ابْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ (سنن الدار قطني، كتاب الحيض ، نمبر 847)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ ١ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض ، نمبر 800)

٢ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ ١ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيَضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ (بخاري شريف، بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، 320)

اصول: حیض کی کم سے کم مدت تین اور زیادہ سے زیادہ دس دن ہے۔

اصول: جو خون تین دن سے کم یا دس دن سے زیادہ آئے وہ حیض نہیں، بلکہ استحاضہ کا خون ہوگا۔

۳ وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
 ۴ وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ هـ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وما تراه المرأة من الحُمرة والصُّفرة \ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ كَيْفَ الطُّهْرُ، 1159)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وما تراه المرأة من الحُمرة والصُّفرة \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (بخاري شريف، بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، 326)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ \ عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَزُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، (مسلم شريف، بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ ذُونَ الصَّلَاةِ، نمبر 335/بخاري شريف، بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ، نمبر 321)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَطُوفُ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... «وَجِئُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِئُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، نمبر 232)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَطُوفُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي، (بخاري شريف، بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، نمبر 305/سنن ابوداود، بَابُ الْحَائِضِ هَلْ بِالْحَجِّ، نمبر 1743)

هـ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا \ «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
اصول: حائضہ عورت پر ایام حیض میں نماز نہیں ہے، اور نہ نماز کی قضاء کریگی، البتہ روزے کی قضاء کریگی۔

۱. وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ۚ وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَلَاظِهِ أَوْ بِغَلَاظَتِهِ.

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ (سوره بقره ، ایت نمبر 222)
وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ الْمَسُّ عَلَى الْجَبَائِرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدْيَانًا، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَصِنْفُ دِينَارٍ» (سنن ابوداود، باب في إثبات الحائض، نمبر 265)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجَنُّبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي الْجَنُّبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ، نمبر 131/ سنن ابوداود، باب فِي الْجَنُّبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، نمبر 229)
وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ \ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «الْجَنُّبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً»، (مصنف عبدالرزاق، باب هَلْ تَذْكُرُ اللَّهُ الْحَائِضُ وَالْجَنُّبُ، نمبر 1309)

ۛ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ الْمُصْحَفِ ۚ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿القرآن، سورة الواقعة، 56 الآية نمبر 79﴾

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». مُرْسَلٌ وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، (سنن دارقطني، باب فِي نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ، نمبر 435/ سنن بيهقي، باب الْحَائِضُ لَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، نمبر 1478)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ الْمُصْحَفِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ غَيْرُ مُتَوَصَّيٍّ»، (مصنف عبدالرزاق، باب مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، نمبر 1339)

اصول: حائضہ نساء اور جنوبی فرد کے لئے قرآن پڑھنا اور اس کا چھونا منع ہے البتہ تسبیح و تحمید اور استغفار و دعاء کی گنجائش ہے۔

۸ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزِ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ، ۹ وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَالطُّهْرِ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ الْجَارِي .
۱۰ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ إِلَّا وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام لم يجز \ عن مجاهد، في قوله عز وجل {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] قَالَ: يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ "، سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ، نمبر 1482)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام لم يجز \ سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: الْحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالِدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، نمبر 1373)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة أيام لم يجز \ اَقْلْتُ لِعَطَاءٍ: فَحَاضَتْ فَأَذْبَرَ عَنْهَا الدَّمُ، وَهِيَ تَرَى مَاءً، أَوْ تَرِيَّةً؟ قَالَ: «فَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَرَى الْحُقُوفَ الطَّاهِرَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَا تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا، نمبر 1163)

۹. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ \ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] قَالَ: يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ "، سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ، 1482)

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت دم الاستحاضة هو ما تراه المرأة \ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّعًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، نمبر 304)

۱۰. **اصول:** طہر کی کم از کم مدت پندرہ دن ہے اور زیادہ سے زیادہ کی کوئی انتہا نہیں ہے۔

۱۲ وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الرُّعَافِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ وَلَا الْوُطْءَ.

۱۳ وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحْضَاءٌ ۱۴ فَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحْضَاءَةً فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحْضَاءٌ .

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الرُّعَافِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ \ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (بخاري شريف، باب الاستِحْضَاءِ، 306/مسلم شريف، باب الْمُسْتَحْضَاءَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الرُّعَافِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ \ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْسَاهَا» (ابوداؤد، باب الْمُسْتَحْضَاءَةِ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا، نمبر 309)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا \ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (مسلم شريف، باب الْمُسْتَحْضَاءَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 334)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رَدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا \ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحْضَاءَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحْضَاءَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، 126/ابوداؤد، مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ، 284)

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحْضَاءَةً \ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض، نمبر 847)

اصول: اگر حائضہ کو دس دن سے زیادہ خون آئے تو گزشتہ پرانی عادت تک حیض ہو گا اور باقی استحاضہ ہو گا۔

۵۱۔ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ إِلَى آخِرِهِ فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وَضُوءُهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ اسْتِنَافُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.

۵۱۔ **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وللمستحاضة ومن به سلس البول ۱ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي» (سنن الترمذي، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، نمبر 126 / سنن ابن ماجه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، نمبر 624)

اصول: استحاضہ کا خون نکسیر کے خون کی طرح ہے یعنی مستقل خون آئے پھر بھی نماز کا حکم ہے، البتہ ہر نماز کے وقت وضو کر لے اور اس ایک وضو سے جتنی چاہے نماز پڑھے، اور وقت ختم ہوتے ہی وضو باطل ہوگا۔
اصول: مستحاضہ عورت بہر حال نماز پڑھے گی اور روزے رکھے گی، اور وطی بھی جائز ہے، حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے قول کی وجہ سے کہ وضو کرو اور نماز پڑھو اگرچہ خون چٹائی پر ٹپکتا رہے۔

النَّفَاسُ

١. وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ أَوْ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ وَلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةً وَمَا تَرَاهُ فِي حَالِ وَلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ.

٢. وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَهُ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَأَبْنِدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَمَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ نَفَاسُهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الثَّانِي

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت أقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يومًا \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمُكُّثُ النَّفْسَاءُ، نمبر 139)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يومًا \ لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِصَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ (سنن أبي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفَسَاءِ، نمبر 312)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ويجوز المسح على الجبائر \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» (سنن الدار قطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، 852/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمُكُّثُ النَّفْسَاءُ، نمبر 139)

وجه: (٤) الحديث لثبوت أقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يومًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِحُلِّ صَلَاةٍ» (سنن الدار قطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، نمبر 858)

اصول: نفاس اس خون کو کہتے ہیں جو بچہ پیدا ہونے کے بعد نکلا ہو۔

اصول: نفاس کی کم سے کم کوئی مدت نہیں ہے البتہ زیادہ سے زیادہ کی مدت چالیس یوم ہے۔

بَابُ الْأَنْجَاسِ

لَتَطْهَرُ النَّجَاسَةَ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ ۚ وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا بِهِ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ .

وجه: (۱) الآية لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي ۱ ﴿وَيُثَابِتُكَ فَطَهِّرْ﴾، (سوره المدثر 74، ایت نمبر 4)

وجه: (۲) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي ۱ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعِلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَغْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» (بخاري شريف، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 150)

وجه: (۳) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي ۱ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى يَجِيءَ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، نمبر 138)

وجه: (۴) الحديث لثبوت تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ "، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ، نمبر 346)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ويجوز تطهير النجاسة بالماء ۱ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا، فَقَصَعَتْهُ بِطُفْرِهَا» (بخاري شريف، بَابُ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟، نمبر 312)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويجوز تطهير النجاسة بالماء ۱ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ... «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»

اصول: نجاست کی دو قسمیں ہیں، حکمیہ جیسے وضوء نماز کی ضرورت ہو، اور حقیقیہ جیسے پیشاپ و پاخانہ وغیرہ۔

اصول: پانی کے علاوہ بھی جن چیزوں سے نجاست کے اجزاء اہل جائے ان سے نجاست کو پاک کرنا جائز ہے۔

۳ وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةً لَهَا جِرْمٌ فَجَعَتْ وَذَلِكْتُ بِالْأَرْضِ جَارَتْ الصَّلَاةُ مَعَهَا وَجَارَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ .

۴ وَالْمَنِيَّ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ۵ فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتْ الْمِرْآةَ أَوْ السَّيْفَ أَكْتَفِيَ بِمَسْحِهِمَا .

(بخاری شریف، بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ، 307/مسلم شریف نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غُسْلِهِ 291)

وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا " (مسند امام احمد، مسند أبي سعيد الخدري 11153/ ابو داود، بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، 650)

۳ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةً لَهَا جِرْمٌ فَجَعَتْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى، فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» ابو داود، بابُ فِي الْأَدَى يُصِيبُ النَّعْلَ، نمبر (385)

۴ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَالْمَنِيَّ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاتَّئِرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بَقْعُ الْمَاءِ (بخاری شریف، بابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمِرْآةِ، نمبر 230/مسلم شریف، بابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ، نمبر 289)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَالْمَنِيَّ نَجَسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيِّْ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حُمَةً، نمبر 458)

۵ وجہ: (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ \ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (مسلم شریف، بابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ، نمبر 288/سنن الترمذي، بابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، نمبر 116)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثُّوبِ أَجْزَأُ فِيهِ الْفَرْكُ \ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ:

اصول: اگر تر منی کپڑے میں ہے تو کپڑے کو دھونا لازم ہے اور خشک منی کھرچ دینے سے پاک ہو جائے گا۔

۲ وَإِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا وَلَمْ يَخْزُ التَّيْمُمُ مِنْهَا .
 ۳ وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالْدَمِ وَالْغَائِطِ إِلَى آخِرِهِ كَالْدَمِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ .

«كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ

رَطْبًا» (سنن الدار قطني، باب ما وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، نمبر 449)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا أَصَابَتْ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ \ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» (سنن أبي داود، باب فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ، نمبر 382)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا أَصَابَتْ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَجَعَتْ \ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِذَا جَعَتْ الْأَرْضُ فَقَدْ رَكَتْ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَةً فَهُوَ رَكَاتُهَا، نمبر 625)
وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا أَصَابَتْ الْأَرْضُ نَجَاسَةً فَجَعَتْ بِالشَّمْسِ \ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» (بخاري شريف، باب صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 220/سنن أبي داود، باب الْأَرْضُ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ، نمبر 380)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالْدَمِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُخْزِي عَنْهُ» (سنن أبي داود، باب الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، نمبر 40/سنن النسائي، الْاجْتِنَاءُ فِي الْإِسْطِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، نمبر 44)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالْدَمِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

اصول: نجاست غلیظہ اگر در ہم کی مقدار سے کم ہو تو اسے دھوئے بغیر نماز جائز ہوگی۔

۱. وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ كَبُولٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ الثَّوْبِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ» (سنن الدار قطني، باب قَدْرِ النِّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، نمبر 1494/ السنن الكبرى البيهقي، باب مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، نمبر 4093)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ كَالدَّمِ \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ (سنن الدار قطني، باب نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 458)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ كَالدَّمِ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» (سنن أبي داود، باب الْأَكْلِ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نمبر 3839)

وجه: (۵) الآية لثبوت وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ كَالدَّمِ \ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (سورة المائدة، 6، آيت نمبر 90)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ \ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَنَبُوا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 72)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ \ عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أُكِلَ حَمُّهُ» (سنن الدار قطني، باب نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ، نمبر 460)

اصول: نجاستِ خفیفہ کی اصل: نجاستِ خفیفہ اتنا ہو کہ لوگ اسے کثیر سمجھیں، یا کپڑے کے چوتھائی لگ جائے تو وہ کثیر ہے ایسی صورت میں ناپاک ہوگا۔

۹ وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ فَمَا كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرِيئَةً فَطَهَارَتُهَا زَوَالُ عَيْنِهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ إِزَالَتُهُ.

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». (بخاري شريف، باب: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، نمبر 216/سنن الترمذي، بابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ، نمبر 70)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». (سنن الدار قطني، بابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنْزَهُ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، نمبر 459)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِنْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ مُحَقَّقَةٌ \ قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَاطِئِ». (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِئِ، نمبر 143/سنن ابی داؤد، بابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ، نمبر 204)

۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَصَلِّ» (سنن ابی داؤد، بابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 361)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (مسلم شريف، بابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

اصول: نجاست پاک کرنے کے بعد نشان اور اثر باقی رہنے سے کوئی حرج نہیں ہے۔

۱۰ وَمَا لَيْسَ لَهَا عَيْنٌ مَرِيئَةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ تُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْعَاسِلِ أَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ.

وجه: (۳) الحديث لثبوت وتطهير النجاسة التي يجب غسلها سألَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ» (سنن أبي داود، بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا، نمبر 357)

۱۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَا لَيْسَ لَهَا عَيْنٌ مَرِيئَةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ تُغْسَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (مسلم شريف، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نمبر 278)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَا لَيْسَ لَهَا عَيْنٌ مَرِيئَةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ تُغْسَلَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (سنن الدار قطني، بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 196/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، نمبر 336)

اصول: نجاست کی دو قسمیں ہیں ۱ نجاست مرئیہ اور نجاست غیر مرئیہ، غیر مرئیہ کو اتنا دھوئے کہ غالب گمان ہو جائے کہ پاک ہو گیا، اور مرئیہ جب تک نجاست نظر آرہی ہے تو اس کو دھوئیں۔

فصل في الاستنجاء

١- وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْفِئَهُ يُنْفِئُهُ ٢ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ٣ وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ٤ فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

١- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ» (سنن أبي داود، بابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، نمبر 40)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ يُجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.... وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ (سنن أبي داود، بابُ الْاسْتِئْتَارِ فِي الْخَلَاءِ، نمبر 35)

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ \ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (مسلم شريف، بابُ الْاسْتِنْطَابَةِ، نمبر 262/)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ \ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَمَنْ تَخَلَّى أَوْ بَالَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الام للشافعي، بابُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ)

٣- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ» (بخاري شريف، بابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، نمبر 150/)

٤- **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ \ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثَلِّطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ " (سنن الكبرى للبيهقي، بابُ الْجُمُعِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، نمبر 517)

اصول: استنجاء سے متعلق تین بنیادی باتیں: ١- استنجاء سنت ہے، ٢- پتھریا اس کے قائم مقام شی سے استنجاء ہو سکتا ہے، ٣- اتنی دفعہ پونچھنا جس سے پاکی حاصل ہو جائے۔

هـ وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ | عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (مسلم شريف، باب الاستطابة، خبر 262/ سنن الترمذي، باب الاستنجاء بالحجارة، خبر 16)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» سنن الترمذي، باب كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ، خبر 18)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» (بخاري شريف، باب الاستنجاء بالحجارة، خبر 155/ (مسلم شريف، باب الاستطابة، خبر 262)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ | أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ» (بخاري شريف، باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، خبر 156)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِرَجِيعٍ وَلَا بِطَعَامٍ وَلَا بِيَمِينِهِ | عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» (مسلم شريف، باب الاستطابة، 262).

اصول: ایسی چیز سے استنجاء جس سے مقصد فوت ہو جائے وہ ممنوع ہے، اور استنجاء میں مقصد پاکی اور نجاست کو دور کرنا ہے۔

كِتَابُ الصَّلَاةِ

۱- أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ۲- وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وجه: (۱) الآية لثبوت أَوَّلِ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ۱ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، ۵ آیت نمبر 103)

۱- **وجه:** (۱) الآية لثبوت أَوَّلِ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ۱ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ عَائَانِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (سورة طه، 20 آیت نمبر 130)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أَوَّلِ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ۱ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» (مسلم، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر 1094/ ابوداؤد، بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ، نمبر 2346)

وجه: (۳) الآية لثبوت أَوَّلِ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ۱ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (سورة البقرة، 2 آیت نمبر 187)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ۱ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى... فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، (بخاري، بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟، نمبر 349)

اصول: وقت نماز کے لئے شرط ہے، اگر وقت نہ ہو تو نماز ہی واجب نہیں ہوتی، وقت آنے پر وجوب ہوتا ہے

وَأَخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الرِّوَالِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

۳ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَأَخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس | أخبرني ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين " (سنن الترمذي، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر 149/ ابوداود، باب في المواقيت، نمبر 393)

۳ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين | ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ عَائِي أَلِيلٍ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (سورة طه، 20 آيت نمبر 130)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين | عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (بخاري، باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، نمبر 579/ سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نمبر 186)

اصول: ظہر کا وقت عصر تک رہتا ہے اور عصر کا وقت مغرب تک البتہ آفتاب زرد ہونے لگے تو نماز مکروہ ہوئے لگتی ہے۔

۴ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقُّ هـ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْحُمْرَةُ .

۵ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّقُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّقُّ، (مسلم شريف، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمْسِ، نمبر 612/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 151)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ \ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر 394)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 2110)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقُّ هـ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّقُّ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّقُّ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، (سنن دارقطني، بَابُ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، نمبر 1056)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت َوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّقُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (مسلم شريف، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، نمبر 638)

اصول: مغرب کا آخری وقت شفق ڈوبنے تک ہے اور امام ابوحنیفہ کے نزدیک شفق ابیض مراد ہے یعنی غروب کے بعد سرخی ہوتی ہے پھر سفیدی رہتی ہے اس کے بعد لمبی سفید روشنی نمودار ہوتی ہے وہی آخری وقت ہے البتہ بلاعذر موخر کرنا مکروہ ہے،

کے وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .

۸ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ۹ وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ خُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ، نمبر 452/، (سنن ابوداود، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مَنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ،» (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، نمبر 456)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ،» (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، نمبر 154/، (سنن ابوداود، بابُ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، نمبر 424)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ \ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضَيْنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ،» (بخاری شریف، بابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، نمبر 578/ مسلم شریف، بابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، نمبر 645)

۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،» (بخاری شریف، بابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 533/، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 157)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي **اصول:** گرمی اور سردی میں موسم کے اعتبار سے ظہر کی نماز کو دیر سے پڑھنے اور جلدی کرنے کی گنجائش ہے۔

۱۰. وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ۱۱. وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ ۱۲. وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

الْجُمُعَةُ، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 906)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أوّل وقتِ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ۱ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، (بخاري شريف، بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، نمبر 540)

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وتأخير الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ۱ عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَظًا نَقِيَّةً، (سنن ابوداود، بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، نمبر 408)»

وجه: (۲) الحديث لثبوت وتأخير الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ۱ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ....، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَظًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، (سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ، نمبر 986)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت وتأخير الْمَغْرِبِ ۱ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةُ، فَقَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، نمبر 618/ سنن ابن ماجه، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 689)

۱۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وتأخير الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، نمبر 167)

اصول: عشاء کا اول وقت شفق کے غروب سے شروع ہو جاتا ہے اور آخری وقت فجر تک ہے۔

اصول: وتر کی نماز بھی ایک اہم اور واجب نماز ہے اور اس کا وقت عشاء کے بعد سے شروع ہوتا ہے اور آخری وقت فجر تک رہتا ہے۔

۳۱. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْإِتْبَاهِ: أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ.

۳۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ۱ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ، (مسلم شريف، بَاب مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، نمبر 755/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ، نمبر 1187)

اصول: موضوع بحث یہی وتر کی نماز عشاء کے تابع ہے اس سے معلوم ہوا کہ وتر کا وقت عشاء کے بعد ہے، اگر عدا عشاء سے پہلے وتر ادا کر لیا تو ادا نہیں ہوگی،

بَابُ الْأَذَانِ

١. الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا .

٢. وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ ٣ وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

وجه: (١) الآية لثبوت الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ ١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة آيت نمبر 9

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ ١ عُمَرُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. (بخاري شريف، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، نمبر 604/مسلم شريف، باب بدء الأذان، نمبر 377)

٢. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَلَا تَرْجِعْ فِيهِ ١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، نمبر 194/سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 499)

٣. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ١ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ، نمبر 198)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ١ سَمِعْتُ أَبَا مَخْدُورَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَدْنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلْحَقْ فِيهَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، (سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا، نمبر 910)

اصول: ترجیح یہ ہے کہ شہادتین کو دو مرتبہ آہستہ کہے پھر دو مرتبہ زور سے کہے۔

۴ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ .
 ۵ وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ .

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ۱ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 506)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ ۱ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ.... ثُمَّ أَهْمَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنَهَا بِلَالًا»، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 507)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ ۱ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 502)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ ۱ قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، (سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، نمبر 501)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ ۱ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ،» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ، (بخاري شريف، بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نمبر 607/مسلم شريف، بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، نمبر 378)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ۱ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ، نمبر 195)

اصول: حنفیہ کے نزدیک اقامت بھی اذان ہی طرح ہے یعنی دو دو مرتبہ کہا جائے۔

اصول: اذان میں چونکہ دور آواز پہنچانی ہوتی ہے اسلئے ٹھہر ٹھہر کر دے اور اقامت میں جلدی دے۔

٦ وَيَسْتَقْبِلُ بِمَا الْقِبْلَةَ ٤ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا .
 ٨ وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقيمُ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أَذَّنٍ لِلأَوَّلَى وَأَقَامَ وَكَانَ مُخِيرًا فِي الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ
 وَأَقَامَ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ .
 ٩ وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقيمَ عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ جَازَ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقيمَ عَلَى غَيْرِ
 وُضُوئِهِ وَلَا يُؤَذِّنُ وَهُوَ جُنُبٌ

٦ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ويستقبل بما القبلة / فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،
 وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَنْ ابوداود، بَابُ كَيْفَ
 الْأَذَانُ، نمبر 507/ سنن بيهقي، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، نمبر 1838

٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا \ عَنْ عَوْنِ بْنِ
 أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِأَلٍّ فَأَذَّنَ
 فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ
 قِطْرِيٌّ» وَقَالَ مُوسَى - قَالَ: رَأَيْتُ بِأَلًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَاصِلَةَ، حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، (، سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي
 أَذَانِهِ، نمبر 507/ سنن بيهقي، بَابُ الْإِلْتَوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، نمبر 1851)

٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقيمُ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أَذَّنٍ لِلأَوَّلَى \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ
 صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ،
 ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.» (، سنن ترمذی، بَابُ مَا
 جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَقَوُّتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179/ سنن نسائي، (55) كَيْفَ يَقْضَى الْفَائِتُ
 مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 623)

٩ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقيمَ عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنْ أَذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ جَازَ \
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، (، سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي
 كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوئِهِ، نمبر 200)

اصول: اذان واقامت بغیر وضو کے جائز ہے، لیکن ایسا کرنا مکروہ اور برا ہے۔

۱۰. وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا

۱. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ: حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (بخاري شريف، ب باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، نمبر 621/ سنن نسائي، لِأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 642)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا \ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، (بخاري شريف، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، نمبر 623/، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، نمبر 203)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالَ أَدَنَّ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، نمبر 203/، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، نمبر 532)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَفْتِهَا \ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، نمبر 534)

اصول: فائزہ نمازوں کے لئے بھی اذان و اقامت کہنا مسنون ہے۔

اصول: اگر فائزہ زائد ہوں تو اختیار ہے کہ ہر ایک لئے اذان و اقامت کہے یا شروع میں اذان و اقامت کہے اور باقی میں صرف اقامت کہے۔

۱۰. اصول: طرفین: کسی بھی نماز کے لیے وقت سے قبل اذان درست نہیں ہے اور اگر اذان دے دی گئی تو وہ قابل اعادہ ہے۔

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

۱- يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ .

۲- وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ

۱- **وجه:** (۱) الآية لثبوت يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ \ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (سورة المائدة، آيت نمبر 5)

وجه: (۲) الآية لثبوت يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ \ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ (سورة المائدة، آيت نمبر 5)

وجه: (۳) الحديث لثبوت يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ \ ﴿وَيَتَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ (سورة المدثر، آيت، 4)

وجه: (۴) الحديث لثبوت يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ \ يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغَسِّلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ (سنن دارقطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، نمبر 458)

۲ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ \ ﴿يَبْنِي عَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الاعراف، نمبر 7)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» (سنن ترمذی، باب: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ، نمبر 377/ سنن ابوداود، باب الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، نمبر 641)

اصول: جو فرض نماز سے پہلے ادا کئے جائیں اسے شرائط اور جو نماز کے اندر لازم ہیں انہیں ارکان کہتے ہیں۔

۳ وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ۴ وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ \ سَمِعْتُ عَلِيًّا ، رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» (سنن دارقطني، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، نمبر 889)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرِّيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» (سنن ابوداود، نمبر 496)

وجه: (۱) (دليل الشافعي) الحديث لثبوت وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ \ نَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ، (سنن دارقطني،، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، نمبر 887/)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ \ قال الشافعي: وعورة الرجل ما دون سرتة إلى ركبتيه ليس سرتة ولا ركبته من عورته (كتاب الام، باب كيف لبس الثياب في الصلاة، نمبر 109)

۳ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا \ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور، آيت نمبر 31)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: " الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ، (سنن بيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، نمبر 3216)

اصول: نماز کے لئے اتنا کپڑا پہننا ضروری ہے جس سے ستر ڈھک جائے۔

هـ وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأَمَةِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

٢ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ ٤ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى غُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفها \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ، (سنن ابوداود، باب فيما تُبدي المرأة من زينتها، غير 4104)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفها \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»، (سنن ابوداود، باب في كم تُصلي المرأة، غير 640)

هـ **وجه:** (١) قول الصحابة لثبوت وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها \ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مُحْتَمِرَةً مُتَجَلِبَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ فَأُرْسِلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: " مَنْ حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُخْمِرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلِّبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَ بِهَا، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ، (سنن بيهقي، باب عورة الأمة، غير 3221)

ح **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ومن لم يجد ثوبًا صلى غُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي غُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا»، (مصنف عبدالرزاق، باب صلاة الغُرْيَانِ، غير 4565)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومن لم يجد ثوبًا صلى غُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ \ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاءَ فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً»، (مصنف عبدالرزاق، باب صلاة الغُرْيَانِ، غير 4565)

اصول: باندی کا ستر کندھے سے لیکر گھٹنے تک ہے اور سر گردن بازو پنڈلی اور پاؤں ستر نہیں ہے۔

۸ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

۹ وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ وَلَا غَيْرِهِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ.

۸ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ۱ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، نمبر 4566)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُهُ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي غُرَيَّانًا، يُصَلِّي جَالِسًا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْغُرَيَّانِ، نمبر 4565)

۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا ۱ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، (بخاري شريف، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نمبر 1)

وجه: (۲) عبارة المعجم الكبير لثبوت وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، (المعجم الكبير للطبراني، بَابُ، نمبر 8755)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، (مسلم شريف، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، 414/بخاري، بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضَاهُ، نمبر 688)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهِ بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، نمبر 207)

اصول: نماز میں نیت فرض ہے نیز نیت اور تکبیر تحریمہ کے درمیان کسی عمل سے کوئی فصل نہ ہو۔

۱۰. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا فَيُصَلِّيَ إِلَى أَيْ وَجْهِه قَدَرٌ.

۱۱. فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا

۱۰. **وجه:** (۱) الآية لثبوت ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفاً \ ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة آیت نمبر 144)

وجه: (۲) الآية لثبوت ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفاً \ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ ، (سورة البقرة، آیت 115)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجَزَأْتُ صَلَاتُكُمْ، (سنن بيهقي، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، نمبر 2235/ سنن ترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، نمبر 345)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته \ قال: ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره، (كتاب الام للشافعي، استبان الخطأ بعد الاجتهاد، نمبر 115)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (بخاري، باب ما جاء في القبلة، نمبر 403/ مسلم شريف، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، نمبر 526)

اصول: شرائط نماز میں سے ایک شرط استقبال قبلہ ہے فول وجہک شطر المسجد الحرام کی وجہ سے۔

اصول: اگر قبلہ مشتبہ ہو جائے تو تحری کر کے نماز ادا کرے، پھر اگر نماز کے بعد معلوم ہوا کہ قبلہ درست نہ تھا تب بھی نماز لوٹانے کی ضرورت نہیں۔

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١- فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ ٢- التَّحْرِيمَةُ ٣- وَالْقِيَامُ ٤- وَالْقِرَاءَةُ ٥- وَالرُّكُوعُ ٥- وَالسُّجُودُ

وجه: (١) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ التَّحْرِيمَةُ ١ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، (سورة المدثر، آيت 3)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ التَّحْرِيمَةُ ١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/سنن ابوداود، باب الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 618)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ التَّحْرِيمَةُ ١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ، (مصنف ابن شيبه، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، نمبر 2465/مصنف عبدالرزاق، باب مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِسْتِفْتِاحِ، نمبر 2537)

وجه: (٤) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ التَّحْرِيمَةُ ١ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، (سورة الاعلي، آيت 15)

وجه: (١) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.... وَالْقِيَامُ ١ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، (سورة البقرة، آيت 238)

وجه: (١) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.... وَالْقِرَاءَةُ ١ ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، (سورة المزمل، آيت 20)

وجه: (١) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.... وَالرُّكُوعُ ١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (سورة الحج 77)

هـ وجه: (١) الآية لثبوت فَرَائِضِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ.... وَالرُّكُوعُ ١ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، (سورة البقرة، آيت 43)

اصول: صفت نماز سے مراد ہیئت نماز ہے کہ نماز کس طرح پڑھے اور اس میں کیا کیا پڑھی جائے۔

۱- وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ . حِوَادَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ ۱ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 302)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ ۱ ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِنَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 303)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ ۱ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، (سنن ابوداود، بَابُ التَّشَهُّدِ، نمبر 970)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَالْقَعْدَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، نمبر 617)

وجه: (۱) الآية لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ ۱ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، (سورة المدثر، آیت 3)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ ۱ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، (سورة الاعلي، آیت 15)

اصول: تعدہ اخیرہ میں اتنی مقدار میں بیٹھنا کہ جتنی دیر میں تشهد پڑھا جاتا ہے یہ فرض ہے اگر اس سے پہلے مصلی کھڑا ہو جائے تو نماز نہیں ہوگی۔

۱. وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ. ۱۰ فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْكَبِيرُ.

۱۸ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 390/ سنن ابوداود، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 722)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391/ سنن ابوداود، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 726)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ \ عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 391)

۱۰ وجه: (۱) الآية لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ \ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، (سورة المدثر، آيت 3)

وجه: (۲) الآية لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ \ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، (سورة الاعلي، آيت 15)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، سنن ترمذي، باب مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 242)

اصول: نماز میں پہلے ہاتھ اٹھائے یا تکبیر تحریمہ کہے دونوں درست ہے، البتہ احناف: پہلے ہاتھ اٹھانا بہتر ہے۔

۱۱ وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ۱۲ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ۱۳ وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الوجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ۱ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، (مسلم شريف، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، نمبر 401/سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 755/بخاري شريف، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، نمبر 740)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ۱ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ،» (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 252/)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ۱ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ،» (سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 756/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ، نمبر 1089/سنن بيهقي، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، نمبر 2341)

۱۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 242)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي (مسلم شريف، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، نمبر 771/سنن ابوداود، بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ، نمبر 760/سنن نسائي، نَوْعُ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، نمبر 898)

۱۳ وجه: (۱) الآية لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾

اصول: نماز میں دائیں ہاتھ کو بائیں ہاتھ پر رکھے۔ اور شاپڑھے، یوں تو دوسری دعائیں بھی منقول ہیں لیکن ثنا پڑھنا بہتر ہے احناف کے نزدیک۔

وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُسْرُ بِهَا ۱۴ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ (سورة النحل، ایت 98)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نمبر 775)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، (سنن ترمذی، بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 245/سنن نسائي، تَرْكُ الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 906)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُيٍّ مَحَدَّثَ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ.... قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} نمبر 244/بخاري شريف، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، نمبر 743/)

۱۴ وجه: (۱) الآية لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ۱ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل 73، ایت 20)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 818/)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ۱ ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، (بخاري شريف، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، نمبر 757/مسلم شريف، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نمبر 397)

اصول: قرائت سے قبل اعوذ باللہ اور اسکے بعد بسم اللہ پڑھنا مسنون ہے اور نماز میں تسمیہ آہستہ پڑھے، کیونکہ بسم اللہ سورۃ کا جز نہیں ہے حنفیہ نزدیک۔

١٥ فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَيَقُولُهَا الْمُؤْتَمِّمُ وَيُخْفِيهَا ١٦ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ ١٧ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، 238/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، 618)

وجه: (٢) الآية لثبوت فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ١ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الاعراف آیت 55

وجه: (٣) الحديث لثبوت فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ، (بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/ مسلم شريف، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

وجه: (٤) الحديث لثبوت فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ١ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، (بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، نمبر 780/ مسلم شريف، بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، نمبر 410)

وجه: (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ ١ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، (بخاري شريف، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، نمبر 789)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ١ فَذَكَّرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 260)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ١ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

اصول: سورة الفاتحه مکمل ہونے کے بعد آمین کہے اور آمین آہستہ کہنا زیادہ مناسب ہے۔

۱۸ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ۱۹ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ

سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكَعٌ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، نمبر 304/ سنن نسائی، بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 1040)

۱۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ اَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْسِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 261/، (سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 870)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ اَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي - صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265/، (سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 855/ بخاري شريف، بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ، نمبر 793)

۱۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، (بخاري شريف، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، نمبر 796/ سنن ترمذی، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 267)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، (بخاري شريف، بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 795/ سنن ترمذی، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 266)

اصول: ركوع اور سجدہ میں تسبیح پڑھنے کی اقل مقدار تین ہے۔ یعنی کم از کم تین مرتبہ پڑھے۔

۲۰. وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ۲۱. وَيَدْيِهِ حَذَوُ أَذُنَيْهِ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم عن ابن أبي أوفى؛ قال كان رسول الله ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، (مسلم شريف، باب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، نمبر 476)

۲۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه \ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، (بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، نمبر 812)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه \ عن البراء؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَجَدْتَ فَصَغْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، (مسلم شريف، باب الاعتدال في السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، نمبر 494)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه \ عن عبد الجبار بن وائل، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ، (سنن ابوداود، باب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، نمبر 736)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ويعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حَذَوُ أَذُنَيْهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ إِذَا خَرَّ لِلْسُّجُودِ وَتَطْبِيقِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، نمبر 2948)

۲۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويديه حذو أذنيه سجد على أنفه وجبته \ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخَوَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، نمبر 270)

اصول: سجدہ میں ہاتھوں کے درمیان میں ناک و پیشانی ہو، اور سرین اوچی ہو، جبکہ عورت چمٹ کر سجدہ کرے

۲۲ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرِ ۲۳ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ أَجْزَأُهُ ۲۴ وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَحْذَيْهِ ۲۵ وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

۲۲ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، نمبر 812/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ، نمبر 490)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ» (مصنف ابن ابی شیبہ، التَّجَافِي فِي السُّجُودِ نمبر 2655)

۲۳ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ» (بخاري شريف، باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، نمبر 385)

۲۴ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي بَطْنَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَجِينَةَ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ، (مسلم شريف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ نمبر 495)

۲۵ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاري شريف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ \ بَابُ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بخاري شريف، نمبر 807)

اصول: سجدے میں پیشانی اور ناک دونوں رکھنا چاہیے، بلا عذر ناک پر اکتفا کرنا درست نہیں کیونکہ پیشانی اصل ہے، اور اگر پیشانی پر اکتفا کیا تو نماز ہو جائے گی تھوڑی کمی کیساتھ۔

۲۶ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ۲۷ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ۲۸ فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَإِذَا اطمأنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

۲۶ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلاثا \ عن ابن مسعود، أن النبی ﷺ قال: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، (سنن ترمذی، باب ما جاء فی التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 261/، (سنن ابوداود، باب ما يقول الرجل فی رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 870)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت ویقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلاثا \ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، (سنن ابوداود، باب ما يقول الرجل فی رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، نمبر 869)

۲۷ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ اَعْنِ اَنَسٍ؛ قَالَ.... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ. حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، مسلم شريف، باب اعتدال أركان الصلاة وَخَفِيفُهَا فِي تَمَامٍ، نمبر 473)

۲۸ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، (بخاري شريف، باب ما يقول بعد التكبير، نمبر 793/، (سنن ترمذی، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، نمبر 265)

۲۹ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فَإِذَا اطمأنَّ جَالِسًا كَبَّرَ وَسَجَدَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ **اصول:** سجدے میں کم از کم تین مرتبہ سبحان ربی الاعلی کہنا مسنون ہے، اور تین سے زائد مرتبہ میں میں طاق عدد کا خیال رکھے مثلاً تین، پانچ، سات وغیرہ۔

۳۰. وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ ۝ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُذُورِ قَدَمَيْهِ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، غبر 288/ سنن بیہقی، بابُ كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ، غبر 2763)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ\ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»، (سنن ابوداود، بابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 992)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ\ أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ، (،) (سنن ابوداود، بابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، غبر 736)

۳۰ وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] "، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ، (،) (سنن ترمذی، بابُ مَنْ رَأَى الْجَهَرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، غبر 245)

۳۱ وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ فَالْخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "مَالِي أَرَأَيْكُمْ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، (مسلم شریف، بابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ، غبر 430)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى \ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، (،) (سنن دارقطني، بابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدَرِ ذَلِكَ، غبر 1133/ سنن ترمذی، بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، غبر 257)

اصول: نماز میں ثنا اور تعوذ یعنی اعوذ باللہ الخ صرف پہلی رکعت میں پڑھے اس کے علاوہ میں نہیں، نیز رفع یدین بھی صرف پہلی رکعت میں مسنون ہے دیگر میں نہیں احتناف کے نزدیک۔

۳۲ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا ۳۳ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ

۳۲ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، (بخاری شریف، بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 828/مسلم شریف، باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةُ الرُّكُوعِ، نمبر 498)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا نَظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، (سنن ترمذی، بابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 292)

۳۳ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا»، (سنن نسائي، بابُ: بَسَطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ، نمبر 1269/مسلم شریف، بابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ، نمبر 580)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ \ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ.... «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَنَتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، (سنن ابوداود، بابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 957)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ \ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ

اصول: تشہد میں دائیں پاؤں کو کھڑا اور بائیں کو بچھا کر اسی پر بیٹھ جائے، حنفیہ کے نزدیک یہ مسنون طریقہ ہے۔

۳۳. وَيَتَشَهُدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ، (مسلم شريف، باب، غبر 3587/سنن نسائي، باب: قَبْضُ التَّيْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدُ الْوُسْطَى وَالْإِنْهَامِ مِنْهَا، غبر 1268)

۳۴. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَتَشَهُدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ \ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ الخ، بخاري شريف، بابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ، غبر 831/، (سنن ابوداود، بابُ التَّشَهُدِ، غبر 968/مسلم، باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 402)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَتَشَهُدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، (سنن ترمذی، بابُ مِنْهُ أَيْضًا، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ، غبر 290/سنن نسائي، نَوْعُ آخَرُ مِنَ التَّشَهُدِ، غبر 1175)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَتَشَهُدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لَطِيبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مسلم شريف، بابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، غبر 403/، (سنن ابوداود، بابُ التَّشَهُدِ، غبر 974)

اصول: احناف کے نزدیک مذکورہ منقول دعاء پڑھنا زیادہ بہتر ہے کیونکہ اس میں امر کا صیغہ ہے جس سے مستحب ہونا معلوم ہوتا ہے، نیز ہاتھ پکڑ کر سکھانے میں اہمیت بھی ہے،

۳۵ وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ۳۶ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ جَلَسَ كَمَا يَجْلِسُ فِي الْأُولَى وَتَشَهَّدَ ۳۷ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۳۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى \ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ، سنن نسائي، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، نمبر 1176/، (سنن ابوداود، بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ نمبر 995)

۳۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، بخاري شريف، بَابُ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/ مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ، (بخاري شريف، بَابُ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، نمبر 770/ مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 453)

۳۷ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب، آيت 56،

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا

اصول: احناف کے یہاں قعدہ اولی میں صرف التحیات پڑھے اور قعدہ اخیرہ میں درود اور کوئی ماثورہ دعا بھی۔

۳۸ وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ۳۹ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبُشْرَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ

كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، (مسلم شريف، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، نمبر 406/، (سنن ابوداود، باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، نمبر 976)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \ عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ »، (سنن دارقطني، باب ذِكْرِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، نمبر 1342)

۳۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،.... ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو، (بخاري شريف، باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، نمبر 835/، (سنن ابوداود، باب التَّشَهُّدِ، نمبر 968)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الخ، (بخاري شريف، باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، نمبر 832)

۳۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، (سنن ابوداود، باب فِي السَّلَامِ، نمبر 996/بخاري شريف، باب التَّسْلِيمِ، نمبر 837/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 295)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا، نمبر 238/، (سنن ابوداود بابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 618)

اصول: تعدد اخیرہ میں دعاء مأثورہ ایسی ہو جو قرآنی الفاظ کے مشابہ ہو یا منقول ہو جو انسانی کلام کے مشابہ نہ ہو۔

٣٠ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ٣١ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُحْضَرٌ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ ٣٢ وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت ثَمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ١ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ فَسَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثَمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ، نمبر 3152)

٣٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ أَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ (صحيح البخارى، بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، نمبر 773)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ أَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.» (صحيح البخارى، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ، نمبر 765)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ اسْمَعْتُ الْبَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.» (صحيح البخارى، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ، نمبر 767)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ١ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُذُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخَذُ فِي الْآخِرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.» (صحيح البخارى، بَابُ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُخَذِّفُ فِي الْآخِرَيْنِ، نمبر 770)

٣١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.» (صحيح البخارى، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، نمبر 762)

اصول: امام فجر اور مغرب وعشاء کی پہلی دو رکعتوں میں جہری قرائت کرے اور بقیہ ظہر و عصر میں سری یعنی آہستہ قرائت کرے گا۔

اصول: اگر نمازی کی حیثیت منفرد کی ہو تو اسے اختیار ہو گا نماز میں جہری قرائت کرنے یا سری کرنے کا۔

بَابُ صَلَاةِ الْوُتْرِ

۱- وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ ۚ وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، (سنن ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1418/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُتْرِ، نمبر 452/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، (سنن ابوداود، بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ، نمبر 1419/ سنن بیہقی، بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوُتْرِ، نمبر 4460)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمْ، يُحِبُّ الْوُتْرَ»، (سنن ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ، نمبر 1416// سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحُتْمٍ، نمبر 453)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي - فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، (سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1427/ سنن نسائي، ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1699/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، نمبر 1182)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، نمبر 6904)

اصول: وتر کی نماز امام حنیفہ علیہ الرحمہ کے نزدیک تین رکعت ہے ایک سلام کیساتھ، نیز روایت میں فصلوہا ما بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، اس میں صیغہ امر کا استعمال ہے جو وجوب پر دلالت کر رہا ہے۔

۳ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ۚ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْنُتُ هَؤُلَاءِ يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ۱ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ، نمبر 460)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ۱ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهَا، (سنن نسائي، ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1699/المستدرک للحاکم، کتابُ الْوُتْرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، نمبر 1139/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 463/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1423)

۴ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ۱ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ»، (مصنف ابن ابي شيبة في التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ، نمبر 6948)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ، (مصنف ابن شيبة، فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ، نمبر 6954)

وجه: (۳) عمل الصحابي لثبوت وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ، (سنن بيهقي، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، نمبر 4867)

هـ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ۱ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ، (سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ، نمبر 1445)

لغات: يَقْنُتُ: قنوت پڑھنا، مراد دعاء قنوت ہے، کَبَّرَ: تکبیر یعنی اللہ اکبر کہنا، رَفَعَ: اٹھانا، مراد رفع یدین کرنا۔

١- وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا

٢- وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَأَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ

وجه: (٢) الحديث لثبوت ولا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ «هُيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ» (سنن ابن ماجه ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، نمبر 1242/ سنن دارقطني، بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ، نمبر 1688)

١- **وجه:** (١) الآية لثبوت ولا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (القرآن ، سورة المزمل، 73 آیت نمبر 20)

اصول: قرآن کی کوئی آیت یا سورۃ کسی نماز کے لئے لازمی طور پر متعین نہیں ہے، البتہ جو کچھ قرآن میں سے آسانی ہو وہ پڑھ لے۔

اصول: قرآن کی کسی سورہ یا کسی آیت کو کسی خاص نماز کے لئے خاص کرنا متعین کرنا مکروہ ہے۔

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ

أَوَّلًا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ

وجه: (١) الآية لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۝ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ (سورة الاعراف 7، آيت 203)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۝ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ، (سنن ابن ماجه، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، نمبر 846)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۝ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ " قد علمت أن بعضهم خالجنها، (مسلم شريف، باب نهي المأموم عن جهده بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ، نمبر 398)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۝ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عَنِ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سنن ابوداود، باب مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، نمبر 826، سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، 312\ سنن دارقطني، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ، 1222)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۝ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.» (سنن ابن ماجه، باب إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، نمبر 850\ سنن دارقطني، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ، برقم 1220)

اصول: حنفیہ کی نزدیک نماز میں امام کے پیچھے قرائت نہیں ہے کیونکہ امام کی قرائت مقتدی کی قرائت ہے۔

۲. وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ احتَاجَ إِلَى نِيَّتَيْنِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۱ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ، إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ (سنن نسائي، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، برقم 823\ سنن دارقطني، باب ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، برقم 1248)

وجه: (۷) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۱ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ (موطاء امام مالك، تَرَكُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، نمبر 284)

وجه: (۸) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۱ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (صحيح البخاري، باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، نمبر 756\ مسلم شريف، باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رقم 756\ سنن ابوداود، باب مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، برقم 823)».

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ» (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ، نمبر 207)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، مُسْلِمٌ شَرِيفٌ، باب ائْتِمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، نمبر 414)

اصول: امام مقتدی کی نماز کا ضامن ہے اسلئے مقتدی کو اقتدا کی نیت لازمی کرنی ہوگی۔

اصول: امام کے ساتھ نماز میں شامل ہونے کے لئے دو طرح کی نیت کرنی ہے، اول نماز کی، دوم امام کی اقتدا کی۔

فصل في الجماعة

اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُّوَكَّدَةٌ ۚ وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاسْتُهُمْ

وجه: (١) الحديث لثبوت والجماعة سنة مؤكدة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، (صحيح البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم 644\ سنن ابوداود، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم 548)».

وجه: (٢) الحديث لثبوت والجماعة سنة مؤكدة \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى، (سنن ابوداود، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم 551)»

وجه: (١) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة \ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، (صحيح البخاري، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم 678\ مسلم شريف، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ...، رقم 678)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة \ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، (مسلم شريف، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والإزدحام على الصف الأول...، رقم 432)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فإن تساؤوا فاقروهم لكتاب الله \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ النَّاسِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْحِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْفَمُهُمْ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْفَرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ (سنن دارقطني، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، خبر 1085)

اصول: نماز کی امامت میں اولین مستحق بڑا عالم ہے جو احکام نماز کو جاننے والا ہو اگر پہلے سے کوئی متعین نہ ہو۔

۳. وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْمَى فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازٍ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِمُ الصَّلَاةُ هـ وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَخَدَهُنَّ جَمَاعَةً فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتْ الْإِمَامَةُ وَسَطَهُنَّ

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (سنن ابوداود، باب الرِّجْلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، رقم 685)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ ۱ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، (صحيح البخاري، بابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، رقم 692)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَتَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» (صحيح البخاري، بابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ، 695)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِمُ الصَّلَاةُ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.» (صحيح البخاري، بابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، 702\مسلم شريف، باب الدعاء في صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، 766)

۵ وجه: (۱) قول الصحابة لثبوت وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَخَدَهُنَّ جَمَاعَةً ۱ عَنْ رِبْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَتْ: «أَمَتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (سنن سنن دارقطني، بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ، رقم 1507)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَخَدَهُنَّ جَمَاعَةً ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ:

اصول: تنہا عورتوں کی جماعت مکروہ ہے، لہذا عورتیں تنہا ہوں یعنی مرد نہ ہو تو تنہا نماز پڑھے، جماعت نہیں، اور اگر تنہا جماعت کرے تو امام صف کے درمیان میں کھڑی ہو یعنی مردوں کی طرح مقتدی سے آگے نہیں۔

١. وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ۚ فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا ۖ وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَلَا بِصَبِيٍّ

رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"، (مسلم شريف، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، رقم، 440\سنن ابوداود، بابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، رقم 678)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَخَدَهْنَ جَمَاعَةً عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَوُثُّ الْمَرْأَةُ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ أَنْ تَوُثُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ، رقم 4957)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ۚ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.» (صحيح البخاري، باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، رقم 726)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا ۚ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.» (صحيح البخاري، بابُ الْمَرْأَةِ وَخَدَهَا تَكُونُ صَفًّا، رقم 727\سنن ابوداود، بابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، رقم 612)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا ۚ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطْلَنَّا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ " قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ " (سنن ابوداود، بابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، رقم 613)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"، (مسلم شريف، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى

اصول: مرد حضرات کی نماز عورت اور غیر مکلف مثلاً نابالغ کی اقتدا میں درست نہیں ہے۔

وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ ١٠ فَإِنْ قَامَتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ الـ وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ

الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، رَقْم 440\ سنن ابوداود، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، رَقْم 678

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَلَا بِصَبِيٍّ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ " أَلَا وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ: لَا يَأْتُمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، رَقْم 5131)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَلَا بِصَبِيٍّ \ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُوَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا، (سنن ابوداود، بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ، رَقْم 592)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.» (صحيح البخاري، بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدِّهَا تَكُونُ صَفًّا، رَقْم 727\ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ، رَقْم 612)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَصِفُ الرِّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"، (مسلم شريف، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَلَاوَّلِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، رَقْم 440)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ قَامَتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ \ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا نَبْدُو فَإِنْ خَرَجْتُ قُرْرْتُ، وَإِنْ خَرَجْتَ امْرَأَتِي قُرْرْتُ قَالَ: «فَاقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ صَلِّ وَلْتَصِلْ» يَعْنِي اقْطَعْ فِي الْحَبَاءِ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ الْآخَرِ، رَقْم 2391)

الوجه: (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ \ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

الاصول: خواتين کی نماز گھروں میں مناسب ہے، مسجد میں جانا مکروہ ہے فتنے کے اندیشہ سے۔

۱۲ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ. كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةٍ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، (مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً، رقم 445\سنن ابوداود، بابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، رقم 569)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» (سنن ابوداود، بابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، رقم 569)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفَلَّاتٌ» (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، رقم 565\)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" (مسلم شريف، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً، رقم 444)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِهَا" (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ خَيْرِ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ، رقم 5364)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الْفَجْرِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَائِكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمُ إِلَيْهَا". قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَمَنَعَهُنَّ، (مسلم شريف، بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً، رقم 442)

اصول: ایسی بوڑھی اور کھوسٹھ عورت جس میں رغبت نہ ہو وہ تمام جہری نمازوں میں شرکت کر سکتی ہیں بشرطیکہ خوشبو اور بھڑکیلے کپڑے زیب تن نہ کی ہوں۔

۱۳ وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَلَا الطَّاهِرَاتُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَا الْقَارِئُ خَلْفَ الْأُمِّيِّ وَلَا الْمُكْتَسِي خَلْفَ الْغُرَيَانِ ۱۴ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ وَالْمَاسِخُ عَلَى الْخَفِيِّنِ الْغَاسِلِينَ ۱۵ وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ»، (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، رقم 207)

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرُورَةٍ ذَاتِ السُّلَّاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، (سنن ابوداود، باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيْتَمَّمَهُ، رقم 334 \ صحيح البخاري، باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَهُ، رقم 345)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ \ «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُخَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ»، (صحيح البخاري، باب: إِمَامًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ رقم 687)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ \ «وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ (سنن ابن ماجه باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، رقم 1235 \ مسلم شريف، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودُ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ، رقم 418)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

اصول: امام ضامن ہوتا ہے لہذا امام کا اعلیٰ درجہ کا ہونا یا کم از کم مقتدی کے برابر ہونا ضروری ہے

۱۶ وَلَا يُصَلِّيَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُؤَمِّي ۷ وَلَا يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ وَلَا مَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ فَرَضًا آخَرَ ۱۸ وَيُصَلِّيَ الْمُتَنَقِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ

ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (صحيح البخاري، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رقم 689\ سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، رقم 601) ۷ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ ۷ «عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، (مسلم شريف، باب انْتِمَاءِ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رقم 414)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ ۷ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ»، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بابُ إِمَامَةٍ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم 599)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ ۷ «أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ»، (سنن دارقطني، بابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، رقم 1075)

۱۸ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُتَنَقِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ۷ «عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا ثُرَعْدُ فَرَايَصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»، (سنن ابوداود، بابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ، رقم 575\ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَذُرُ الْجَمَاعَةَ، رقم 219)

اصول: ركوع سجده والا اشاره والے کی اور فرض والا تنفل کی اقتداء نہیں کر سکتا ہے، نیز فرض پڑھنے والا دوسری فرض پڑھنے والے کی اقتداء بھی نہ کرے۔

۱۹ وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْمُتَنَقِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرَضِ أَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»، (صحيح البخاري، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، رقم 581)

۱۹ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ. فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءٌ فَصَلَّى بِهِمْ.» (صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ، رقم 640)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ \ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ " صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ إِمَامَةِ الْجُنُبِ، رقم 4078 \ سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ وَكَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ، رقم 1355)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»، (سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدَّثٌ، رقم 1369)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَمَنْ افْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ \ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ ، ثُمَّ لِيَعْتَسِلَ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدَّ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ»»، (سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدَّثٌ، رقم 1368)

اصول: احتاف: فجر، عصر اور مغرب کی فرض پڑھ چکا ہو تو دوبارہ نفل کی نیت سے امام کے ساتھ شامل نہ ہو، کیونکہ فجر اور عصر کے بعد کوئی نفل نہیں ہے، اور تین رکعت نفل نہیں ہوتا ہے۔

اصول: اقتداء کرنے والے کی نماز اصلاح و فساد میں امام کی نماز کو متضمن ہوتی ہے، لہذا امام کے فساد سے مقتدی کی نماز بھی متاثر ہوگی۔

فصل ما يُكره في الصَّلَاةِ

اَوْ يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ٢ وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ
فَيَسُوِّيه مَرَّةً وَاحِدَةً ٣ وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَتَخَصَّرُ

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُكَرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَ بِثَوْبِهِ ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، (بخاري شريف، باب:
لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 816/مسلم شريف، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ
وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 490)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُكَرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَ بِثَوْبِهِ اِقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ
عَنْهُ، (سنن ابوداود، بابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 909)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيُكَرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَ بِثَوْبِهِ اِقَالَ الثَّوْرِيُّ: «جَاءَتْ
الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، 3310)
٢ **وجه: (١)** الحديث لثبوت وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ اَعْنِ مُعَيْقِبٍ،
وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً، (سنن
ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 379/سنن ابوداود، بابُ فِي مَسْحِ
الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، نمبر 946)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ اَعْنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»، (مصنف
عبدالرزاق، بابُ مَسْحِ الْحَصَا، نمبر 2403)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَتَخَصَّرُ اَعْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، (سنن ابن ماجه، بابُ مَا يُكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 964)

اصول: ہر وہ عمل جس سے نماز کا خشوع و خضوع ختم ہو کر وہ ہے، لہذا کپڑے، جسم یا ننگری سے کھینا کر وہ ہے

٢ وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ ٥ وَلَا يَغْصُ شَعْرَهُ ٦ وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ ٧ وَلَا يَلْتَفِتُ ٨ وَلَا يُقْعِي

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَتَخَصَّرُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا، (مسلم شريف، باب كراهة الاختصار في الصلاة، غير 545/سنن ابوداود، باب في التخصر والإقعاء، غير 903)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، (سنن ابوداود، باب ما جاء في السدل في الصلاة، غير 643)»

هـ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَغْصُ شَعْرَهُ \ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ، (سنن ابوداود، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، غير 646/سنن ترمذي، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، غير 384)

٦ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»، (بخاري شريف، باب: لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، غير 816/مسلم شريف، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، غير 490)

٧ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَلْتَفِتُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، (بخاري شريف، باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، غير 751/سنن ابوداود، باب الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، غير 910)

٨ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُقْعِي \ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الإقعاء المَكْرُوه في الصلاة، غير 2739)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يُقْعِي سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى

اصول: مصلی ادھر ادھر نظر پھیرے تو مکروہ، چہرہ پھر جائے تو مکروہ تحریمی، اور سینہ پھر جائے تو نماز فاسد۔

وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ

الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ، نمبر 536/سنن بيهقي، بابُ الْقُعُودِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، نمبر 2732)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَهَمِينَا عَنِ الْكَلَامِ، (مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، نمبر 539/سنن ترمذي، بابُ فِي نَسَخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 405/سنن ابوداود، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 949)

وجه: (۱) (دليل الشافعي) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إبراهيم: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ، رقم 393)"

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تَوْمُتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمِسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، (مسلم شريف، باب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، نمبر 431/سنن ابوداود، بابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 923)

اصول: نماز میں کلام کرنا جائز نہیں، اور احناف کے نزدیک اگر بھول سے بھی بات کر لیا تو بھی نماز فاسد ہو گئی۔

١٠. وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ الْوَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ١٢. فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ أَوْ غَلَبَهُ انْصَرَفَ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ \ عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي»، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، «فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً»، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، 367/ سنن ابوداود، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، 925/ مسلم شريف، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، 540)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ \ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، (بخاري شريف، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، نمبر 828/ مسلم شريف، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، نمبر 498)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ \ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى رَضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 3052)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ أَوْ غَلَبَهُ انْصَرَفَ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، نمبر 1221\ سنن دارقطني، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَخَوِّهِ، رقم 555) »

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ أَوْ غَلَبَهُ انْصَرَفَ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ، نمبر 205)

وجه: (٣) الحديث لثبوت فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ أَوْ غَلَبَهُ انْصَرَفَ \ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا:

اصول: نماز میں عمل کثیر مفسد صلاۃ ہے، اور کھانا پینا عمل کثیر ہے لہذا کھانے پینے سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

وَالْإِسْتِنَافُ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ فَهَقَهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا ۱۳ فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ۱۴ وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوْضَأً وَسَلَّم ۱۵ وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ، (مسلم شريف، باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودُ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ 418\ صحيح البخاري، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رقم، 687)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا ۱ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَهَمِينَا عَنِ الْكَلَامِ، (مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، 539/ سنن ترمذي، باب فِي نَسَخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، 405) **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، (مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسَخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ، 537)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، بابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، 617\ سنن دارقطني، بابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، رقم، 1407)

اصول: امام کو نماز میں حد ث لاحق ہو جائے تو مقتدی میں سے کسی کو خلیفہ بنائے اور اصلی امام وضوء کر نماز کی بناء کرے گا۔

۱۶ وَإِذَا رَأَى الْمُتِمِّمَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ ۚ فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ إِلَى آخِرِهِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ أَوْ خَلَعَ حُقَيْهِ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً أَوْ عَرِيَانًا فَوَجَدَ ثَوْبًا أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً فَائْتَنَّهُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَحَدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ ثُمَّ أَحَدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (سنن دارقطني، باب مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحَدَثَ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، رقم 1407)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (سنن الترمذی، باب مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، نمبر 3 \ سنن ابوداود، باب الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرُّكْعَةِ، نمبر 618)

۱۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا رَأَى الْمُتِمِّمَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ \ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُتِمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: «يُعِيدُ التَّيْمُمَ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تُنْقِضُ تَيْمُمَهُ الْأَوَّلَ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي مُتِمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ، نمبر 2026)

۱۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُّدِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ

اصول: امام ابو حنيفه: تشهد کے بعد نماز میں خلیفہ کے بجائے اصل پر قدرت ہوگئی تو نماز فاسد ہو جائے گی کیونکہ ابھی نماز باقی ہے۔

اصول: صاحبین: تشهد کی مقدار بیٹھنے کے بعد نماز میں خلیفہ کے بجائے اصل پر قدرت ہوگئی تو پوری ہو جائے گی کی کیساتھ، کیونکہ تمام فرائض پورے ہو چکے۔

١٨ أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبْرِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

شَيْئٌ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، سنن ابوداود، بَابُ التَّشْهَدِ، نمبر (970)»

١٨ وجه: (١) الحديث لثبوت أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،» (صحيح البخاري، بَابُ: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر 588\)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ،» (صحيح البخاري، بَابُ: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر 586\ مسلم شريف، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، رقم 827)»

لغات: فَانْقَضَتْ : ختم هونا، خَلَعَ : اتارنا، أُمِّيًّا : ان پڑھ جو ایک آیت بھی نہ جانتا ہو، غُرْيَانًا : ننگا، صَلَاةً فَائِتَةً : متروکہ نمازیں، چھوٹی نمازیں، أَحَدَثَ : حدث لاحق ہونا، اسْتَخْلَفَ : خلیفہ بنانا، نَاسِبَ بَنَانًا، طَلَعَتِ الشَّمْسُ : سورج نکلنا، الْجَبْرِ: کچھی، سَقَطَتْ: گرنا، بُرْءٍ: ٹھیک ہونا، بَطَلَتْ: باطل ہونا۔

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

۱- وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا ۚ وَقَدَّمَهَا عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ صَلَاةِ الْوَقْتِ عَلَى الْفَائِدَةِ ثُمَّ يَقْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَيَقْدِمَ صَلَاةَ الْوَقْتِ عَلَى الْفَائِدَةِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا \ عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ} {سوره طه، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، نمبر 597/سنن ابوداود، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، نمبر 435)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا \ عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 3193/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، (بخاري شريف، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَلِأُولَى، نمبر 598/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيِّتِهِنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقَالَ: " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ، نمبر 3189)

اصول: جس طرح نماز وقت پر فرض ہے اسی طرح قضاء نمازیں پڑھنا بھی فرض ہے، فرمان رسالت مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا کی وجہ سے۔

۳ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ رَبَّتِهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا وَجِبَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ الْقَوَائِدَ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ

وجه: (۲) دلیل الشافعی قول الشافعی لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا اِقَالَ الشافعی: من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها ---- ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة، (الام للشافعی، وقت الصلاة في السفر، نمبر 97)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَاذَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، نمبر 179)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يَقْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6592/)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يَقْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، نمبر 4725)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يَقْضِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ \ عَامِرٌ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى، نمبر 4757)

اصول: جس کی گزشتہ کوئی قضاء نماز باقی نہ ہو ایسے نمازی کو صاحب ترتیب کہتے ہیں، اور صاحب ترتیب کی قضاء نمازیں چار سے کم ہوں تو فائتہ نمازوں میں ترتیب واجب ہے، اور ادائیگی میں فائتہ کو وقتیں پر رکھے۔

اصول: تین شرطوں سے ترتیب ساقط ہو جاتی ہے وقت کی تنگی ۲ بھول ۳ فائتہ نمازیں کثیر ہو جائیں۔

اصول: فائتہ نمازیں اگر کثیر ہو جائیں تو جو سی نماز پڑھے گا وہ جائز ہوگی کیونکہ ترتیب ساقط ہو چکی ہے، اور کثیر سے مراد ایک دن ایک رات کی نماز یعنی چھ نمازیں قضاء ہو گئی تو کثیر ہوگی۔

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١- لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي الظُّهْرِ ٢ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١- **وجه:** (١) الحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ \ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ، (مسلم شريف، باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، نمبر 831/، (سنن ابوداود، باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، نمبر 3192/، (سنن ترمذی، مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَتَحْلِيلِهَا، 1030)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ \ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"، (مسلم شريف، باب إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، نمبر 832/، (سنن نسائي، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، نمبر 567)

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا \ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»، (بخاري شريف، باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، نمبر 582/، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِيَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، نمبر 186)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ **اصول:** تین اوقات میں نماز نہیں ادا کرنا چاہئے اسورج طلوع ہونے وقت ۲ زوال کے وقت ۳ غروب کے وقت یہاں تک غروب ہو جائے البتہ اسی دن کی عصر کی نماز کراہت کیساتھ درست ہوگی۔

۳ وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
۴ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

اللَّهُ ﷻ: « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ، (مسلم شريف، بابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، غبر 829)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ اَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، (بخاري شريف، بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، غبر 579/مسلم شريف، بابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، غبر 828)

وجه: (۱) دليل الشافعي لحديث لثبوت لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ اَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (سنن نسائي شريف، إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ، غبر 585)»

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ \ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: « ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، (مسلم شريف، بابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، غبر 831)»

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ \ حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرُّكْبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (سنن ابوداود، بابُ فِيْمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، غبر 4115)»

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، (بخاري شريف، بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، غبر 581/)

اصول: ان اوقات ممنومہ میں سجدہ تلاوت اور نماز جنازہ کی بھی ممانعت ہے، البتہ تدفین جائز ہے۔

هـ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ وَيَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَلَا يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ١ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شُعْلَبِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (بخاري شريف، باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَخَوَّهَا، نمبر 590/مسلم شريف، باب مَعْرِفَةِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، نمبر 834)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ» (بخاري شريف، باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَخَوَّهَا، نمبر 592)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ \ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (بخاري شريف، باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَخَوَّهَا، نمبر 593)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ \ أَنَّ حَفْصَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ مُسْلِمَ شَرِيف، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا الْعَصْرِ، نمبر 723)»

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، نمبر 419/مسلم شريف، باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفُهُمَا، نمبر 723/، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، نمبر 1278)

اصول: مذکورہ مکروہ اوقات میں جہاں نوافل کی ممانعت آئی ہے وہاں ایک گنجائش ہے قضاء عمری پڑھنے والے کے لئے کہ فوت شدہ نمازیں ان اوقات میں ادا کر سکتے ہیں البتہ اس طرح کا عمل گھر میں انجام دیں۔

كَلَّا وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ \ سئل ابنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»، (سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، نمبر 1284)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، (سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، نمبر 1281)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ \ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» (سنن دارقطني، بَابُ الْحُثِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ، نمبر 1040)

اصول: غروب آفتاب کے بعد فرض سے قبل نفل نہ پڑھیں اس کی وجہ جبرئیل امیں کی امامت ہے کہ اول وقت میں فرض کی امامت کرائی تاکہ نوافل مشغول ہو کر فرض میں تاخیر نہ ہو۔

لغات: يتنفل: نفل پڑھنا، الغروب: ڈوبنا۔

بَابُ النَّوَافِلِ

۱۔ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ۲ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ۳ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ \ سَأَلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ.... فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْنِي فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 730/ سنن ابوداود، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، نمبر 1251)

وجه: (۲) الحديث لثبوت السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، (بخاري شريف، بابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا، نمبر 1169)

۲۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، (بخاري شريف، بابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، نمبر 1182)»

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا \ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ، (سنن ابوداود، بابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، نمبر 1269)

۳۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 1271)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ \ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَرْبَعًا (سنن ابوداود، بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر 1272/)

اصول: نوافل وہ ہے جو فرائض کے علاوہ ہو، اور یہاں نوافل سے مراد سنن و نوافل دونوں ہیں۔

اصول: نوافل میں بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید آئی ہیں ان کو سنت موكده کہتے ہیں اور بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید نہیں آئی ہیں انھیں غیر موكده کہلاتی ہیں۔

۴ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ۵ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ۶ فَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ۷ وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، (نمبر 414)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، (سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ، 414/ سنن ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، 1140)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، (بخاري شريف، باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، (نمبر 627)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلُ بَعْضِ الرُّكَعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، (نمبر 730/ سنن ابوداود، باب تَفْرِيعُ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، (نمبر 1251/ سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ، (نمبر 414)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ \ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ، (سنن ابوداود، باب الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، (نمبر 1269)

اصول: نوافل میں بارہ رکعت سنت موکدہ ہیں جن کی بہت تاکید آئی ہیں فجر سے پہلے دو، ۲ ظہر سے پہلے چار، ۳ ظہر کے بعد دو، ۴ مغرب کے بعد دو، ۵ عشاء کے بعد دو۔

۸. وَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ ۹. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ۱۰. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، نمبر 437)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، (سنن ابوداود، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، نمبر 1295)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، (مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، نمبر 736)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، (سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، نمبر 1290)

اصول: نوافل میں مستحب ہے کہ دن میں ایک سلام کیساتھ دو دو یا چار رکعت پڑھے صاحبین کے نزدیک۔

اصول: رات کے نوافل میں ایک سلام سے آٹھ رکعت سے زائد پڑھنا مکروہ ہے، ابو حنیفہ کے نزدیک، دلیل حضرت عائشہ کی روایت ہے کہ حضور ﷺ کو رات عشاء کے بعد چار چار رکعت پڑھتے تھے۔

فصل في القراءة

١. وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَائِضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَهُوَ مُحَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ٢. وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَفِي جَمِيعِ الْوُتْرِ

وجه: (١) الحديث لثبوت القراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الأولىين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ (بخاري شريف، باب: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 776/مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 451)

وجه: (٢) الحديث لثبوت القراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الأولىين \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ، (بخاري شريف، باب: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، نمبر 770/مسلم شريف، باب القراءة في الظهر والعصر، نمبر 453)

وجه: (٣) الحديث لثبوت القراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الأولىين \ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «كَانَ - يَعْنِي عَلِيًّا - يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورِ، نمبر 2656/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ، نمبر 3742)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت القراءة في الفرائض واجبة في الركعتين الأولىين \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (بخاري شريف باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، نمبر 756)

وجه: (٢) الحديث لثبوت القراءة واجبة في جميع ركعات النفل \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اصول: فرض کی پہلی دو رکعتوں میں قراءت فرض ہے کیونکہ پہلی دو رکعت اصل ہیں اور باقی ان کے تابع ہے لہذا اصل میں قراءت فرض اور تابع میں سنت۔

۳ وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا ۴ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأُخْرَيْنِ قَضَى رَكَعَتَيْنِ ۵ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ

قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، نمبر 1295)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل اسألنا عائشة، بأي شيء كان يؤتّر رسول الله ﷺ؟ قالت: " كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 463/ سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، نمبر 1423)

۳ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج 22، نمبر 29)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد 32، نمبر 47)

وجه: (۳) الآية لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا \ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحج 9، نمبر 91)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، (سنن ابوداود، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، نمبر 1295)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِي أَرْبَعًا \ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ، (بخاري شريف، بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ، نمبر 1116/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ نمبر 371)

اصول: نوافل ووتر کی ہر رکعت ایک شفعہ ہے اور ہر شفعہ میں قرائت فرض ہے لہذا نوافل ووتر کی ہر رکعت میں قراءت لازم ہوگی۔

۱- وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيْ إِيْمَاءً إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِيْ أَرْبَعًا \ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (بخاري باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّ مَا بَقِيَ، نمبر 1119/مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 731/سنن ترمذي، باب فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا، نمبر 374)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِيْ أَرْبَعًا \ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ.... فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، (مسلم شريف، باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضُ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 730)

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ \ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيْ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، (بخاري شريف، بابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، نمبر 1096/مسلم شريف، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، نمبر 700)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ \ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيْ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، (بخاري شريف، باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، نمبر 1097)

اصول: کھڑے ہو کر نفل پڑھنے والا بغیر عذر کے بیٹھ جائے تو کوئی حرج نہیں ہے امام صاحب نزدیک۔

اصول: صاحبین کے نزدیک کھڑے ہو کر نفل پڑھنے والا کا بغیر عذر کے بیٹھنا جائز نہیں ہے، قیاس کرتے ہوئے نذر والے حکم پر۔

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

۱- سُجُودُ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ۲- وَالسَّهْوُ يَلْزَمُهُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا أَوْ تَرَكَ فِعْلًا مَسْنُونًا

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (بخاري شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، نمبر 404/مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/)

وجه: (۳) الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، (سنن ابوداود، بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهَّدَ وَتَسْلِيمُ نُمُور 1039/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 395)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1034/سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، نمبر 364/سنن نسائي، مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، نمبر 1223)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

اصول: سجدہ سہو کے اسباب: کسی فرض یا واجب عمل کو مقدم یا موخر کر دینا ۲ فرض یا واجب کو مکرر کر دینا ۳ واجب یا فرض کی صفت بدل دینا ۴ کسی واجب یا فرض کو سہو ترک کر دینا۔

س أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْقُنُوتِ أَوْ التَّشَهُّدِ أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ س وَسَهُوَ الْإِمَامُ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إبراهيم: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ، (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ طَنْهِ، نمبر 1029)

س وجه: (١) قول التابعي لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ، أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ فِي مَثْنَى، نمبر 3495/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 3649)

س وجه: (٢) الحديث لثبوت سُجُودِ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ السَّلَامِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، (بخاري، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، نمبر 762/مسلم شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نمبر 451)

س وجه: (١) الحديث لثبوت وَسَهُوَ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ، (بخاري شريف، بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نمبر 1230/)

اصول: نماز میں فعل واجب یا فاتحہ یا قنوت یا عیدین ترک ہو گئیں تو سجدہ سہولازم ہوگا۔

هـ وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمُّ السُّجُودَ ١ وَمَنْ سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ فَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبُ لَمْ يُعِدْ وَيَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ ٢ وَإِنْ سَهَا عَنْ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَالْغَى الْخَامِسَةَ وَيَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ

٨ وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً ٩ وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَظُنُّهَا الْقَعْدَةَ الْأُولَى عَادَ إِلَى الْقُعُودِ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ

هـ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ ١ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ» (سنن دارقطني، باب: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ، نمبر 1413/)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ ١ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلَفَهُ، وَإِذَا سَهَا مَنْ خَلَفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَصُرُّهُمْ سَهْوٌ مَعَ الْإِمَامِ ، مصنف عبدالرزاق، بابُ هَلْ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، نمبر 3509)

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ ١ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (سنن ابوداود، بابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، نمبر 1036/ سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، نمبر 391)

٢ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ ١ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا، نمبر 3461)

٨ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ ١ (مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا، نمبر 3461)

اصول: امام سے سہو ہو تو مقتدی پر بھی سجدہ لازم ہو گا کیونکہ امام ضامن ہے، اور مقتدی کے سہو سے کچھ نہیں

۱۰. فَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ صَمَّ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَالرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ ۱۱. وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ۱۲. وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْزِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ

۱۰. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ \ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ: «يَزِيدُ إِلَيْهَا رُكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رُكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا. نمبر 3460)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ. وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ". ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 572/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا نمبر 1019)

۱۱. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، فِي الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ، مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ، نمبر 4422)

۱۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. (مسلم شريف، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، نمبر 571/ سنن ابوداود، بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثَّلاثَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ، نمبر 1020)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإن سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **اصول:** اگر تعدہ اخیرہ میں سہو کیا اور پانچویں رکعت کا سجدہ کر لیا تو فرض باطل ہو جائے گا امام ابو حنیفہ اور امام ابو یوسف کے نزدیک کیونکہ تعدہ اخیرہ چھوٹ گیا جو کہ فرض تھا۔

إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ

اللہ علیہ...وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب. فليتم عليه. ثم ليسجد /سجدين، فليُنظر أخرى ذلك للصواب، (مسلم شريف، باب السهو في الصلاة والسجود له، نمبر 572/سنن ابوداود، باب إذا صلى خمسًا، نمبر 1020)

اصول: جس شخص کو نماز میں شک ہو جائے کہ تین ہوئی کہ چار تو ایسی صورت میں اگر یہ پہلی مرتبہ پیش آیا تو از سر نو نماز پڑھے، ورنہ غالب رائے پر عمل کرے۔

اصول: اگر پانچویں رکعت کا سجدہ کر لیا تو مناسب ہے کہ اسکے ساتھ چھٹی رکعت ملا لے تاکہ نفل ہو جائے۔

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

۱- إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مَأْإِمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ ۲- وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ۳- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَوْمِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وجه: (۱) الایۃ لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (سورة الفتح، 48، آیت نمبر 17)

وجه: (۲) الایۃ لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ۱ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة، 2، آیت نمبر 286)

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ۱ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، (بخاري شريف، باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، نمبر 1117/سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، نمبر 372/سنن ابوداود، باب فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، نمبر 952)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ۱ قَالَ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيَوْمِي إِمَاءً، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنَ رُكُوعِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4135)

۲- **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ ۱ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلِيَجْعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلِيَوْمِي بِرَأْسِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب صَلَاةِ الْمَرِيضِ، نمبر 4137/)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ

اصول: اللہ وسعت کے مطابق بندوں کو مکلف بناتے ہیں لایکلف اللہ نفسا الا وسعها، لہذا اگر کوئی رکوع سجدے

سے بھی معذور ہے تو بیٹھ کر اشارہ سے نماز ادا کرے،

۴. وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ آخَرَ الصَّلَاةَ وَلَا يُومِئُ بَعَيْنَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِيهِ

۵. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِمَاءً فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحَ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَحَدَّثَ بِهِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ أَتَمَّهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يُومِئُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ ۶ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا

۷. وَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ

عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ، (سنن بيهقي، بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، نمبر 3669)

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلُهُ يَمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا رُويَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوْ الْإِسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ، نمبر 3678/سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، نمبر 1706)

۶. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، (مسلم شريف، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفَعَلَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَيَعْضُهَا قَاعِدًا، نمبر 731)

اصول: ادنیٰ کی بناء اعلیٰ پر درست ہے، لہذا اگر کوئی تندرست آدمی نے قیام کیساتھ نماز شروع کی بعد میں مرض لاحق ہو گیا تو بغیر قیام کے نماز مکمل پوری کرے،

اصول: اعلیٰ کی بناء ادنیٰ پر درست نہیں ہے، اگر کوئی معذور نماز میں ٹھیک ہو جائے تو اسے نواذ کرے۔

۸. وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ وَإِنْ فَاتَهُ بِالْإِعْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ

۸. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، / «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، (مصنف عبد الرزاق بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّائَةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر 4152/4153/مصنف ابن ابی شیبہ، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر 6585)

اصول: اگر کوئی چیز عام طور پر ہوتی رہتی ہو تو گویا ہر وقت کا وہی حکم ہے جو اکثر حالت ہے، اور صاحبین کی اصول یہ ہے کہ جب تک وہ چیز متحقق نہ ہو جائے تو تب تک اس کا اعتبار نہیں۔

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

۱ سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً إِلَى آخِرِهِ ص لَا يَسْأَمُونَ ۲ وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ

۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، نمبر 5892)

وجه: (۲) الحديث لثبوت سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً \ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا، (سنن ابوداود، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، نمبر 1402/)

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «{ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، (بخاري شريف، بَابُ سَجْدَةِ ص، نمبر 1069/ سنن ابوداود، بَابُ السُّجُودِ فِي ص، نمبر 1409/ سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص، نمبر 577)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَتَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزِدْهُمْ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْثَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، بَابُ ارْتِدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ، نمبر 1076/ مسلم شريف، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، نمبر 575)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا،/ (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ السَّجْدَةَ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا، نمبر 4225)»

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِ \ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ

اصول: قرآن کریم میں چودہ مقامات ایسے ہیں جن کو پڑھنے یا سننے سے سجدہ واجب ہو جاتا ہے۔

س وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ س وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمِّمُ السُّجُودَ

هـ وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ ٢ وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا وَسَجَدَ أَجْزَأَتُهُ السَّجْدَةَ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ ٣ وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا وَلَمْ تُجْزِئْهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى ٤ وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ

النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَعْمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، (بخاري شريف، باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ، نمبر 1077)

سوجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزِدْهُمْ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْثَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، (بخاري شريف، باب اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ، نمبر 1076)

سوجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ سَمِعُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ \ عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ، (مصنف ابن أبي شيبة، يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرِئَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ، نمبر 4303)

سوجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قُرِئَتِ السَّجْدَةُ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4200)

سوجه: (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ \ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ، (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4201)

اصول: اگر دوران نماز امام نے آیت سجدہ تلاوت کیا تو مقتدی پر بھی سجدہ واجب ہوگا متابعت کی وجہ سے۔

۱۰. وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَسَجَدَ وَلَا تَشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامَ

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً»، (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4200)»

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُخْزِنُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى»، (مصنف ابن ابی شیبہ، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، نمبر 4199)

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَتِ السَّجْدَةَ فَكَبَّرَ وَاسْجُدْ، نمبر 4187)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ،/ قَالَ «كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ، نمبر 4183/4184)

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ، فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، نمبر 4324)»

اصول: اگر خارج نماز میں کسی مصلیٰ کی آیت سجدہ سنی تو اس شخص پر سجدہ واجب ہو گا۔

اصول: اگر مقتدی نے آیت سجدہ تلاوت کیا تو امام پر سجدہ نہیں ہو گا ورنہ اصل کا تابع ہونا لازم آئے گا۔

اصول: اصول ہے کہ ناقص سے کامل سجدہ ادا نہیں ہوتا، لہذا اگر امام یا کسی مصلیٰ نے خارج صلاۃ میں پڑھنے والے کا آیت سجدہ سنا اور اپنی نماز میں ہی سجدہ تلاوت کر لیا تو یہ ناقص سجدہ ہو جبکہ کامل سجدہ واجب تھا۔

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْرِهِ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَلَا مُعْتَبَرٍ فِي ذَلِكَ بِالسَّيْرِ فِي الْمَاءِ ۚ وَفَرَضَ الْمُسَافِرُ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَانِ لَا يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا

وجه: (۱) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ ۚ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحَرِّمٍ مِنْهَا، (مسلم شريف، بابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرِّمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، 1340/بخاري شريف، بابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، 1086)

وجه: (۲) الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ ۚ قَالَ: « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.... فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، » قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف، بابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، نمبر 276/سنن ابوداود، بابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، نمبر 187)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ ۚ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا، (بخاري شريف، بابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 1086)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (بخاري شريف، بابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ، نمبر 1088)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ۚ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً، (مسلم شريف، بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، نمبر 687)

اصول: سفر شرعی کا مرتب مسافر کہلاتا ہے، مسافر سفر میں قصر یعنی چار رکعت والی نماز کو دو رکعت پڑھے۔

اصول: سفر شرعی کا مسافر اپنی رباعی نماز میں قصر کرے اتمام جائز نہیں ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

۳. فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَتْهُ رُكْعَتَانِ عَنْ فَرْضِهِ وَكَانَتْ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً ۴. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ قَدَّرَ التَّشَهُّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ۵. وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ اسْمَعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» (بخاري شريف، مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، 1081)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ \ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ﷺ» (بخاري شريف، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا، 1102)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئَةِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» (بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئَةٍ، 1082)

وجه: (۲) دليل الشافعي الآية لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ \ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (سورة النساء، 4، 101)

۴. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَرَضِ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ \ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ أَمَّ فِي السَّفَرِ، 4466)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ \ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ» (بخاري شريف، بَابُ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ، 689)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ \ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا فَقَالَ: «لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ». فَقُلْتُ: مَا خُصًّا؟ قَالَ: «بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، 4319)

اصول: فرائض پورے ہونے کے بعد نوافل کو فرائض کے ساتھ ملا لیا تو فرض کراہیت کیساتھ ادا ہو جائے گا۔

۱ وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ يَصْلُحُ لِلْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَيَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ ۚ وَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنَّمَا يَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ أَخْرُجَ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَّنَّا»، (بخاري شريف، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرُ، نمبر 1080/سنن ابوداود، بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ مَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»، (بخاري شريف، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرُ، نمبر 1081/مسلم شريف، بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، نمبر 693)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (سنن ابوداود، بابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1231)»

وجه: (۱) دليل الشافعي قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، نمبر 548/ مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4346)»

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ، نمبر 8217)

اصول: وطن اقامت کی مدت کم از کم پندرہ دن ہے، اس سے کم اقامت کی نیت سے قصر ہی کرے گا اور شافعیہ کے یہاں چار دن بھی وطن اقامت ہے۔

۸ وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَتَوَوَّا إِقَامَةً خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمُّوا

۹ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

۱۰ وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي فَائِتَةٍ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ

۱۱ وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا

سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ أَمِّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوَ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِيكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»، (سنن ابوداود، نمبر 1235)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَنْوَ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَرْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نمبر 4339)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِيكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»، (سنن ابوداود، نمبر 1235)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِثْلِ أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، (موطاء امام مالك، صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ، نمبر 506/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، نمبر 4381)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتَمُّ الْمُسَافِرُ، نمبر 1229/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ، نمبر 4369)

اصول: مدت اقامت میں یقینی نیت کا اعتبار ہے غیر یقینی قیام سے اقامت حاصل نہیں ہوتی ہے۔

۱۲ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ فِيهِ ۱۳ وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَأَنْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوَطَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ۱۴ وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ وَمِنَى خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ۱۵ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ يَجُوزُ فَعَلًا وَلَا يَجُوزُ وَقْتًا

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا دخل المسافر مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ \ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» (بخاري شريف، باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ، غير 1081/مسلم شريف، باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقْصَرِهَا، غير 693)

۱۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا نوى المسافر أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، (مصنف عبدالرزاق، باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، غير 4343)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا نوى المسافر أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ \ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نُبْتُ عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَلِّمَ، أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولَانِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنَى قَصَرُوا» (مصنف ابن ابي شيبة، فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مِنَى، غير 8183)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا نوى المسافر أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» (بخاري شريف، باب الصَّلَاةِ بِمِنَى، غير 1082)

۱۵ **وجه:** (۱) الآية لثبوت والجمع بين الصلاتين للمسافر ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، 4، آيت غير 103)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والجمع بين الصلاتين للمسافر \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» (مسلم شريف، باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، غير 704)

اصول: اگر مسافر مقیم کے پیچھے نماز پڑھے تو اتمام کرے، اور اگر مسافر امام ہو تو قصر اور مقتدی اتمام کرے۔

۱۶ وتجاوز الصلاة في السفينة قاعدا على كل حال عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز إلا بعدد
 ۱۷ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ
 قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَالْعَاصِي وَالْمُطْبِعُ فِي سَفَرِهِمَا فِي الرُّحْصَةِ سَوَاءٌ

وجه: (۳) الحديث لثبوت والجمع بين الصلاتين للمسافر أعن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ
 زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْحَلَ صَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ رَكَبَ (بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ بِمِئَى، 1112)»

وجه: (۱) دليل الشافعي وغيرهم الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ
 ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا
 كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بخاري شريف، بَابُ الْجُمُعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، غير 1107/ مسلم شريف، بَابُ جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، 704/)

۱۶ **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وتجاوز الصلاة في السفينة قاعدا ۱ «صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي
 السَّفِينَةِ فَعُودًا عَلَى بَسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ
 يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ، غير 4546/)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وتجاوز الصلاة في السفينة قاعدا ۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تُصَلِّي فِي
 السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا تَتَّبِعُ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا مَالَتْ (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الصَّلَاةِ
 فِي السَّفِينَةِ، غير 4554)»

۱۷ **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ أعن الثوري قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
 فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ (مصنف عبدالرزاق، مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، 4388)

اصول: جو نماز جس حالت میں قضاء ہوئی اسی طرح لازم ہے، یعنی سفر کی قضاء نماز میں قصر کیا جائے گا۔

اصول: اگر حضر کی قضاء سفر میں پڑھ رہا ہے تو مکمل نماز کی قضاء لازم ہے حضر کی نماز میں قصر نہیں ہے۔

اصول: حنفیہ کے نزدیک سفر کے ان احکام میں بندوں میں گناہ کے اعتبار سے کوئی تفریق نہیں جائے گی، البتہ
 امام شافعی فرماتے ہیں کہ جسکا سفر گناہ کے لئے ہو اس کو تخفیف کی گنجائش نہیں ہے۔

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

۱- لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرِ وَلَا تَجُوزُ فِي الْفَرَى

وجه: (۱) الآية لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، (سورة الجمعة، 62، آيت 9)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ: الْبَصْرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْبَحْرَيْنِ، (مسلم شريف، بَابُ الْفَرَى الصَّغَارِ، نمبر 5177/مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، نمبر 5059)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، (بخاري شريف، بَابُ: مَنْ آيَنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ نَجِبَ، نمبر 902/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، نمبر 1055)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَاتِي مِنْ الْبَحْرَيْنِ، (بخاري شريف، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمُدُنِ، نمبر 892/سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى، نمبر 1068)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت لا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَاتِي، قَرِيبَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرِيبَةً مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ، (سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى، نمبر 1068/بخاري شريف، بَابُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، نمبر 4371)

اصول: جمعہ کی نماز اہل مصر یعنی شہر والے پر واجب ہے، سب سے پہلے جمعہ مدینہ میں ایجاد ہوا۔

اصول: کسی مقام میں جمعہ کے وجوب کی چھ شرطیں ہیں (۱) شہر ہو (۲) جماعت ہو (۳) سلطان ہو یا نائب ہو (۴) وقت ظہر ہو (۵) خطبہ پڑھنا (۶) عام اجازت ہو۔

۲. وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ ۳ وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ وَتَصَحُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ۴ وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ

۲ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيُجْمَعْ، (سنن بيهقي، بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، نمبر 5613)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: «أَيُّمَا أَهْلٍ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجْمَعُ بِهِمْ، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر 5069)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ وَتَصَحُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 904/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، نمبر 860)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ وَتَصَحُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 905/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، نمبر 859)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْوَقْتُ وَتَصَحُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ \ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أَنَا أَصْلَى وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً (مصنف ابن شيبة، الْجُمُعَةُ يُؤَخَّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، 5487)

۴ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ، (بخاري شريف، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 920/سنن ابوداود، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، نمبر 1094)

اصول: کسی ذات میں جمعہ کے وجوب کی چھ شرطیں ہیں (۱) آزاد ہو (۲) مرد ہو (۳) مقیم ہو (۴) تندرست ہو (۵) پاؤں چلنا آتا ہو (۶) آنکھ سالم ہو۔

۵ وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً ۶ وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ۱ فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا، (سنن بيهقي، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا، غير 5402/مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْإِمَامِ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي، غير 5192)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ۱ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»، فَقَالَ: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»، (سنن ابوداود، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، غير 1093/ مسلم شريف، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ، غير 862)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ۱ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، (سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، غير 1096)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَيَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ۱ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، مصنف عبد الرزاق، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ، غير 5412)

۶ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازَ ۱ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي الْجُلُوسِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَجْلِسُ إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ فَجَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا، غير 5264)

اصول: جمع سے قبل دو خطبے مسنون ہیں اور دونوں خطبے کے درمیان وقفہ کرنا بھی مسنون ہے۔

ك وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَقْلَهُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ اثْنَانِ سِوَى الْإِمَامِ ٨ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعَيْنِهَا ٩ وَلَا تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا عَلَى أَعْمَى ١٠ فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُؤْمُوا فِي الْجُمُعَةِ

٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَقْلَهُهُمْ \ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ» (سنن دارقطني، بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، نمبر 1593)

٨ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ \ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ، أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} (مسلم شريف، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، نمبر 877)

٩ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ \ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، (سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، نمبر 1067/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، نمبر 1576)

١٠ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ جَمَعَنَّ مَعَ الْإِمَامِ، أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ»، (مصنف ابن أبي شيبة، الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتَجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ، نمبر 5156)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَهُمْ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، نمبر 5205)

اصول: خطبہ جس میں حمد و صلاۃ اور آیات قرآن و احادیث پر مشتمل ہو، طویل خطبہ لازم نہیں ہے۔

اصول: جمعہ مسافر، غلام، عورت، مریض یا اندھے پر نہیں ہے، لہذا ظہر ادا کرے۔

١١ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا عُدْرَ بِهِ كُرْهُ لَهُ ذَلِكَ وَجَارَتْ صَلَاتُهُ

١٢ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْضُرَ الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسَّعْيِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ

١٣ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَا أَهْلُ السِّجْنِ ١٤ وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ

الوجه: (١) الحديث لثبوت مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، (سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ، نمبر 1067)

وجه: (٢) الحديث لثبوت مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، (سنن ابوداود، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، نمبر 1052)

١٣ **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يَدْرِكْ قَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ، نمبر 5457)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، نمبر 5399)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْدُورُونَ الظُّهْرَ فَذَكَرَ زَيْدٌ وَالتَّيْمِيُّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْقَوْمِ يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا، نمبر 5396/)

١٤ **وجه: (١)** الحديث لثبوت وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، (بخاري شريف، بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، 636)

۱۵۱. اِنْ اَذْرَكَ فِي التَّشَهُّدِ اَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ اِنْ اَذْرَكَ مَعَهُ اَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ۱۶. وَاِنْ اَذْرَكَ اَقْلَاهَا وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ اَذْرَكَ الْاِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِذَا اَذْرَكَ اَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ اَذْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَاِذَا اَذْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ اِلَيْهَا اُخْرَى ، وَاِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ اَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، (سنن دارقطني، باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً اَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، غبر 1602)

۱۵۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَاِنْ اَذْرَكَ فِي التَّشَهُّدِ اَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اَذْرَكَ الْاِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ اَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ اَذْرَكَ الصَّلَاةَ، (سنن دارقطني، باب: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً اَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا، غبر 1605)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَاِنْ اَذْرَكَ فِي التَّشَهُّدِ اَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ اَذْرَكَ الصَّلَاةَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ اَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، غبر 1121)

۱۶. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَاِنْ اَذْرَكَ اَقْلَاهَا وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ \ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ اَخْبَرَهُ: اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اَنْصِتْ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ، (بخاري شريف، بابُ الْاِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ، غبر 934/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَاِنْ اَذْرَكَ اَقْلَاهَا وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ \ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ، (سنن ابوداود، بابُ الْاِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ، غبر 1091)

وجه: (۳) الاية لثبوت وَاِنْ اَذْرَكَ اَقْلَاهَا وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ \ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾

اصول: مقتدی اگر امام کیساتھ سلام سے قبل شریک ہو گیا تو شیخین کے نزدیک جمعہ ہی پڑھے گا ظہر نہیں۔

امام محمد کے نزدیک اگر دوسری رکعت کا اکثر حصہ امام کیساتھ ملا ہے تو جمعہ پڑھے ورنہ ظہر پڑھے۔

۷۔ وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ۝۸ وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ
۹۔ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامُوا

لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿﴾، (سورة الاعراف، 7، آیت نمبر 204)

۷۔ **وجہ:** (۱) الحديث لثبوت وإذا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ ۝ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، (بخاري شريف، بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 912)

وجہ: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ ۝ قَالَ لِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّهَارَ قَدْ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَبْتَاعُوا شَيْئًا، (مصنف ابن ابي شيبه، السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، نمبر 5384)

وجہ: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ ۝ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَةَ، فَأَدَّنَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرَى أَنَّ يُتْرَكَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ التَّأْذِينَ، (مصنف ابن ابي شيبه، السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ، نمبر 5390)

۸۔ **وجہ:** (۱) الحديث لثبوت وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ ۝ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، (سنن ابوداود، بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر 1088)

۹۔ **وجہ:** (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامُوا ۝ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، نمبر 1120)

اصول: امام اعظم کے نزدیک دوران خطبہ غور سے خطبہ سننے کے علاوہ ہر عمل کی ممانعت ہے۔

اصول: جب جمعہ کے دن اذان دے دی جائے تو خرید و فروخت اور دیگر معاملات کو پس پشت ڈال کر جمعہ کے آجانا چاہئے، یہ یاد رکھیں کہ حکم تو دوسری اذان سے ہے لیکن اذان اول سے ہی مسجد کی طرف آنا چاہئے۔

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أَوْ يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى

وجه: (١) الآية لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 185)

وجه: (٢) الآية لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْنِ﴾ (سورة الكوثر 108، آيت نمبر 2)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ (بخاري شريف: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، نمبر 956)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا (بخاري شريف: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 953، ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ" (سنن بيهقي: باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، نمبر 6159، ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» (ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، نمبر 542، سنن ابن ماجه: (٤٩) باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، نمبر 1756)

اصول: عید کی نماز ہر اس شخص پر واجب ہے جس پر جمعہ ہے، عید کی وہی شرائط ہیں جو جمعہ کے شرائط ہیں۔

۲. وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ ۳ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَهُمَا

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (سنن ابن ماجه : (۱۶۹) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، نمبر 1315)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ ۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ» (سنن ابی داؤد شریف: باب في الغسل للجمعة، نمبر 343)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ ۱ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ» (بخاري شريف: باب في العيدين والتجمل فيه، نمبر 948)

۳. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ۱ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَفُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَجَانِينُ النَّاسِ» (مصنف ابن شبيه: في التكبير إذا خرج إلى العيد، نمبر 5630)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» (سنن دارقطني: كتاب العيدين، نمبر 1714، مستدرک للحاکم: کتاب صلاة العيدين، نمبر 1105)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ۱ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ» (سنن دار قطني: كتاب العيدين، نمبر 1716)

اصول: عید الفطر کی چند سنتیں: ۱. مسواک کرے ۲. غسل کرے ۳. عید گاہ جانے سے پہلے کچھ میٹھی چیز کھالے، ۴. تکبیر تشریق پڑھتے ہوئے جائے، ۵. خوشبو لگانا، ۶. اچھے کپڑے پہننا، ۷. صدقہ فطرا دکرنا۔

۴ وَلَا يُنْتَفَلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ۵ فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَفَتْهَا إِلَى الزَّوَالِ ۶ وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ

۴ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُنْتَفَلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989، مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

۴ وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُنْتَفَلُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ» (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989، مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884، سنن ابو داؤد : باب الصلاة بعد صلاة العيد، نمبر 1159)

۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ۱ قَالَ : «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» (سنن ابوداؤد: باب وقت الخروج إلى العيد، 1135)

۴ وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ۱ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (بخاري شريف: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، نمبر 951)

۴ وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ۱ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (سنن ابوداؤد: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، نمبر 1157، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، نمبر 1653)

۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، نمبر 989، مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

اصول: عید کی نماز کا وقت طلوع آفتاب کے ایک نیزہ یا دو نیزہ بلند ہونے کے بعد سے زوال تک ہے۔

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثًا بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا وَيَكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرَكْعُ بِهَا ٨ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ٩ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا

وجه: (١) الحديث لثبوت يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ \ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَخَدِيفَةَ بَنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ خَدِيفَةُ: صَدَقَ، (سنن ابوداود: باب التكبير في العيدين، نمبر 1153، سنن بيهقي: باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا، نمبر 6183)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ \ فَاسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: " تَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقَرَّأَ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقَرَّأُ، فَإِذَا فَرَعْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا " (سنن بيهقي: باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا، نمبر 6183، مصنف عبدالرزاق: باب كم بين كل تكبيرتين، نمبر 5687)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (بخاري شريف: بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ، نمبر 963)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ ". وَهَذَا مُنْقَطِعٌ (سنن بيهقي: باب رفع اليدين في تكبير العيد، نمبر 6189، مصنف عبدالرزاق: باب التكبير باليدين، نمبر 5699)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد، نمبر 963، مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين، نمبر 884)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ \ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیریں ہیں اس طرح کہ پہلی رکعت میں قرائت سے پہلے تین تکبیریں اور دوسری رکعت میں قرائت کے بعد رکوع سے پہلے تین تکبیریں، ان تکبیرات میں رفع یدین بھی کرے۔

١٠. وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ عَلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ حَدَثَ عَذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ ١٢ وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُؤَخِّرَ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ١٣ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَهُوَ يُكَبِّرُ

«خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ (بخاري

شريف: باب خروج الصبيان إلى المصلی، نمبر 975، مسلم شريف: كتاب صلاة العیدین، نمبر 884)

١٠. **وجه:** (١) قول التابعی لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا \ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (بخاري شريف: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، نمبر 987)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن أبي شيبة: الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟، نمبر 5800)

الوجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ عَلَى النَّاسِ إِلَى آخِرِهِ \ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنْ رَكَبَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (سنن ابوداؤد: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، 1157، سنن ابن ماجه باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، نمبر 1653)

١٢. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ \ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ» (سنن دار قطني: ٦ - كتاب العیدین، نمبر 1715، سنن بيهقي: باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، نمبر 6161)

١٣. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى وَهُوَ يُكَبِّرُ \ عَنْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» (سنن دار قطني: كتاب العیدین، نمبر 1714، مستدرک للحاکم: كتاب صلاة العیدین، نمبر 1105)

اصول: اگر کسی کی عید کی نماز فوت ہو جائے تو قضاء نہیں ہے۔

۱۴. وَيُصَلِّي الْأُضْحَى رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفِطْرِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأُضْحَى صَلَّاهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَلَا يُصَلِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

۱۵. وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَآخِرُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

۱۶. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ۱۷. وَالتَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

۱۵. **وجه:** (۱) قول الصحابی لثبوت وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ۱ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» (مصنف ابن ابی شیبہ: التکبیر من أي يوم هو إلى أي ساعة، نمبر 5634، سنن بیہقی: باب من استحَب أن یبتدئ بالتکبیر خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، نمبر 6274)

۱۶. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ۱ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن دار قطني: ۶ - كتاب العیدین، نمبر 1635،)

۱۷. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالتَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ۱ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ» (سنن دار قطني: ۶ - كتاب العیدین، نمبر 1635،)

اصول: عیدین کی نماز کے بعد دو خطبے دے اور ان خطبوں میں احکام اضحیہ اور تکبیر تشریق بتائیں، کیونکہ نبی کریم سے یہ عمل ثابت ہے۔

اصول: عید الفطر کی نماز عذر کی وجہ سے دوسرے دن تک موخر نہیں کر سکتے ہیں البتہ عید الاضحی کی نماز عذر کی بنیاد پر تیسرے دن تک موخر کر سکتے ہیں۔

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

۱-وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ كَهَيئَةِ النَّافِلَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ۱ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف الشمس، نمبر 1040، سنن ابوداؤد : باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ۱ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِي، قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَخْذِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (سنن ابوداؤد : باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185، سنن بيهقي: بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ، نمبر 6233)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ۱ قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضَيْنِ لَنَا ۰۰۰۰۰ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1184)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ۱ (قال الشافعي) عن عائشة عن النبي ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان» (الام للشافعي: كتاب صلاة الكسوف، نمبر 277)

اصول: سورج گرہن کو کسوف کہتے ہیں اور چاند گرہن کو خسوف کہتے ہیں۔

اصول: سورج گرہن اور چاند گرہن کے وقت دو رکعت نفل نماز پڑھنا مسنون ہے۔

۲ وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ۳ وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ وَالَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْإِمَامُ الَّذِي
يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ صَلَّاهَا النَّاسُ فَرَادَى ۴

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ \ قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا
وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرْضَيْنِ لَنَا ۰۰۰۰۰ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا
نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ
سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ
ذَلِكَ، (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1184)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَزْتُ
قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، (سنن ابوداؤد: باب القراءة في صلاة
الكسوف، نمبر 1187)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ (مسند احمد: ومن
أخبار عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ، نمبر 2673)

وجه: (۱) دليل الصاحبين الحديث لثبوت وَيُطَوِّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَيُخْفِي الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ \ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في
الكسوف، نمبر 1065، سنن ابوداؤد: باب القراءة في صلاة الكسوف، نمبر 1188، سنن نسائي:
(۱۸) باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، نمبر 1494)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ \ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۰۰۰۰۰ فَقَالَ:
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا
وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ. (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر، نمبر 1063، مسلم
شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، نمبر 915)

اصول: نماز کسوف میں سری قرائت ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک، البتہ امام محمد کے نزدیک جہر افضل ہے۔

۴. وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ۝ وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وِلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ ۝ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف الشمس، نمبر 1040، سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات، نمبر 1185)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وِلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ ۝ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۰۰۰۰ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر، نمبر 1063)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وِلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ ۝ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ (بخاري شريف: باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما، نمبر 1059)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وِلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ ۝ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (بخاري شريف: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، نمبر 1061)

اصول: نماز کسوف میں خطبہ اور نماز خسوف میں جماعت ثابت نہیں ہے۔

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

۱ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ

۲ فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ۳ ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْأَعْيُنِ

روجه: (۱) الایہ لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ ۱ ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ ۱ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿سورة نوح 71﴾،
أیت نمبر 10/9

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ۱ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوُ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا (بخاري شريف: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، نمبر 1014، مسلم شريف: باب الدعاء في الاستسقاء، نمبر 897، سنن ابوداؤد: باب رفع اليدين في الاستسقاء، نمبر 1175)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ ۱ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، نمبر 1024، مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء، نمبر 894، سنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، نمبر 1161)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْأَعْيُنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ۱ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (سنن ابوداؤد: باب رفع اليدين في الاستسقاء، نمبر 1173)

اصول: استسقاء کے معنی ہیں بارش طلب کرنا، امام ابو حنیفہ کے نزدیک استسقاء کے لئے نماز لازم نہیں ہے صرف دعا بھی کر لیں تو کافی ہے، جبکہ صاحبین فرماتے ہیں کہ استسقاء کی دو رکعت مسنون ہے۔

وَيَقْلِبُ رِذَاءَهُ وَلَا يُقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الدِّمَةِ الْإِسْتِسْقَاءَ

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ \عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ» (سنن دارقطني: ۷ - كتاب الاستسقاء، نمبر 1804)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِذَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» (سنن ابن ماجه: (۱۵۳) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، نمبر 1268، سنن دارقطني: ۷ - كتاب الاستسقاء، نمبر 1797)

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک استسقاء میں خطبہ نہیں ہے صاحبین کے یہاں عید کی طرح خطبہ ہے۔

اصول: استقبال قبلہ ہو کر اچھی طرح دعاء کرے اور امام اپنی چادر کو پلٹ دے۔

اصول: استسقاء میں مسلمان کے علاوہ ذمی وغیرہ شرکت نہ کرے کیوں کہ ان پر لعنت اترتی ہے۔

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ
۲- وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مَقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمُ

وجه: (۱) الحديث لثبوت ويستحب للناس أن يجتمعوا في شهر رمضان \ أن عائشة ؓ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثّر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكي خشي أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، (بخاري، باب فضل من قام رمضان، نمبر 2012/مسلم شريف، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، نمبر 761/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويستحب للناس أن يجتمعوا في شهر رمضان \ عن ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة، والوتر سنن بيهقي، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، نمبر 4615)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ويستحب للناس أن يجتمعوا في شهر رمضان \ أن أبا هريرة ؓ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: من قامه إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، (بخاري، باب فضل من قام رمضان، نمبر 2008/مسلم شريف، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، نمبر 759/سنن ابوداود، باب في قيام شهر رمضان، نمبر 1373)

وجه: (۱) عمل الصحابي لثبوت ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة \ كان عمر بن الخطاب ؓ يروّحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع، (سنن بيهقي، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، نمبر 4622)

اصول: قیام رمضان سے مراد تراویح ہے، کیونکہ مسلم شریف میں "باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح" باب باندھا ہے۔

وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيجَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيجَةٍ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيجَتَيْنِ الصَّلَاةَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيجِ، نمبر 7730)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيجَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيجَةٍ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُؤْتِرُ بِهِمْ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا رُويَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر 4620)

اصول: خلیفہ ثانی حضرت عمر اور حضرت علی کے کلام اور بھی دیگر کبار صحابہ کے عمل سے یہ ثابت ہے کہ تراویح میں رکعت ہے۔

اصول: حضرت عائشہ کی روایت جو رمضان اور غیر رمضان دونوں معمولات کو بتاتے ہیں اس سے مراد تہجد ہے، جو آٹھ رکعت ہے، اور تراویح میں رکعت ہے، ورنہ حضرت عائشہ پر بہتان لازم ہوگا کہ ان کے سامنے حضرت عمر نے بیس رکعت تراویح پڑھوائی، اور حضرت عائشہ حجرہ میں موجود تھی، اگر عمر رض کا عمل غلط ہوتا تو حضرت عائشہ خاموش نہ رہتیں۔

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَطَائِفَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ

وجه: (١) الآية لثبوت إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، (سورة النساء، 4، نمبر 102)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ" (سنن بيهقي: باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، نمبر 6008)

وجه: (١) الحديث لثبوت إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاوُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» (بخاري شريف: أبواب صلاة الخوف، نمبر 942، سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، نمبر 1244)

وجه: (٢) الآية لثبوت إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا (سورة النساء، 4، نمبر 102)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِأَصْحَابِهِ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ

اصول: میدان کارزار میں درمیان معرکہ آرائی نماز کا طریقہ جبکہ ایک امام ہو تو دو جماعتیں بنا کر باری باری ایک ایک رکعت اس امام کے پیچھے پڑھے،

وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَتَشْهَدَ وَسَلِّمَ وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيُصَلُّونَ وَحْدَانًا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَشْهَدُوا وَسَلِّمُوا لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ قَدْ كَمَلَتْ وَمَضَوْا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ ۲ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً ۳ وَلَا يُفَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنْ قَاتَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ

مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٍ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَحْدَانًا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وَحْدَانًا» (الآثار لمحمد بن الحسن: باب صلاة الخوف، نمبر 194)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ۱ قال: «جاء عمر يوم الحندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها» (بخاري شريف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، نمبر 945، سنن ترمذي: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ، نمبر 179، سنن نسائي: (۵۵) كيف يقضى الفائت من الصلاة، نمبر 623)

۲ **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ۱ وقال أنس حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ (بخاري شريف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، نمبر 945)

اصول: نماز میں عمل کثیر مفسد صلاۃ ہے، لہذا دوران نماز قتال نہیں کریں گے ورنہ نماز باطل ہو جائے گی۔

۴ وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَحَدَانًا يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

۴ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَحَدَانًا ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، (سورة البقرة، ۴ الآية نمبر 239)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا وَحَدَانًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْمُسَايِفَةِ: «يَوْمِي إِيمَاءٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الصلاة عند المسايقة، نمبر 8267)

اصول: اگر معرکہ آرائی اس قدر شدید ہو کہ نماز کا وقت نہیں مل رہا ہے تو اپنی اپنی سواری پر ہی نماز پڑھ لے اور فان خفتم فرجالا اور کبانا کی وجہ سے رکوع و سجدے کے لئے معذور ہو گا لہذا اشارے سے رکوع و سجدہ کرے۔

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَوْلًا الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَوْلًا، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوَّلِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوَّلِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا» (سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، نمبر 1244)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ» (مسلم شريف: باب صلاة الخوف، نمبر 843، سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، نمبر 1248)

بَابُ الْجَنَائِزِ

۱- وَإِذَا أُحْضِرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَوْلُهُ ۲ وَلَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ ۳ فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا حَيِّئِهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ

۱- **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِذَا أُحْضِرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ۱ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿(سورة التوبة 9، آیت نمبر 84)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أُحْضِرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ۱ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ (بخاري شريف: باب فضل من بات على الوضوء، نمبر 247، مسلم شريف: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، نمبر 2710)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أُحْضِرَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُوجَّهَ الْمَيِّتُ الْقَبْلَةَ إِذَا حَضَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في توجيه الميت، نمبر 10871، مصنف عبدالرزاق: باب غسل المرء إذا حضره الموت، وحروف الميت إلى القبلة، نمبر 6060)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (مسلم شريف: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، نمبر 917)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا حَيِّئِهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ۱ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» (مسلم شريف: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، نمبر 920)

اصول: جب کسی شخص کا انتقال ہونے لگے تو اس کو داہنی کروٹ پر قبلہ رو کر دینا مستحب ہے، کیوں کہ قبر میں بھی اسی طرح لٹایا جاتا ہے۔

اصول: جب کسی کا انتقال ہونے لگے تو اس کو کلمہ شہادت کی تلقین کی جائے۔ اس کے دونوں جبروں کو کسی پٹی سے باند دینا، اور آنکھیں بند کر دینا مستحب ہے۔

فصل في الغسل

۱- فَإِذَا أَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى السَّرِيرِ وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ قَوْلُهُ ۲ وَوَضَعُوهُ وَلَا يُمَضَّمُوه وَلَا يُنَشَّقُوهُ ۳ ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإذا أرادوا غسله وضعوه على السرير سمعت عائشة تقول: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ.... أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ» (سنن ابوداؤد: باب في ستر الميت عند غسله، نمبر 3141)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإذا أرادوا غسله وضعوه على السرير عن أيوب قال: «رَأَيْتُهُ يُغَسَّلُ مَيِّتًا فَأُلْقِيَ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةٌ وَعَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ أُخْرَى، وَوَضَّاهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَيِّمَتِهِ» (مصنف عبدالرزاق: باب غسل الميت، نمبر 6081)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ووضوه ولا يُمَضَّمُوه وَلَا يُنَشَّقُوهُ ۱ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُوضُّ الْمَيِّتُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضَّمُ، وَلَا يَسْتَنْشَقُ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما أول ما يبدأ به من غسل الميت، نمبر 10897)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ووضوه ولا يُمَضَّمُوه وَلَا يُنَشَّقُوهُ ۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُمَضَّمُ الْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَنْشَقُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، فَيُمَسَّحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخَرَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به، نمبر 10907)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ۱ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: اْبْدَأْ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: باب يبدأ بميامن الميت، نمبر 1255، مسلم شريف: باب في غسل الميت، نمبر 939)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ۱ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا،» (بخاري شريف: باب ما يستحب أن يغسل وترا، 1254)

اصول: جب میت کو غسل دینا ہو تو پہلے دھونی دیے ہوئے تخت پر لٹا دے، اس کے ستر پر کپڑا ڈال دے اور پھر میت کے کپڑے جو پہنے تھے اتار دے۔

۴ وَيَجْمَرُ سَرِيرَهُ وَتَرًا ۵ وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخُرْضِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَاخُ ۶ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُ بِهِ الْخِطْمِيُّ

۴ **وجه:** (۱) قول الصحابية لثبوت وَيَجْمَرُ سَرِيرَهُ وَتَرًا ۱ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَا مِتُّ، ثُمَّ كَفَّنُونِي، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفْنِي حِنَاطًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الميت لا يتبع بالجمرة، نمبر 6152، مصنف ابن ابی شیبہ: في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟، نمبر 11020)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجْمَرُ سَرِيرَهُ وَتَرًا ۱ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتَرُوا " (سنن بيهقي: باب الحنوط للميت، نمبر 6702)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخُرْضِ ۱ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَحْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، نمبر 1253، مسلم شريف: باب في غسل الميت، 939)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخُرْضِ ۱ عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَيِّتِ: «أَغْسِلْهُ بِسِدْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ سِدْرٌ، فَخِطْمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِطْمِيٍّ، فَبِأَشْنَانٍ» (مصنف ابن ابی شیبہ: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، نمبر 10920)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخُرْضِ ۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ، فَلَا يَصْرُكَ» (مصنف ابن ابی شیبہ: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، نمبر 10918)

۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَحَيْثُ بِهِ الْخِطْمِيُّ ۱، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخِطْمِيٍّ؟، فَقَالَتْ: «لَا تَعْتَبُوا مَيِّتَكُمْ» (مصنف ابن ابی شیبہ: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره، خطمي أو أشنان، نمبر 10917)

اصول: غسل کے لیے بغیر مضمضہ و استنشاق کے وضو کرائے اور پھر پورے بدن پر پانی بہائے۔

لغت: سدرۃ: بیری کا درخت، حرص: ایک قسم کی گھاس ہے جس کو اشنان بھی کہتے ہیں۔

ك ثُمَّ يُضَجُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ الْمَاءِ حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُضَجُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ٨ ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَقِيقًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَا وُضُوءَهُ

ح **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يُضَجُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ الْمَاءِ ١، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: اِبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: باب يبدأ بميامن الميت، نمبر 1255، مسلم شريف: باب في غسل الميت، نمبر 939)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُضَجُّهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ الْمَاءِ ١ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «غُسْلُ الْمَتَوَفَّى ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُلِقْ عَلَى وَجْهِهِ ثَوْبًا، ثُمَّ لِيَبْدَأْ فَلْيُوضِّئْهُ وَلْيُغْسِلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مَذَاكِرَهُ فَلَا يُفْضِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ خِرْقَةً فَلْيُلِقْهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَى» (مصنف عبدالرزاق: باب غسل الميت، نمبر 6079)

٨ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في عصر بطن الميت، نمبر 10933)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ١ قُلْتُ لِحَمَّادٍ: الْمَيِّتُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْهُ، قَالَ: «يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله، نمبر 10930)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ ١ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَمْ يُعَدَّ وُضُوءُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله، نمبر 10931)

اصول: پانی میں بیرى کے پتے یا اشنان گھاس ڈال کر پانی کو پکایا جائے تاکہ بدن کی اچھے سے صفائی ہو جائے، اگر ان کے متبادل کوئی اور چیز ہو جیسے صابن وغیرہ تو اس کا بھی استعمال کیا جاسکتا ہے۔

وَيُجْعَلُ الْخُتُّ فِي حَيْتِهِ وَرَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ

۹. وجہ: (۱) الحدیث لثبوت ثُمَّ يَنْشَفُ فِي ثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْخُتُّ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَرُونِي» (مصنف ابن أبي شيبة قالا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به، نمبر 10909)

اصول: میت کو نہلا کر اس کے بدن کو کپڑے سے صاف کر کے سر اور ڈاڑھی میں خوشبو لگا دینا مستحب ہے، میت کے بالوں میں نہ کنگی کرنا اور اس کے ناخن اور بال کاٹنا جائز نہیں ہے۔

فصل في التَّكْفِينِ

١ وَالسُّنَّةُ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَازَ
٢ فَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ اللَّفَافَةَ عَلَيْهِ ابْتَدَءُوا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ
فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا وَلِفَافَةٌ

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت والسُّنَّةُ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن، نمبر 1264، سنن ابوداؤد: باب في الكفن، نمبر 3151، مسلم شريف: باب في كفن الميت، نمبر 941)

وجه: (٢) الحديث لثبوت والسُّنَّةُ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنَهُ فِيهِ» (بخاري شريف: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، نمبر 1269)

وجه: (٣) الحديث لثبوت والسُّنَّةُ أَنَّ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» (سنن ابو داؤد: باب في الكفن، نمبر 3153)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُزُورَةَ بْنِ مَسْعُودٍ . . . فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» (سنن ابوداؤد: باب في كفن المرأة، نمبر 3157)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدَّرْعِ، وَفِي الْحِمَارِ، وَفِي اللَّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا " (مصنف ابن ابي شيبة: ما قالوا في كم تكفن المرأة، نمبر 11088)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُكْفَنُ **اصول:** مردہ کو نفس کفن دینا واجب ہے اور مرد کو تین اور عورت کو پانچ کپڑوں میں کفن دینا مسنون ہے۔

فَإِنْ أَقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ ۚ وَيَكُونُ الْحِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْإِفَافَةِ هـ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا حَيَّتُهُ ۚ وَلَا يَقْصُ ظَفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ ۚ وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَا فَإِنْ خَافُوا أَنْ تَنْتَشِرَ الْأَكْفَانُ عَنْهُ عَقَدُوهَا فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ

الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاصَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في كم تكفن المرأة، نمبر 11085)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تُوضَعُ الْخُرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا، وَتُعَصَّبُ بِهَا فَخَذَيْهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: في الخرقه أين توضع في المرأة، 11092)

۴ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَيَكُونُ الْحِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ الْإِفَافَةِ \ سَأَلْتُ أُمَّ الْهُذَيْلِ ابْنَةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْتُ حَفْصَةَ إِذَا غَسَلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِحِمَارِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَتْ تُحَمِّرُهَا كَمَا تُحَمِّرُ الْحَيَّةَ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِنَ الْحِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَفْرِشُهُ فِي مُوَحَّرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفُضْلَةَ، فَتَعْطِي بِهَا وَجْهَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: في المرأة كيف تحمر، نمبر 11107)

هـ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا وَلَا يُسْرَحُ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا» (سنن ابوداؤد: باب كيف غسل الميت، نمبر 3144، بخاری شریف: باب يلقى شعر المرأة خلفها، نمبر 1263)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا وَلَا يُسْرَحُ \ أَنَّ عَائِشَةَ، رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونُ مَيِّتَكُمْ (مصنف عبدالرزاق، بَابُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَطْفَارِهِ، نمبر 6232)

۱ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا يَقْصُ ظَفْرُهُ وَلَا شَعْرُهُ \ سِئَلِ حَمَادٌ، عَنْ تَقْلِيمِ أَطْفَارِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَتَحْتِنُهُ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَأَطْفَارِهِ، نمبر 6233)

ج وجه: (۱) الحديث لثبوت وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَا \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا " وَرَوِي " أَجْمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا " (سنن بيهقي: باب الحنوط للميت، نمبر 6702، مصنف ابن أبي شيبة: من قال يكون تجمر ثيابه وترا، نمبر 11113)

اصول: عذر کی بناء پر مرد کو دو کپڑوں میں کفن دینا بھی جائز ہے ایک ازار اور دوسرے لفافہ۔

فصل في الصلوة علي الميت

١- وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِذَا حَضَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ٢- وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ الصَّلَاةَ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيُّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بَعْدَهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت وأولى الناس بالصلوة عليه السُّلْطَانُ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ خُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَقْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، 1039، بخاري شريف: الصلاة على الجنائز بالمصلى 1327)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وأولى الناس بالصلوة عليه السُّلْطَانُ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» ذَهَبَتْ مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَارْسَلُ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنابة، نمبر 11305، 11306)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وأولى الناس بالصلوة عليه السُّلْطَانُ \ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت، نمبر 6373)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت وأولى الناس بالصلوة عليه السُّلْطَانُ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَبِّ، ثُمَّ الزَّوْجِ، ثُمَّ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَخُّ» (مصنف عبدالرزاق: باب مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، نمبر 6370)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، سنن ابوداؤد: باب الصلاة على القبر، نمبر 3203)

اصول: نماز جنازه فرض كفايه ہے یعنی اگر کچھ لوگ بھی ادا کر لیں تو فرض ادا ہو جائے گا۔

اصول: نماز جنازه پڑھانے کا زیادہ حق بادشاہ کا ہے پھر قاضی شہر پھر محلہ کا امام پھر میت کا ولی۔

۳. فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

۴. ويقوم المصلي بحذاء صدرالميت

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ \ تُوْفِّي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَيُّوبُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِثَلَاثٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَرُونِي قَبْرَ أَخِي»، فَأَرَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (مصنف ابن أبي شيبة: في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، نمبر 11940، سنن بيهقي: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، نمبر 7025)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ \ «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، تُوْفِّي فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في المَيِّتِ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ، نمبر 11933/السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ، نمبر 7021)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة: من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلي عليها، نمبر 11946)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ويقوم المصلي بحذاء صدرالميت \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه، نمبر 11551، مصنف عبدالرزاق: باب أين يقوم الإمام من الجنائز، نمبر 6352)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ويقوم المصلي بحذاء صدرالميت \ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا

اصول: اگر کسی میت کو نماز جنازہ پڑھے بغیر دفن کر دیا گیا تو اب قبر پر اس کی نماز ادا کی جائیگی۔

اصول: نماز جنازہ کی پہلی تکبیر میں ثناء، دوسری میں درود، تیسری میں میت کے لئے دعاء، اور چوتھی میں سلام پھیر دیا جائے، بس یہ مکمل نماز جنازہ ہے۔

۵ وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِبَهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَعَلَيْهَا نَعَشُ أَحْضَرَفَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ (سنن ابوداؤد: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، نمبر 3194)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فإن دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهٖ | حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.» (بخاري شريف: باب أين يقوم من المرأة والرجل، نمبر 1332، مسلم شريف: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، نمبر 964، سنن ابوداؤد: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، نمبر 3195)

۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.» (بخاري شريف: باب التكبير على الجنابة أربعا، نمبر 1333)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ | قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ عَلَى حِمَارٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل والمرأة يصلي على الجنابة وهو راكب، نمبر 11336)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَالصَّلَاةُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ | أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أَخْبَرْتُكَ. أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ. وَحَمَدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ (موطاء امام مالك، مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ نمبر 775)

اصول: نمازِ جنازہ کی پہلی تکبیر میں ثناء، دوسری میں درود، تیسری میں میت کے لئے دعاء، اور چوتھی میں سلام پھیر دیا جائے، بس یہ مکمل نمازِ جنازہ ہے۔

ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثَالِثَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
٢. وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ۖ فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ وَبَشُّونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْحَبِّ

وجه: (١) دليل الشافعي قول الصحابي لثبوت والصلاة أن يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهَ \ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». (بخاري شريف: باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ، نمبر 1335)

وجه: (٢) دليل الشافعي الحديث لثبوت والصلاة أن يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» (سنن ابوداود شريف: باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، نمبر 3201)

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (سنن ابوداود شريف: باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 3191/السنن الكبرى للبيهقي، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر 7040)

وجه: (١) دليل الشافعي قول الصحابية لثبوت وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ \ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ٠٠٠ بَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» (مسلم شريف: باب الصلاة على الجنابة في المسجد، نمبر 973)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا

اصول: مسجد میں نماز جنازہ ادا کرنا مکروہ ہے کیوں کہ رسول ﷺ نے مسجد میں نماز جنازہ منع فرمایا ہے۔

۸. فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لِلنَّاسِ الْقُعُودُ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ۹. وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ ۱۰. وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

عَنْ رِقَابِكُمْ.» (صحيح البخاري، باب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ، نمبر 1315)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَادُونِ الْحَبِّ» (سنن ابوداؤد: باب الإسراع بالجنائز، 3184)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ \ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ» (سنن ابوداؤد: باب مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ، نمبر 1478)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ \ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: بَابُ جَوَانِبِ السَّرِيرِ يُبْدَأُ فِي الْحَمْلِ، نمبر 11277)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لِلنَّاسِ الْقُعُودُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْجَنَازَةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ، نمبر 11510)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ \ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحُدُودُ لِي لَحْدًا. وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا. كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مسلم شريف، باب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ، نمبر 966)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُخْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» (مسلم شريف، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا، 1045)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً

اصول: قبر کھودنے کے دو طریقے ہیں: (۱) لحد یعنی بغلی قبر، اور یہی مسنون طریقہ ہے۔ (۲) شق یعنی قبر کو

سیدھا کھودا جائے، یہ طریقہ بھی جائز ہے جبکہ مٹی نرم ہو اور قبر بیٹھ جانے کا اندیشہ ہو۔

اَلْاِذَا وُضِعَ فِي حُدِّهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ بِاسْمِ اللّٰهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ۱۲ وَيُوجَّهْ إِلَى الْقَبْلَةِ ۱۳ وَتُحْلُ الْعُقْدُ عَنْهُ ۱۴ وَيُسَوَّى اللَّبَنُ عَلَيْهِ

لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، نمبر 1057)

وجه: (۱) دلیل الشافعی قول التابعی لثبوت ویدخل المیت مما یلی القبلة \ عن ابي إسحاق، قال: أوصی الحارث أن یصلی علیه عبدُ الله بن یزید، " فصلی علیه، ثم أدخله القبر من قبل رجلی القبر، وقال: هذا من السنة " (سنن ابوداود، بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ، نمبر 3211)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا وُضِعَ فِي حُدِّهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي حُدِّهِ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ» (سنن الترمذی، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، نمبر 1046)

۱۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُوجَّهْ إِلَى الْقَبْلَةِ \ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، نمبر 2875/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِالْمَوْتَى، نمبر 6724)

۱۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَتُحْلُ الْعُقْدُ عَنْهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقْدُ كُلُّهَا» (مصنف ابن ابي شيبة: مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقْدِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر 11669)

۱۴ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُسَوَّى اللَّبَنُ عَلَيْهِ \ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اَحْدُوا لِي حَدْداً. وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا. كَمَا صَنَعَ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ (مسلم شريف، بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ، نمبر 966)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسَوَّى اللَّبَنُ عَلَيْهِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، «أَتَتْهُمْ عَلَى قَبْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ نَصَبُوا اللَّبَنَ نَصْبًا» (مصنف ابن ابي شيبة: فِي اللَّبَنِ يُنْتَصَبُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُبْنَى بِنَاءً، نمبر 11730)

اصول: میت کا رخ قبلہ کی طرف کر کے کفن کی گرہیں کھول دینا مسنون ہے۔

١٥ وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْحَشَبُ وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ١٦ ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ
 ١٧ وَمَنْ اسْتَهَلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ
 عَلَيْهِ

١٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْحَشَبُ وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ١ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، (مسلم شريف: باب النهي عن تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، نمبر 970/سنن ابوداود، باب فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، نمبر 3225)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْحَشَبُ وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبْنَ، وَيَكْرَهُونَ الْأَجْرَ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْحَشَبَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْأَجْرِ يُجْعَلُ لَهُ، نمبر 11770)

١٦ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ ١ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.» (صحيح البخاري: باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نمبر 1390/مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّمُ، نمبر 11733)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ ١ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ (مسلم شريف، باب الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، نمبر 969)

١٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَهَلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سُمِّيَ ١ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلَفَ الْجَنَازَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (سنن نسائي، الصَّلَاةُ عَلَى الْأَطْفَالِ، نمبر 1548)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَهَلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سُمِّيَ ١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُثِرَ» (سنن نسائي، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ، نمبر 1508)

اصول: قبر کو پکی کرنا خواہ کی اینٹ سے ہو یا پھر مضبوط لکڑی سے، مکروہ ہے۔

اصول: قبر کو مٹی سے کوہان نما بنائی جائے بالکل چوکور نہ بنائی جائے، یہی مسنون ہے۔

بَابُ الشَّهِيدِ

۱- الشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ ۲- فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ ۳- وَإِذَا أُسْتُشِّهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا الصَّيِّ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُغَسَّلَانِ

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ. يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.» (بخاري شريف: باب من لم ير غسل الشهداء، نمبر 1346، سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحُدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» (ابوداؤد: في الشهيد يغسل، 3134)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (سنن ابن ماجه: (۲۸) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، نمبر 1513)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ \ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد، نمبر 1344)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت الشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٠٠٠٠٠ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد، نمبر 1343، سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، نمبر 3135)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا أُسْتُشِّهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ \ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَنْظَلَةَ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ» (سنن البيهقي: باب الجنب يستشهد في المعركة، نمبر 6814، مستدرک للحاکم: ذکر مناقب حنظلة بن عبد الله. 4917)

اصول: کمال شہید (جس کو کفار نے قتل کیا ہو یا معرکہ جنگ میں زخمی پایا جائے یا اس کو ظلماً قتل ہوا ہو کہ اس کی دیت واجب نہ ہوئی ہو) کو غسل نہیں دیا جائے، البتہ کفن دیا جائے گا اور نماز بھی ادا کی جائے۔

۴ وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ وَلَا تُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَيُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْخُفُّ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ
 ۵ وَمَنْ أُرْتُثَ غُسْلٌ وَالْإِرْتِنَاثُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَدَاوَى أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهِ
 وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ
 ۶ وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ۷ وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ
 يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ وَلَا تُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ
 وَثِيَابِهِمْ.» (سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل، خبر 3134، سنن ابن ماجه: (۲۸) باب ما جاء
 في الصلاة على الشهداء ودفنهم، خبر 1515)

۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أُرْتُثَ غُسْلٌ وَالْإِرْتِنَاثُ أَنْ يَأْكُلَ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
 فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسَّكِينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا
 وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمَحْدَدٍ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ (سنن
 بيهقي: باب المَرْتِثُ وَالَّذِي يَقْتُلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ سَيْفُهُ، خبر 6820)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ \ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ الَّتِي رُحِمَتْ فِي الزَّنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ
 تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ (سنن بيهقي: بابُ
 الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ الْحُدُودُ، خبر 6830)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ (سنن بيهقي: بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِهَا، خبر 6833)

اصول: اگر کسی شخص کو حربی یا باغی یا پھر چور مار ڈالیں تو وہ شخص بھی شہید کے حکم میں ہے۔

اصول: شہر میں جو مقتول ملے تو وہ شہید نہیں ہے الا یہ کہ شہادت کی کوئی علامت ظاہر ہو جائے۔

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

۱۔ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ جَازَ إِلَى آخِرِهِ وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ
۲۔ وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُعَاةِ أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقُ ۱ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ» (بخاري شريف: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، نمبر 504، مسلم شريف: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، نمبر 1329)

۲۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ عَنْ ابْنِ عُمرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ" (سنن ترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، نمبر 346، سنن ابن ماجه: (۴) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، نمبر 746)

اصول: خانہ کعبہ کے باہر چاروں طرف نماز پڑھنا جائز ہے، نیز احناف کے نزدیک جوف کعبہ میں بھی نماز پڑھنا جائز ہے، البتہ امام شافعی فرماتے ہیں کہ جوف کعبہ میں دروازہ کی جانب (جبکہ دروازہ کھلا ہوا ہو) رخ کر کے نماز جائز نہیں۔

اصول: خانہ کعبہ کے باہر جماعت سے نماز ہو رہی ہے تو جس شخص کی پیٹھ امام کی طرف ہو، اس کی نماز نہیں ہوگی، باقی سب کی ہو جائے گی۔

اصول: خانہ کعبہ کی چھت پر نماز جائز ہے البتہ مکروہ ہے۔

كِتَابُ الزَّكَاةِ

لِ الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مَلَكًا تَامًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مُكَاتِبٍ زَكَاةٌ

وجه: (۱) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ \ عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (سنن الدار قطني: بَابُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، نمبر: 1960/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ \ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ " (أبو داود: بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4403، كتاب الحدود: 4403/ ابن ماجه: بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، نمبر: 2042)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ». (سنن الدار قطني، نمبر: 1981)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْتَلِمَ» (م ابن شيبه: مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ: 10126)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، 641/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ \ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَادُونٍ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِي مَادُونٍ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَادُونٍ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (بخاري: بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ، 1447/)

اصول: زکوۃ اسلام کا ایک اہم رکن ہے قرآن کریم میں تقریباً ۸۰ جگہ نماز کے ساتھ زکوۃ کا ذکر ملتا ہے۔

اصول: زکوۃ کے وجوب کے شرائط: ۱ آزاد ۲ عاقل ۳ بالغ ۴ مسلمان ۵ نصاب کا مالک ہو ۶ نصاب پر ملک مکمل ہو مال ۷ مال پر حوالان حول ہو جائے۔

۲ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَّى الْفَاضِلُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا ۳ وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ زَكَاةٌ ۴ وَلَا يَجُوزُ أَداءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنَيْتٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهَا

۲ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ \ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ» (مصنف عبد الرزاق: باب لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلِ: 7086/ مؤطا إمام مالك: الزكوة في الدين: 284)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ \ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، نمبر: 1426)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (مسلم شريف، لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْخ، 982)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:..... قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»، سنن ابوداود، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1572)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ \ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». (سنن الدار قطني: باب لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1921)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَداءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنَيْتٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ \ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنَبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، (بخاري شريف: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، نمبر: 1)

اصول: حوائجِ اصليه کی اشیاء میں زکوۃ واجب نہیں ہے۔

اصول: اولاً قرض کو مال سے منہا کرنے کے بعد مال نصاب کے برابر ہو تو زکوۃ واجب ہے ورنہ نہیں۔

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١- لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ فَإِنْ كَانَتْ خُمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ

١- **وجه:** (١) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ \ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (سنن نسائي، باب أبواب سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رُسُلًا لِأَهْلِهَا وَحُمُولَتِهِمْ نمبر 2449/ سنن ابوداود ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1557)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ \ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،..... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (بخاري شريف، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، نمبر 1454/ سنن ابوداود ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567)

وجه: (٣) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ \ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: "فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِشَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، 621/ ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، 1570)

اصول: زکوۃ صرف ان جانوروں میں واجب ہوگی جو سال کا اکثر حصہ چرتے ہوں اور کچھ حصہ گھر پر بھی کھالیتے ہوں، پھر ان پر سال مکمل گزر جائے۔

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْفَرِيضَةَ ۲ فَفِي الْخُمْسِ شَاةٌ وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى آخِرِهِ ۳ وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ سَوَاءٌ

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان أففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، (سن ترمذی، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، نمبر 621/ سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1570)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1570)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان أعن علي، قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة» (مصنف ابن أبي شيبة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة، نمبر 9911)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان \ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،.... فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، 1567/ بخاري شريف، زكاة الغنم، 1454/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان \ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.... تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ (سنن بيهقي، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن... نمبر 7268/ مصنف ابن أبي شيبة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة، نمبر 9911)

اصول: زکوٰۃ کا حکم، سختی اور عربی کے لیے یکساں ہے کیونکہ دونوں کو اونٹ ہی کہا جاتا ہے۔ (عرب میں اونٹ کی دو قسم ہوتی ہیں: سختی، جو کہ چھوٹا ہوتا ہے، اور دوسرا عربی، جو اونچے قد کا ہوتا ہے)

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

١- لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنً أَوْ مُسْنَةً ٢- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٣- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَفِي سَبْعِينَ مُسْنَةً وَتَبِيعٌ وَفِي ثَمَانِينَ مُسْنَتَانِ وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ

١- **وجه:** (١) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ» (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، نمبر 622)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ \ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا، أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1576/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، نمبر 623)

٢- **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ \ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةُ، نمبر 9947)

٣- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: بِمَا أُمِرْتَ؟ ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً» ، قِيلَ لَهُ: أُمِرْتُ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ ، قَالَ: " لَا وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: «لَا وَهُوَ مَا بَيْنَ السِّتِينَ» . يَعْني لَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا (سنن دارقطني، بَابُ: لَيْسَ فِي الْكُسْرِ شَيْءٌ، نمبر 1904)

اصول: تیس گائے سے کم میں زکوۃ نہیں ہے البتہ تیس میں تبیع یا تبیعہ، اور چالیس میں مسن یا مسنہ واجب ہے

لغت: تَبِيعٌ ، تَبِيعَةٌ: گائے کا بچہ جسکی عمر ایک سال سے متجاوز ہو، خواہ ایک دن ہی کیوں نہ ہو۔

مُسْنٌ، مُسْنَةٌ: گائے کا بچہ جسکی عمر دو سال سے متجاوز ہو، خواہ ایک دن ہی کیوں نہ ہو۔

وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرِ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ وَالْجَوَامِيسُ
وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ ۱ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ،
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ
بِالْيَمَنِ (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1576/ سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ
الْبَقَرِ، نمبر 623)

اصول: ہر تیس گائے میں ایک تبیع یعنی ایک سال کا بچھڑا اور چالیس میں ایک مسنہ تو ساٹھ گائے میں دو
تبیع، اور ستر گائے میں ایک مسنہ اور ایک تبیع، اسی میں دو مسنہ اور نوے میں تین تبیع اور سو میں ایک مسنہ اور
دو تبیع و قس علی ہذا۔

اصول: گائی اور بھینس کی جنس الگ الگ ہے لیکن زکوۃ کے باب میں دونوں کا حکم اور حساب ایک ہی ہے، لہذا
جو گائے کا حکم بیان کیا گیا ہے اسی پر بھینس کو قیاس کر لیا جائے۔

لغت: أَوْقَاصٍ: جمع وقص: دو عدد کے درمیانی اعداد کو اوقاص کہتے ہیں۔

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءٌ

وجه: (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ \ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (بخاري شريف، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، نمبر 1454/سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567)

وجه: (۲) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ \ قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: " ابْنُ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَ: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1581)

وجه: (۳) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ \ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوقِي مِمَّا يُوقِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ» (سنن ابوداود، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا، نمبر 2799/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا تُجْزَى مِنَ الْأَصَاحِي، نمبر 3140)

وجه: (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ \ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) (مسلم شريف، باب: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، نمبر 1963/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا، نمبر 2799) قَالَ: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1581)

اصول: چالیس بکریوں سے کم میں کوئی زکوۃ نہیں ہے البتہ 40 سے 120 تک ایک بکری، اور 120 سے 200 تک دو بکری، پھر 201 سے 300 تک تین بکری، پھر ہر 100 میں ایک ایک بکری واجب ہوتی چلی جائے گی۔

بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

۱- إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ۚ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ۚ وَلَا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ۚ وَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَالْحُمْلَانِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا كِبَارٌ

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا ۚ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ» (سنن دارقطني، بَابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، نمبر 2019/سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً، نمبر 7419/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخَيْلِ، نمبر 6889)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ.» (بخاري شريف، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، نمبر 1463/سنن ابوداود، بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، نمبر 1595)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا ۚ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: "مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} ((مسلم شريف، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، نمبر 987/بخاري شريف، بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ، نمبر 2860/)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا ۚ قَالَ سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ " (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحُمُرِ، نمبر 6871)

۴- **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ ۚ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يُعْتَدُ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ» (مصنف ابن ابي شبيب، السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، نمبر 9982)

اصول: اہل مال کو اختیار ہو گا کہ ہر گھوڑے کے بدلہ ایک دینار دیدے، یا پھر قیمت کے حساب سے ہر دو سو درہم میں پانچ درہم دیدے۔

هـ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا ٦ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفَضْلَ أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفَضْلَ ٧ وَجُوزُ دَفْعِ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ ٨ وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ٩ وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ وَلَا رِذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ

هـ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا ٦ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَعْتَدُ بِالصِّغَارِ أَوْلَادِ الشَّاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (مصنف ابن شيبه، السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، 9983)

٦ وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ ٦ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» (بخاري شريف، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، 1448)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ ٦ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ انْتَوَيْنِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ((بخاري شريف، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، 1448))

٨ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ٨ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» ((سننابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، 1572/سنن دارقطني، بَابُ: بَابُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، 1938))

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ ٨ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي غَنَمِ الرِّبَائِبِ صَدَقَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبه، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِي الْمِصْرِ يَحْتَلِبُهَا، 9981)

٩ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ

اصول: اگر زکوٰۃ میں کوئی چھوٹا جانور واجب ہوا ہے اور مالک کے پاس سب بڑے جانور ہیں یا بڑا واجب ہوا لیکن مالک کے پاس سب چھوٹے ہیں تو قیمت کا اعتبار ہوگا۔

۱۰. وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مَالًا مِنْ جَنْسِهِ صَمَهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ إِلَى السَّائِمَةِ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّغْيِ فِي أَكْثَرِ حَوْلِهَا فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا
۱۲. وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَاجِبَةٌ فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ.

المُصَدِّقُ.» (بخاري شريف، باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، نمبر 1455)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ..... وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ.» (بخاري شريف، باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، نمبر 1458)

۱۰. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لِيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: يُزَكِّهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ، نمبر 10227/ مصنف عبد الرزاق، بابُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ، نمبر 6872)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ \ عَنِ ابْنِ عُمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، (سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، نمبر 631/ (سنن دارقطني، بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، نمبر 1887)

۱۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّغْيِ \ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:..... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (بخاري شريف، بابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، 1454/ سنن ابوداود، فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، 1570)

۱۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَاجِبَةٌ \ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكُسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتْ الْوَرَقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.» (سنن دارقطني، باب: لَيْسَ فِي الْكُسْرِ شَيْءٌ، نمبر 1903)

اصول: اگر نصاب کے بقدر جانور ہوں اور کچھ ان کے بچے بھی ہوں تو بچے بھی زکوٰۃ میں شمار ہوں گے۔

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ تَتَعَلَّقُ بِالنِّصَابِ وَالْعَفْوِ ۖ وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ عَنْهُ ۚ
ۛ فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْخَوْلِ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنِّصَابِ جَازَ

وجه: (۲) الحديث لثبوت والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف واجبة ۖ فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1572/«(مصنف ابن ابي شيبة، في الزيادة في الفريضة، نمبر 9947)

ۛ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه اعن عطاء، في الرجل إذا أخرج زكاة ماله فصاعت «أنها تجزئ عنه» (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فصاعت، نمبر 10492/مصنف عبدالرزاق، باب ضمان الزكاة، نمبر 6968)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه اعن مغيرة، عن أصحابه، قالوا: «إذا أخرج زكاة ماله فصاعت فليترك مرة أخرى»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فصاعت، نمبر 10490)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عنه اعن علي، «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، قال مرة: فأذن له في ذلك، (سنن ابوداود، باب في تعجيل الزكاة، نمبر 1624/سنن ترمذي، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، نمبر 678)

اصول: چالیس درہم سے کم میں زکوٰۃ واجب نہیں ہے لہذا اول چالیس کے بعد جب تک بقیہ درہم مکمل چالیس نہیں ہو جاتے تب تک وہ عفو ہے، معاف ہے۔

بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

۱- لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمَ ۚ وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ مَعَ الْخُمْسَةِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ

وجه: (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ \ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْنَانِ غُلِيطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، (سنن ابوداود، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ، نمبر 1563)

وجه: (۲) الآية لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة، ۹، آیت نمبر 34

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ \ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ دُرْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، ((بخاري شريف، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ، نمبر 1447/ (مسلم شريف، كتاب الزكاة، نمبر 979/ سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1572)

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا \ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا ، إِذَا كَانَتْ الْوَرَقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خُمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»، (سنن دارقطني، بَابُ: لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌ، نمبر 1903)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا \ عَنْ عَلِيٍّ ؓ، هَاتُوَارُبَعُ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1572)

اصول: چاندی خواہ کسی شکل بھی میں ہو جب وہ دوسو درہم کی مقدار کو پہنچ جائیں، اور ایک سال پورا گزر جائے تو اس میں پانچ درہم زکوٰۃ واجب ہوگی۔

۳ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَرَكَائُهُ بِحَسَابِهِ ۴ وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرَقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْغُرُوضِ وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتَهَا نَصَابًا

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ۱ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، - قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «هَاتُوا رُبْعَ الْغُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، غبر 1572/ سنن بيهقي، بَابُ وَجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نَصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ، غبر 7521)

اصول: چاندی کے سکوں میں چاندی غالب ہے تو چاندی کے حکم میں ہے اور چاندی مغلوب ہے تو سامان کے حکم میں ہے۔

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

۱۔ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ۲ وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخُلَيْهِمَا وَالْأَنِيبَةِ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ۱ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابُ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلَيَّ يَقُولُ: فَحِسَابُ ذَلِكَ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ نمبر 1573/ سنن ابن ماجه، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، نمبر 1791)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ۱ قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا مِنَ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ، نمبر 9883)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَخُلَيْهِمَا ۱ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا هُنَّ الْخُلَى فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ " (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْخُلَى، نمبر 7535)

اصول: بیس مثقال سے کم میں کوئی زکوۃ نہیں ہے اور بیس مثقال میں نصف مثقال واجب ہوگا، پھر ہر بیس میں نصف مثقال واجب ہوتا چلا جائے گا، اور جو بیس سے کم ہے اس میں کوئی زکوۃ لازم نہیں ہوگی۔

اصول: سونا اور چاندی خواہ کسی شکل میں ہوں اور چاہے استعمالی ہوں یا غیر استعمالی، جب وہ نصاب کو پہنچ جائیں تو ان کا چالیسواں حصہ زکوۃ میں دینا واجب ہے کیوں کہ قرآن مجید میں مطلق سونے اور چاندی کی زکوۃ کا حکم دیا گیا ہے۔

بَابُ زَكَاةِ الْغُرُوضِ

۱۔ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا كَانَ التَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ فَتُقْفَضَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةُ وَتُضَمُّ قِيمَتُهُ الْغُرُوضُ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَلِكَ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى يَتِمَّ التَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَيُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ

۱۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةً فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً \ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ، (سنن ابوداود، بَابُ الْغُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، نمبر 1562)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الزَّكَاةِ وَاجِبَةً فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً \ عَنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] مِنْ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تِلَادٌ لَهُ وَهُمْ عُمَّلَةٌ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ " (سنن دارقطني، بَابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطُهَا عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، نمبر 2027)

اصول: سونا اور چاندی کے علاوہ سامان میں بھی زکوٰۃ واجب ہوگی جبکہ وہ حوائجِ اصلیه سے زائد ہو، سال گزر جائے اور سونے یا چاندی کے نصاب کو پہنچ جائے تو چالیسواں حصہ واجب ہوگا۔

اصول: جب سونا یا چاندی، دونوں میں سے کسی کا نصاب مکمل نہ ہو رہا ہو تو ایک دوسرے میں ضم کیا جائے گا اور ملانے کے بعد دونوں کی قیمت، سونا یا چاندی میں سے جس کے نصاب کو بھی پہنچ جائے اسی کے اعتبار سے زکوٰۃ دیدی جائے گی۔

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالتِّمَارِ

۱ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرُهُ الْعُشْرُ سَوَاءٌ مُسْقَى سَيْحًا أَوْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ إِلَّا الْحُطْبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ ۲ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ۳ وَالْوُسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتُهُ الْأَرْضُ \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (صحيح البخاري، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، نمبر 1483)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتُهُ الْأَرْضُ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحُضَرِ، نمبر 7196/ مصنف ابن ابی شیبہ، فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةً، نمبر 10028)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ \ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَضَرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَضَرَاوَاتِ، نمبر 638/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدَّخِرُ وَيُقْتَنَاتُ دُونَ مَا تَنْبُتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْحُضَرِ، نمبر 7474)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» (صحيح البخاري، بَابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، نمبر 1484/ مسلم شريف، كتاب الزكاة، نمبر 976/ سنن ابوداود، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، نمبر 1558)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْوُسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «الْوُسْقُ سِتُّونَ صَاعًا»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْوُسْقِ كَمْ هُوَ، نمبر 10011)

اصول: زمین کی پیداوار، خواہ کم ہو یا زیادہ پانی سے سیراب کی ہو یا بارش سے اس میں عشر واجب ہے۔

لغت: سَيْحٌ: پانی کا بہنا۔ سَقَتْ: آب رسائی کرنا۔ الحُطْبُ: لکڑی۔ وَالْقَصَبُ: بانس۔ وَالْحَشِيشُ: گھاس۔

۴ وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عَشْرُهُ وَمَا سَقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ۶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا يُوسَقُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يَقْدَرُ بِهِ نَوْعُهُ فَاعْتَبِرَ فِي الْقُطْنِ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ وَفِي الرَّعْفَرَانِ خَمْسَةُ أَمْنَانٍ ۷ وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ ۸ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَزْقَاقٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَارِجِ عَشْرُ

۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عَشْرُ ۱ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرِ صَدَقَةُ الْبَقْلِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْقَيْثَاءِ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْخَضِرِ، نمبر 7188)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَا سَقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ ۱ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ» (صحيح البخاري، بابُ الْعَشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، نمبر 1483)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ ۱ قَالَ: جَاءَ هَالًا أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» (سنن ابوداود، بابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، نمبر 1600/)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا شَيْءَ فِيهِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍ زَقٌّ» (سنن الترمذي بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ، 629)

اصول: صاحبین کے یہاں پھل اور سبزیوں میں زکوٰۃ کے وجوب کے لیے دو شرطیں ہیں: (۱) دیر تک باقی رہنے والی ہوں۔ (۲) کم از کم پانچ وسق ہوں۔

اصول: جب کھیتی کو بارش اور ڈول، دونوں سے سیراب کیا گیا ہو تو یہ دیکھا جائے گا کہ سال کا اکثر حصہ بارش سے سیراب کیا گیا ہے یا ڈول سے، اگر اکثر، بارش سے سیراب کیا تو عشر واجب ہو گا ورنہ نصف عشر واجب ہو گا۔

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ

۱- وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} [التوبة: 60] الْآيَةُ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ۲- قَدْ سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ فَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَذْنَى شَيْءٍ ۳- وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

۱- **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَمَنْ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ۱- «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» سورة التوبة، ۹، آيت 60

۲- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قَدْ سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ فَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَذْنَى شَيْءٍ ۱- عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ يُوجَدُونَ الْيَوْمَ أَوْ ذَهَبُوا، غير 10759)

۳- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ۱- حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، 656/ سنن ابوداود بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، 1652)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ۱- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، غير 657/ سنن ابوداود بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، غير 1650)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ۱- عَنْ كُرَيْبٍ،

اصول: تالیف قلب کے لئے لوگوں کو زکوٰۃ دینا حضور ﷺ کے زمانے میں جائز تھا، پھر بعد میں جب اللہ تعالیٰ نے اسلام کو قوت عطا فرمائی تو یہ حکم منقطع کر دیا گیا۔

۴. وَفِي الرِّقَابِ يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ هـ وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ۚ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ
الْغَزَاةِ ۚ وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطْنِهِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ ۚ وَلِلْمَالِكِ
أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكْفَنَ بِهَا مَيِّتٌ وَلَا يَشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةً تَعْتِقُ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنْ
الصَّدَقَةِ»، (سنن ابوداود، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، نمبر 1653)

۸. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ۚ عَنْ خُذِيفَةَ، قَالَ:
«إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَاءَهُ»، (مصنف ابن
شبيه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، نمبر 10445)

۹. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ ۚ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، (بخاري شريف، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدُ فِي
الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، 1496/مسلم شريف، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، نمبر 19)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ ۚ عَنْ الثَّوْرِيِّ
قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُحْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنٍ
مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنٍ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا
تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرَّرُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا
لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ، نمبر 1770)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ ۚ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ:
قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ
عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكَ»، (سنن ابوداود، بَابُ الصَّدَقَةِ
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، نمبر 1668)

اصول: حاکم وقت، زکوٰۃ وصول کرنے والوں کو اس کی محنت کے بقدر، زکوٰۃ کی رقم میں سے دے سکتا ہے۔

١٠ وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ الْمَوْلَا يَدْفَعُ الْمَرْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ ١٢ وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ تُدْفَعُ إِلَيْهِ ١٣ وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ ١٤ وَلَا إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١٠ **الوجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ» (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، نمبر 1637)

الوجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَدْفَعُ الْمَرْكِيُّ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ، 10531/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ، نمبر 7162)

١٢ **الوجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»، (بخاري شريف، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، نمبر 1462)

١٣ **الوجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاتَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى النِّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنٍ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنٍ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءٍ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءٍ مُصْحَفٍ، وَلَا يَخْجُ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا تَبْتَاعَ بِهَا نَسَمَةً تُخَرِّرُهَا، مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ، نمبر 7170)

١٤ **الوجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِغَايٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِغَايٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، نمبر 1635/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 1841)

اصول: نابالغ بچ باپ کے تابع ہوتا ہے، لہذا مالدار کا بچ بھی مالدار ہی شمار ہوگا۔

۱۵۔ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ وَمَوَالِيهِمْ ۱۲ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبَوُهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٍ

۱۵۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغَنَى، نمبر 1634/ سنن ترمذی، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 652)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (ترمذی، مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، 657/)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» (بخاری،: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، 1495)

۱۲۔ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ \ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَائِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.» (بخاری شریف، بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، نمبر 1422)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتُهُ إِلَى فَقِيرٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «أَجْزَى عَنْهُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتُهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، نمبر 10543)

اصول: خاندان نبوت ﷺ کو زکوٰۃ جائز نہیں ہے، کیونکہ زکوٰۃ ایک قسم کا میل کچیل ہے، لہذا ان کو نہ دیں۔

اصول: ہاشمی سے مراد: عبدالمطلب بن ہاشم کے صرف چار بیٹے ہیں (۱) خود حضور ﷺ کی اولاد (۲) حضرت

عباس کی اولاد (۳) ابوطالب کی اولاد میں (حضرت علی، حضرت جعفر، حضرت عقیل) (۴) حارث کی اولاد۔

حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ يَطْنُهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ لَمْ يَجْزِ ١٨ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيْ مَالٍ كَانَ ١٩ وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ٢٠ وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٤ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ الْغَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ الْغَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، غبر 10544)

١٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، غبر 1635/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، غبر 1841)

١٩ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ \ سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةُ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا، غبر 10435)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ \ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أَعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا، غبر 10430)

٢٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» (بخاري شريف، بَابُ اخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، غبر 1496)

اصول: تحقیق کے بعد بھی اگر کسی غیر مستحق کو زکوٰۃ دیدی گئی تو زکوٰۃ ادا ہو جائے گی۔

۲۱ وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ صَدَقَةُ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ

۲۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ صَدَقَةُ كُلِّ قَوْمٍ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ، (بخاري شريف، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، نمبر 1461/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ، نمبر 658)

اصول: کسی ایک مستحق زکوٰۃ کو اتنی رقم دینا کہ وہ خود نصاب کا مالک ہو جائے یا اس سے زائد رقم دینا مکروہ ہے، البتہ ضرورتاً جائز ہے۔

اصول: اموال زکوٰۃ کو بلا کسی ضرورت ایک شہر سے دوسرے شہر منتقل کرنا مکروہ ہے۔

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

۱۔ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمِقْدَارِ التَّصَابِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ لِلْخِدْمَةِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15] قَالَ: "هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ"، (سنن بيهقي، جَمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 7668)

۱۔ وجه: (۱) الحديث لثبوت قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ اتَّوَحَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، 1496)

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِيٍّ، (بخاري شريف، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ}، نمبر 2750)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْحَادِمُ وَالْفَرَسُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر 10415)

وجه: (۱) دليل الشافعي لحديث لثبوت قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، 2103/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، 1619)

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503/)

اصول: جو مسلمان شخص زکوٰۃ کے نصاب کا مالک ہے اس پر صدقۃ الفطر بھی واجب ہے، خواہ وہ بالغ ہو یا نابالغ، آزاد ہو یا غلام، مرد ہو یا عورت، البتہ غلام اور بچہ کی جانب سے ان کے سرپرست ادا کریں گے۔

۲. يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَنْ مَمَالِكِهِ ۳ وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ ۴ وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَلَا عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ ۵ وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ۶ وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، 2078)

۳. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مُكَاتِبِهِ وَلَا عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مُكَاتِبٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنْهُ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتِبِهِ، 7686/، مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْمَكَاتِبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا، 10386)

۴. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، 10651)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»، (بخاري شريف، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، 1512)

۶. **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، 2119)

اصول: جس شخص پر صدقۃ الفطر واجب ہے وہ اپنی طرف سے بھی نکالے، اور اپنی نابالغ اولاد، اور غلام، باندیوں کی طرف سے بھی نکالے۔

كَمَا الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ۝ وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ

ۛ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ ۛ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»»، (بخاري شريف، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1507)

ۛ **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَالْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ ۛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، نمبر 1619)

ۛ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ۛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 2119)

ۛ **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ۛ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 2124/)

ۛ **وجه:** (۳) عبارة ردالمختار لثبوت وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ۛ فَقَالَ الطَّرْفَانِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَقَالَ الثَّانِي خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قِيلَ لَا خِلَافَ؛ لِأَنَّ الثَّانِي قَدَرَهُ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ إِسْتَارًا وَالْعِرَاقِيُّ عِشْرُونَ وَإِذَا قَابَلْتَ ثَمَانِيَةَ بِالْعِرَاقِيِّ بِخَمْسَةِ وَثُلُثٍ بِالْمَدِينِيِّ وَجَدْتَهُمَا سَوَاءً،" (حاشية ابن عابدين، ردالمختار، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 365)

ۛ **وجه:** (۴) عبارة ردالمختار لثبوت وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ۛ الصَّاعُ الْمُعْتَبَرُ (مَا يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ) إِنَّمَا قَدِرَ بِهِمَا (حاشية ابن عابدين، ردالمختار، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 365)

اصول: صدقۃ الفطر ایک آدمی کی طرف سے گیہوں، اس کا آٹا اور ستوسے آدھا صاع، اور کھجور، جو اور اس کے ستوسے ایک صاع نکالا جائے گا۔

وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِبْ فِطْرَتُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَحِبْ فِطْرَتُهُ ۝ وَالْمُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا

وجه: (۱) الحديث لثبوت ووجوب الفطرة يتعلّق بطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503)

۱۰ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، نمبر 1509/مسلم شريف، بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، نمبر 986)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعَوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، (بخاري شريف، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، نمبر 1511/سنن ابوداود، بَابُ مَتَى تُؤَدَّى، نمبر 1610)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى تُؤَدَّى، نمبر 1610)

اصول: صدقة الفطر کے وجوب کا سبب، عید الفطر (کیم شوال) کی صبح صادق کا طلوع ہونا ہے۔

اصول: مستحب یہ ہے کہ عید الفطر کے دن سے دو، چار دن قبل ہی صدقة الفطر ادا کر دیا جائے تاکہ غرباء عید کی

کر سکیں۔

تاریاں

ضروری

کچھ

كِتَابُ الصَّوْمِ

۱- الصَّوْمُ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ ۲
وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَتُهُ النَّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ

وجه: (۱) الآية لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (آيت: 183، سورة البقرة: 2)

وجه: (۲) الآية لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ \ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آيت: 185، سورة البقرة: 2)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ \ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» (بخاري: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، نمبر: 1891/ مسلم: بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، نمبر: 11)

۱- **وجه: (۱)** الآية لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ \ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ (آيت: 29، سورة الحج: 22)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ \ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (أبو داود: بَابُ النَّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، نمبر: 2454/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِمْ مِنَ اللَّيْلِ، نمبر: 730)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الصَّوْمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ضَرْبَانِ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ، أَوْ فَلَيْصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.» (بخاري: بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا، نمبر: 1924)

اصول: کھانے، پینے اور جماع سے رکنے کا نام روزہ ہے، روزہ اسلام کا تیسرا عظیم ترین رکن ہے۔

۳ وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَاتِ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ۴ وَالنَّفْلُ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ۵ وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا ۶ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ۷ فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والضرب الثاني ما يثبت في الذمة \ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (أبو داود: بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، نمبر: 2454/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزِمِ مِنَ اللَّيْلِ، نمبر: 730)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» (أبو داود: بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 2455/)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وينبغي للناس أن يلتبسوا الهلال \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.» (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا،: 1907)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن كان بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ \ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُطَرِّقُوا»، (أبو داود: بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالٍ شَوَالٍ: 2339/ ابن ماجه: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، نمبر: 1653)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإن كان بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ \ قَالَ: «وَكَانَ

اصول: صحیح بات یہی ہے کہ چاند دیکھ کر ہی روزے شروع کرے اور چاند دیکھ کر ہی روزے ختم کرے اور عید کرے۔ ہاں اگر موسم ابر آلود ہو تو تیس دن مکمل کر لے۔

۸. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ۖ وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِزُ شَهَادَةُ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» . (سنن الدار قطني: كتاب الصوم، نمبر: 2148)

وجہ: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ قَبْلَ الْإِمَامِ أَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْني رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (أبو داود: بابٌ في شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ: 2340/)

۸. **وجہ: (۱)** قول التابعي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَرَاهُ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيْصُومُ قَبْلَهُمْ، وَيُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا إِنْ رَأَاهُ النَّاسُ أَحْشَى أَنْ يَكُونَ شُبَّهَ عَلَيْهِ (مصنف عبد الرزاق: بابٌ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، نمبر: 7348)

۹. **وجہ: (۱)** الآية لثبوت وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (آيت: 187، سورة البقرة: 2)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُزُّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (مسلم: بابٌ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر: 1094)

وجہ: (۳) الحديث لثبوت وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (بخاري: بابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ: 1954)

اصول: شہادتِ ہلال کے لیے مسلمان، عاقل، بالغ، پینا اور عادل شخص کا ہونا ضروری ہے اور پھر بھی قاضی یا رویتِ ہلال کمیٹی کے لیے اس کی گواہی قبول کرنا لازم نہیں ہے۔

اصول: اگر کوئی شخص چاند دیکھ لے، اور قاضی اس کی گواہی قبول نہ کرے، تو وہ خود روزہ رکھ لے۔

١٠ وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ النَّبَةِ ۖ فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ ١٢ فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطَرْ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطَرْ أَوْ أَذْهَنَ لَمْ يُفْطَرْ أَوْ اخْتَجَمَ أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ قَبَّلَ لَمْ يُفْطَرْ

١٠ **الوجه:** (١) الحديث لثبوت والصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ النَّبَةِ ۖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (بخاري: بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، نمبر: 1933 / أبو داود: بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، نمبر: 2398)

الوجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ ۖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» . (سنن الدار قطني: كتاب الصوم، نمبر: 2243)

١٢ **الوجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطَرْ ۖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.» (بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطَرْ ۖ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ» (أبو داود: بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطَرْ ۖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (أبو داود: بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2378/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 726)

وجه: (٤) الحديث لثبوت فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطَرْ ۖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ.» (بخاري: بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1928/سنن ابوداود، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2382)

اصول: صبح صادق سے غروب آفتاب تک کھانے، پینے اور جماع سے رُکنے کا نام صوم ہے۔

۱۳ فَإِنْ أُنْزِلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ ۱۴ وَلَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ ۱۵ وَيُكْرَهُ أَنْ لَمْ يَأْمَنْ ۱۶ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مَلَأَ فِيهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ۱۷ وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَا أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

۱۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ أُنْزِلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ \ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فِيمَذِي قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعُشْيَانِ» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الرَّفَثِ، وَاللَّمَسِ وَهُوَ صَائِمٌ: 7450)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ أُنْزِلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ \ عَنْ مِمْوْنَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، نَحْوُ: 9426/ مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطَرُ حِينَ يُعْنِي، نَحْوُ: 9479)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ لَمْ يَأْمَنْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاها»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌّ (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ، نَحْوُ: 2387)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مَلَأَ فِيهِ أَفْطَرَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلْيَقْضِ» (سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا، نَحْوُ: 720/ سنن ابوداود، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نَحْوُ: 2380)

۱۷ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَا أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَحَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يَدْخُلْهُ حَلَقُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَحَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نَحْوُ: 9179)

اصول: اگر روزہ دار اپنی بیوی سے مافوق السرہ چھونا اور بوس و کنار کرنا چاہے اور جماع (جو کہ روزہ میں حرام ہے) تک نہ پہنچے کا یقین ہو، تو گنجائش ہے، ورنہ مکروہ ہے۔

۱۸ وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يُتَعَدَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

۱۹ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

۱۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ (بخاري: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ، نمبر: 1936 / مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر: 1111 / أبو داود: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2390)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَلْخَ (أبو داود: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2392 / مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، نمبر: 1111)

۱۹ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ \ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالْتَّمَادِينَ فَسَأَلَهُ عَنْ صَائِمٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (المصنف ابن شيبه، مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، نمبر: 9412)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ \ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ " فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا، يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ". وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ (سنن للبيهقي: بَابُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ، نمبر: 8106)

اصول: كفارہ میں ایک غلام آزاد کرے یا مسلسل ساٹھ دن کے روزے یا پھر ساٹھ مسکینوں کو کھانا کھلائے۔

اصول: اگر کوئی شخص مُردے سے یا کسی چوپائے سے جماع کرے تو اس کا روزہ ٹوٹ جائے گا اور اس کی قضاء کی جائے گی، کفارہ نہیں ہوگا، کیونکہ یہ جماع کی جگہ نہیں ہیں۔

٢٠. وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ ٢١. وَمَنْ أَوْجَرَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ أَفْطَرَ فِي أَذْنِيهِ أَفْطَرَ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ رَطْبٍ فَوَصَلَ الدَّوَاءَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ أَفْطَرَ ٢٢. وَمَنْ أَوْجَرَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ أَفْطَرَ فِي أَذْنِيهِ أَفْطَرَ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ رَطْبٍ فَوَصَلَ الدَّوَاءَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ أَفْطَرَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطَرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُفْطَرُ ٢٣ وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفِيهِ لَمْ يُفْطَرْ وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ

٢٠. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وليس في إفساد صوم غير شهر رمضان كفارة \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامًا، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاسْتَهْنَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (أبو داود: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، نمبر: 2457/)

٢١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن أوجر أو احتقن \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.» (بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 6695/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا ارْتَدَّ عَامِدًا أَوْ بِالسَّعُوطِ وَالْإِحْتِقَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، نمبر: 8253)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ومن أوجر أو احتقن \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «يُفْطَرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْحُمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدُّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحَقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ: 7478)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ومن أوجر أو احتقن \ عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَدَلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحَقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

٢٣. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ومن ذاق شيئاً بفيه لم يفطر \ عَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ، نمبر: 9264)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت ومن ذاق شيئاً بفيه لم يفطر \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ" يَعْنِي الْمَرْقَةَ وَخَوَّهَا (سنن للبيهقي: بَابُ الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا: 8254)

اصول: اگر کوئی غذا یا دوا جو فمید یا دماغ تک پہنچ رہی ہے تو وہ مفسدِ صوم ہے۔

۲۴ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَضِعَ لَصِيبِهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ وَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ۲۵
وَمَضْغُ الْعَلَكِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ ۲۶ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَافَ أَنْ
صَامَ ارْتِدَادَ مَرَضِهِ أَفْطَرَ وَقَضَى ۲۷ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ
أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ

۲۴ وجہ: (۱) قول التابعي لثبوت وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَضِعَ لَصِيبِهَا الطَّعَامَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا
بَأْسَ أَنْ تَمْتَضِعَ الْمَرْأَةُ لَصِيبِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلَقَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: في
الصَّائِمَةِ تَمْتَضِعُ لَصِيبِهَا، غير: 9293/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْتَضِعُ لَصِيبِهَا، وَهِيَ
صَائِمَةٌ، وَتَدُوقُ الشَّيْءِ، غير: 7511)

۲۵ وجہ: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَضْغُ الْعَلَكِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
«أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعَلَكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي
مَضْغِ الْعَلَكِ لِلصَّائِمِ، غير: 9179)

۲۶ وجہ: (۱) الآية لثبوت وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ \ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
(آيت: 185، سورة البقرة: 2)

۲۷ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،
فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.» (بخاري: بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي
السَّفَرِ لِيُرَاهُ النَّاسُ، غير: 1948/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي
غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، ...، غير: 1113)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ \ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رضي الله عنه؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ. حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدًا لَيَصْغُ

اصول: اگر کوئی چیز زبان یادانتوں تک پہنچی معده یادماغ تک نہیں گئی تو روزہ فاسد نہیں ہوگا، البتہ بلا عذر ایسا
کرنا مکروہ ہے۔

۲۸. وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمُهُمَا الْقَضَاءُ ۲۹. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَمَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ ۳۰. وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ

يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (مسلم: باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، نمبر: 1122/سنن ابوداود، باب مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ، نمبر: 2409)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (سنن ابوداود، باب مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ، نمبر: 2407/ مسلم: باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، نمبر: 1115)

۲۹ وجه: (۱) الآية لثبوت فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَمَاتَا ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة 2، آيت، نمبر: 185)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ وَمَاتَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ» (مصنف عبد الرزاق: باب الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، نمبر: 7635)

۳۰ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرِ (سنن الدارقطني، باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2329)

اصول: جب مریض یا مسافر کو قضاء کا وقت نہ ملے تو قضاء واجب نہیں ہوگی۔

اصول: رمضان کے روزوں کی قضاء چاہے تو مسلسل رکھ لے یا وقفہ، وقفہ سے رکھ لے۔

۳۱ فَإِنْ أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرَ صَامَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَضَاءُ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ۳۲ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا

وجه: (۲) الحديث لثبوت وقضاء شهر رمضان إن شاء فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ» (سنن الدارقطني، بابُ الثُّبُوتِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2312)

۳۱ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرَ صَامَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَذْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ، فَلْيَصُمْ الَّذِي أَخَذْتُ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، نمبر: 7621)

۳۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ ... وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا هَفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ (سنن الترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ: 715)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ» (سنن الترمذی، بابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 7564)

وجه: (۱) دليل الشافعي قول الصحابي لثبوت وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: 7555)

اصول: حاملہ اور دودھ پلانے والی اپنی جان کا یا بچے کی جان کا اندیشہ ہو تو ابھی روزے نہ رکھے بلکہ بعد میں رکھ لے، اور چونکہ ان دونوں نے عذر بناء پر روزہ چھوڑا ہے اس لیے صرف قضاء لازم ہوگی کفارہ نہیں۔

۳۳ وَالشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكُفَّارَاتِ ۳۴ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

وجه: (۲) الآية لثبوت والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ۱ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة 2، آيت، نمبر: 184)

۳۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت والشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يُفْطِرُ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]، قَالَ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا» (أبو داود: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلَى، نمبر: 2318)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت والشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يُفْطِرُ ۱ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (بخاري: بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ حَمْلًا، نمبر: 4505)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت والشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ يُفْطِرُ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»، وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، نمبر: 7574)

۳۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ أَعَنِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

اصول: ایسا عمر رسیدہ شخص جو روزہ نہ رکھ سکتا ہو اور آگے بھی امید نہ ہو تو وہ ہر روز کے بدلہ ایک مسکین کو کھانا کھلائے۔

٣٥ وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهُمَا

مُسْكِينًا» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ، نمبر: 718 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ، نمبر: 8217)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ إِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (بخاري: بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، نمبر: 1953 / مسلم: بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر: 1148)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ إِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (بخاري: بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، نمبر: 1952 / مسلم: بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر: 1148 / أبو داود: بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، نمبر: 2400)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهُمَا \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحِفْصَةَ طَعَامٍ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (أبو داود: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، نمبر: 2457 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، نمبر: 735)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهُمَا \ عَنْ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «إِنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ، نمبر: 7789)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهُمَا \ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ . . . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» (أبو داود: بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 2456 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ، نمبر: 731)

۳۶ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَصَامَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِيَا مَا مَضَى مِنْهُ وَلَا يَوْمَهُمَا

۳۷ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ

۳۸ وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَضَى مَا مَضَى مِنْهُ

۳۶ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في شهر رمضان \ عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فصرّب لهم قبةً وأسلموا في التّصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم (سنن للبيهقي: باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان، نمبر: 8308)

۳۷ وجہ: (۲) الحديث لثبوت وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في شهر رمضان \ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم: " أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء " (بخاري: باب صيام يوم عاشوراء، نمبر: 2007)

۳۷ وجہ: (۱) قول التابعي لثبوت ومن أغمي عليه في شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء \ عن نافع، قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر قال الشيخ: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده (سنن للبيهقي: باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان: 8110)

۳۸ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وإذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان \ عن ابن عباس، قال: مرّ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، قال: صدقت، قال: فحلى عنها (أبو داود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، نمبر: 4401/ سنن للبيهقي: باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، نمبر: 8307)

اصول: رمضان میں جس دن بچہ بالغ ہوا، یا کافر مسلمان ہوا تو یہ دونوں اس دن روزہ دار کی طرح رہیں گے، البتہ اگر کچھ کھا، پی لیا تو ان پر قضاء نہ ہوگی، کیونکہ یہ دونوں ابتدائے دن میں اس کے مکلف نہیں تھے۔

۳۹. وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ۴۰. وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمَيْهَا ۴۱. وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

۳۹. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر \ عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها» (بخاري: باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، نمبر: 1951)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر \ عن عائشة قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم نطهر، «فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» (الترمذي: باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، 787/)

۴۰. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وإذا قدم المسافر أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ " (بخاري: باب صيام يوم عاشوراء، نمبر: 2007)

۴۱. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ \ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لَهُمَا: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» (بخاري: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، نمبر: 1959/)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ \ فَقَالَ عُمَرُ: . . . مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، . . . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَتَمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا ثُمَّ أَقْضُوا يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: باب الإفطار في يوم مغيم، نمبر: 7394، 7493)

اصول: جو شخص بھی دن کے درمیان حصہ میں روزے کا اہل ہوا تو اب وہ باقیہ دن روزہ داروں کی رہے گا، خواہ وہ مسافر ہو، جب وہ گھر آئے یا حائضہ اور نفساء ہو، جب وہ پاک ہو جائے یا، اس کے علاوہ کوئی اور ہو۔

۴۱. وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَهُ لَمْ يُفْطَرْ ۴۲. وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ۴۳. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ۴۴. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ

۴۱. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَهُ لَمْ يُفْطَرْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، نمبر: 697)

۴۲. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ اَعَنْ رُبْعِي بِنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (سنن ابوداود. بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ شَوَالٍ. نمبر 2339)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ اَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «أَدَّى إِلَيْهِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ» (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 2129)

۴۳. وجه: (۱) العبارة ردالمختار لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ \ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ خَمْسُونَ رَجُلًا كَالْقَسَامَةِ وَقِيلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَقِيلَ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، (حاشية ابن عابدين، ردالمختار، كتاب الصوم، [سَبَبُ صَوْمِ رَمَضَانَ]، نمبر ص 388)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ اَقَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيْصُومُ قَبْلَهُمْ، وَيُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا إِنْ رَأَاهُ النَّاسُ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شَبَّهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا رَأَاهُ، وَسَايَرُهُ سَاعَةً قَالَ: «وَلَوْ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ، نمبر: 7348)

اصول: عيد الفطر اور عيد الاضحى میں اجتماعیت مطلوب ہوتی ہے۔

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

إِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ

وجه: (۱) الآية لثبوت الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم \ ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 187)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم \ عَنْ عَائِشَةَ [ص: 48] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (بخاري: بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، نمبر: 2026 / مسلم: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 1172)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم \ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً» (أبو داود: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2463)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ " (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2473 / سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم \ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» . (سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2356 / سنن للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ، نمبر: 5879)

اصول: ماہ رمضان میں اعتکاف کرنا سنتِ موکدہ علی الکفایہ ہے، لہذا ایک شخص بھی کر لے تو تمام اہل محلہ کی طرف سے کافی ہوگا، البتہ رمضان کے اعتکاف (اور واجب اعتکاف) میں نیت کے ساتھ روزہ شرط ہے۔

۲. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ ۚ وَأَنْ نَزَلَ بِالْقِبْلَةِ أَوْ لَمَسَ فُسَادَ عِتِكَافِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، ۳. وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ

وجه: (۱) دليل الامام محمد قول التابعي لثبوت الاعتكاف مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلُهُ بِالنَّهَارِ، نمبر: 9652)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الاعتكاف مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ عَنْ خُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَلَا يَعْتَكِفُ فِيهِ يَصْلُحُ». (سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2357)

۲. **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ أَوْ لَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ،: 2473/

وجه: (۲) الآية لثبوت وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ وَاللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ ۚ «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ» (سورة البقرة، 2، آيت نمبر 187)

۳. **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَأَنْ نَزَلَ بِالْقِبْلَةِ أَوْ لَمَسَ فُسَادَ عِتِكَافِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْتَأْنَفَ عِتِكَافَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ وَقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ: 8081/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَنْ نَزَلَ بِالْقِبْلَةِ أَوْ لَمَسَ فُسَادَ عِتِكَافِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ» قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (أبو داود: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2464)

۳. **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ۚ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: ... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» (بخاري: بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، نمبر: 2029)

اصول: معتكف حاجتِ بشریہ اور جمعہ کے لیے اعتکاف گاہ سے نکل سکتا ہے، لہذا جس مسجد میں جمعہ نہ ہوتا ہو صرف پنج گانہ نماز ہوتی ہو اس میں اعتکاف جائز ہے۔

هَذَا بَأْسٌ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السَّلَعةَ ١ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ٢ فَإِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ٣ وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عَذْرِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: . . . فَأُتِيَ مُجَاوِرُهُ، أَيَبْتَاعُ فِيهِ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، نمبر: 8078)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ». (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، نمبر: 8069)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ \ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، الخ (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ، نمبر: 2470)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافُهُ وَاسْتَأْنَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 9680)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عَذْرِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ: 2473)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عَذْرِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ الثَّقَلَيْنِي - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يَعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2472)

اصول: اگر معتكف کے یہاں معاشی تنگی ہے اور وہ مسجد میں ہی کاروبار کرنا چاہتا ہے، تو اس کے لیے گنجائش ہے بشرطیکہ اپنا سلعہ مسجد میں نہ رکھے۔ البتہ غیر معتكف کیلئے مکروہ ہے۔

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ فِيهَا

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ اَعْنُ عَطَاءٍ، فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِاعْتِكَافٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ، نمبر: 9649)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ اَعْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ، نمبر: 9652)

اصول: جب کوئی شخص چند دن اعتکاف کرنے کی نذر مانے تو رات کا بھی اعتکاف کرنا ہوگا، کیونکہ رات، دن کے تابع ہوتی ہے۔

كِتَابُ الْحُجِّ

إِقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَصْحَاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَكَوْنُ الطَّرِيقِ آمِنًا
وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحَرَّمٌ يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الحُجِّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حُجٌّ أَلْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه: (١) الحديث لثبوت الحُجِّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَصْحَاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّعٍ..... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ» (أبو داود: بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ: 1809)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الحُجِّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، (أبو داود: بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4401)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الحُجِّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحُجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، نمبر: 813)

٢. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحَرَّمٌ يَحُجُّ بِهَا \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْهَا» (أبو داود: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ، نمبر: 1726/)

اصول: حج اسلام کا رکن ہے، حج سے مراد خاص طریقہ اور خاص وقت پر بیت اللہ کا ارادہ کرنا ہے۔

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَمَضَى عَلَى حَجِّهِمَا ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ۖ وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ ۖ فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحْرَمٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2442)

ۛ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمٌ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1524/ مسلم: باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ» (أبو داود: باب فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر: 1739/ بخاري: باب: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، نمبر: 1531)

ۛ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» (بخاري: بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ، نمبر: 1748)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» (المعجم الكبير للطبراني، نمبر: 12236/ مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،: 13517)

اصول: حج فرض ہونے کے شرائط: ۱۔ آزاد ۲۔ مسلمان ۳۔ عاقل ۴۔ بالغ ۵۔ توشہ پر قادر ۶۔ اہل و عیال کے نان و نفقہ کا مکمل انتظام ہونا، ۷۔ تندرست ۸۔ راستہ کا پر امن ہونا۔

هـ جازَ وَمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ فَوْقَتُهُ الْحِلُّ ١ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلِّ

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جازًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ، نمبر: 14182)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ فَوْقَتُهُ الْحِلُّ ١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1524 / مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ فَوْقَتُهُ الْحِلُّ ١ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1526 / مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ١ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1526 / مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ ١ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ . . . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. (بخاري: بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ، نمبر: 1785 /)

اصول: میقات کے اندر اور حرم کے ارد گرد جو حصے ہیں انھیں حل کہتے ہیں۔

اصول: میقات سے قبل احرام باندھنا بالاتفاق جائز ہے۔

اصول: میقات کے اندر مقیم کے احرام باندھنے کی جگہ حل ہے یعنی وہ مقامات جہاں سے نکل رہے ہیں۔

كَوَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ وَلَيْسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ وَصَلَى رُكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ

وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاعُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ (بخاري: باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ، نمبر: 1545)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2432/ سنن للبيهقي: بابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ، نمبر: 8945/ الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ/ نمبر: 830)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (بخاري: بابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1539/ أبو داود: بابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1745)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (بخاري: بابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1538/)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ، (أبو داود: بابُ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770/ بخاري: بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1554)

اصول: احرام وہ خاص کپڑا جو خاص طریقے سے باندھا جاتا ہے، وہ حج یا عمرہ کرنے والے کے لئے لازم ہے۔

فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَّتِهِ الْحَجَّ وَالتَّلْبِيَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنْ
زَادَ فِيهَا جَاوَزَ

٨. فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرِّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ٩ وَلَا يَقْتُلْ صَيْدًا
وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإذا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ
مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ،
وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:
هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا:
«لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (مسلم: بَابُ التَّلْبِيَةِ
وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر: 1184/ بخاري: بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1553)

٨ وجه: (١) الحديث لثبوت فإذا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ... وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ» (بخاري: بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ، نمبر: 1556)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإذا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ \ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا،
(بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

وجه: (٣) العبارة طبري لثبوت فإذا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ \ «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ» قَالَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ (تفسير طبري: /اعلاء السنن: باب وجوب التلبية، نمبر: 2599)

٩ وجه: (١) الآية لثبوت وَلَا يَقْتُلْ صَيْدًا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

اصول: احرام باندھنے سے قبل غسل کر لینا افضل ہے کیونکہ حضور نے غسل کیا تھا۔

۱۰. وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا حُفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّغْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ

حُرْمًا ﴿ (سورة المائدة، 5: آيت 96)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ \ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ حَمِيهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ حَمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ حُمْرُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنَ حَمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ حَمِيهَا، (بخاري: باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، نمبر: 1824)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ \ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيهَا» (مسلم: بابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1196)

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرِّعَفَرَانِ أَوْ وَرْسٌ» (بخاري: بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1543 / مسلم: بابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، نمبر: 1177 / أبو داود: بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1823)

اصول: حالتِ احرام میں یہ چیزیں ممنوع ہیں کہ سلاہوا کپڑا نہ پہنے، نیز ٹوپی اور عمامہ بھی ممنوع ہے۔

لغات: الْكَعْبُ: ابھری ہوئی ہڈی، ٹخنہ، لَا يُغَطِّي: نہ ڈھانکے۔

الْأُورْ وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ١٢ وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا ١٣ وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ وَلَا يَقْصُصُ مِنْ حَيْثِهِ

الوجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ | عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» (أبو داود: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ،: 1826)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ | عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» (أبو داود: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1833)

الوجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا | أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُقٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ . . . فَقَالَ: «انْرِغْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرِ الْخُلُقِ الَّذِي بِكَ، (مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّبِيبِ عَلَيْهِ،: 1180/ بخاري: بَابُ غَسْلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1536)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . . . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (بخاري: بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1543/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، نمبر: 1177)

الوجه: (١) الآية لثبوت وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ | «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (سورة البقرة، 2: آيت 196)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ | عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَقْصُصُ ظُفْرَهُ، نمبر: 12758)

لغات: تَغَطِيَّتُهُ: دُھَانُكُنَا، طَبِيبًا: خُوشْبُو، شَعْرٌ: بَالٌ، يَقْصُصُ: كَاتَنَا، حَيْثُهُ: دَارُهُ.

۱۳ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ وَلَا بَزْعَفَرٍ وَلَا بِعُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْقُضُ ۱۵
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ ۱۶ وَيَسْتَظِلَّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ ۱۷ وَيَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهِمْيَانَ

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا يلبس ثوبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ وَلَا بَزْعَفَرٍ وَلَا بِعُصْفُرٍ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ . . . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (بخاري: باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1543/ مسلم: باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، نمبر: 1177)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا يلبس ثوبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ وَلَا بَزْعَفَرٍ وَلَا بِعُصْفُرٍ \ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ «أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ ----- فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْرِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ (بخاري: باب غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ: 1536)

وجه: (۱) دليل الشافعي قول الصحابة لثبوت ولا يلبس ثوبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ وَلَا بَزْعَفَرٍ وَلَا بِعُصْفُرٍ \ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، . . . وَقَالَ جَابِرٌ: «لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا» (بخاري: باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1545)

۱۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ..... قَالَ: "فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ» (أبو داود: باب الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ: 1840)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويستظل بالبيت والمحمل \ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ» (أبو داود: باب فِي الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ، نمبر: 1834)

۱۷ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ويشد في وسطه الهميان \ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً، عَنْ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 15449)

اصول: محرم کے لئے خوشبو کا استعمال ممنوع ہے، لہذا خوشبو والی شے سے اجتناب ضروری ہے۔

۱۸ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا حَيْثَهُ بِالْخَطْمِيِّ ۱۹ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا وَبِالْأَسْحَارِ ۲۰ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِذَا عَاينَ الْبَيْتَ هَلَّلَ وَكَبَّرَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ۲۱ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَشُدُّ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَرِهَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحَرَّمِ، نمبر: 15452)

۱۸ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا حَيْثَهُ بِالْخَطْمِيِّ ۱۹ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ، التَّفْلُ» (سنن ابن ماجه: بَابُ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ،: 2896)

۱۹ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ، التَّفْلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالنَّحْجُ» قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالنَّحْجُ: نَحْرُ الْبُذْنِ (سنن ابن ماجه: بَابُ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ، نمبر: 2896)

۲۰ **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، (بخاري: بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ، نمبر: 1614)

۲۱ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ اسْأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» (بخاري: بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ، نمبر: 1611)

اصول: جب مکہ مکرمہ میں داخل ہو تو سب سے پہلے حرم شریف میں جانے کو شش کرے اور طواف قدوم کی تیاری کرے، اور بریں بنا تعظیم مکبیر و تہلیل کہے اور حجر اسود کا استقبال کرے۔

۲۲ ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ۲۳ وَقَدْ اضْطَبَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ۲۴ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُطِيمِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ إِنَّ اسْتَطَاعَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

۲۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحِجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، (سنن النسائي: كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَفْقَدُ وَعَلَى أَيِّ شِقِّهِ يَأْخُذُ، نمبر: 2939/ بخاري: بَابُ اسْتِلَامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَفْقَدُ، نمبر: 1603)

۲۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَدْ اضْطَبَعَ قَبْلَ ذَلِكَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» (أبوداؤد: بَابُ الْإِضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 1884)

۲۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ " (بخاري: بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1604/ أبو داؤد: بَابُ فِي الرَّمْلِ، نمبر: 1886)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجَرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، 876/)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ قَالَ: «لَا يَعْتَدُّ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13940)

اصول: طواف میں سات شوط مسنون ہیں یعنی سات چکر لگائے اور طواف میں اضطباع کرے۔

۲۵ وَيَزْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثِ الْأُولِ وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّ عَلَى هَيْئَتِهِ ۲۶ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنَّ اسْتَطَاعَ ۲۷ وَيَحْتَمُّ بِالْإِسْتِلَامِ ۲۸ ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عَنْدهُ رُكْعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تيسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ

۲۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَزْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثِ الْأُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، (بخاري: باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ: 1602/ أبو داود: باب في الرَّمْلِ: 1886)

۲۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ إِنَّ اسْتَطَاعَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عَنْدهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ إِنَّ اسْتَطَاعَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (أبو داود: باب اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، نمبر: 1876/ بخاري، نمبر: 1611)

۲۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَحْتَمُّ بِالْإِسْتِلَامِ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: " لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا لَبْسَنَ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ " (سنن للبيهقي: باب الْمُلْتَزِمِ، نمبر: 9331)

۲۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عَنْدهُ رُكْعَتَيْنِ \ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» (بخاري: باب مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ: 1627)

اصول: طواف کے اوائل تین شوط میں رمل کرنا مسنون ہے، یعنی اکڑ کر چلے، اور آخری چار شوط میں اپنی حالت پر سکون وقار کیساتھ کرے۔

٢٩ وَهَذَا الطَّوْفُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ
 ٣٠ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ

وجه: (٢) الآية لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عَنْدهُ رَكَعَتَيْنِ ۖ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر: 125)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عَنْدهُ رَكَعَتَيْنِ ۖ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (بخاري: بَابُ: لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

٢٩ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَهَذَا الطَّوْفُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ ۖ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ» فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثَمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

٣٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثَمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ۖ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَتَجَزَّ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1218/أبوداؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 1905)

اصول: بیت اللہ کے چار رکن ہیں: ارکن حجر اسود ۲ رکن یمانی ۳ رکن شامی ۴ رکن عراقی۔

اصول: بیت اللہ کے حجر اسود اور رکن یمانی کو چومنا یا استلام کرنا مسنون ہے، اور باقی دو کا استلام نہ کرے۔

۳ وَيَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرَّةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرَّةَ وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا

وجه: (۲) الآية لثبوت ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (سورة البقرة، ۲: آيت: 158)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا \ حَدَّثَنَا جَابِرٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ» (سنن النسائي: مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا، نمبر: 2974)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرَّةِ وَيَمْشِي \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَيَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرَّةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ \ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأَطُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لَمْ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: " مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ رُكْنٌ، نمبر: 1277 / بخاري: بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، نمبر: 1643)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرَّةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ \ عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قَالَ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

اصول: صفاء و مروہ کے درمیان سعی کرنا واجب ہے اور میلین اخضرین میں تیز قدموں سے چلے۔

٣٢ وَهَذَا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَبِخَتَمِ الْمَرْوَةِ ٣٣ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

عَلَيْكُمْ السَّعْيُ» . فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزَارِهِ (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2583)

٣٢ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وهذا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ \ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَهْدِي هَذَا الْحَدِيثَ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (أبو داود: بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، نمبر: 1903)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وهذا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ \ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (سنن للبيهقي: بَابُ وَجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، نمبر: 9363)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وهذا شَوْطٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ مَرَّةً، نمبر: 15378)

٣٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ \ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» (سنن النسائي: التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ، نمبر: 2923)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 960)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 866)

۳۴ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خُطْبِ الْإِمَامِ النَّاسَ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَالْإِفَاضَةَ ۳۵ فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِيمُ بِهَا ۳۶ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ يَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ

۳۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإذا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خُطْبِ الْإِمَامِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خُطْبَ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكَهِمْ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْخُطْبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ ، أَوَّلَهَا يَوْمَ السَّابِعِ، نمبر: 9436/ سنن النسائي: الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، نمبر: 2993)

۳۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإذا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ۱ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . قَالَ: مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

۳۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ ادْخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،... حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخُطِبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ (أبو داود: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، نمبر: 1913)

اصول: يوم التروية: آٹھویں ذی الحجہ کو کہتے ہیں، یوم العرفہ، نو، اور یوم النحر دس ذی الحجہ کو کہتے ہیں۔

٣٧ وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ ٣٨ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ ٣٩ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ

٣٧ **وجه:** (١) الآية لثبوت وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا \ ﴿١﴾ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، ٤ آيت نمبر: 103)

٣٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ \ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، نمبر: 885) **وجه:** (٢) الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ \ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ" (سنن للبيهقي: بَابُ: حَيْثُ مَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأُ، نمبر: 9459 / سنن ابن ماجه: بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3010)

٣٩ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ \ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» (بخاري: بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1661)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ، نمبر: 1218)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، (الترمذي: بَابُ فِي دُعَاءِ يَوْمِ التَّوْبَةِ، نمبر: 3585)

اصول: عرفہ کا پورا میدان جائے وقوف ہے سوائے بطنِ عرنہ کے، البتہ جبلِ رحمت کے قریب افضل ہے

۴۰. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُزْدَلِفَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلُوا بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَقِيدَةُ يُقَالُ لَهُ قَرْحٌ ۴۱. وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ۴۲. وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ وَحْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

۴۰. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، 2، آيت نمبر: 198)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ \ ادْخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: 1905)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قَرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، (أبو داود: بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، نمبر: 1935)

۴۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، نمبر: 1288)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ \ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

۴۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ \ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ **اصول:** عرفہ کے دن جب سورج غروب ہو جائے تو مزدلفہ کو روانہ ہو جائے، اول امام چلے بعد ازاں عوام۔

٣٣ فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ٣٣ ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ مَعَهُ

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (بخاري: باب الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، نمبر: 1672)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ \ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، (بخاري: باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نمبر: 1675)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ... ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجُمُعٍ (سنن للبيهقي: باب مَنْ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، 9502)

٣٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس \ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» (بخاري: باب: مَنْ يَقِفُ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجُمُعٍ، نمبر: 1683/)

٣٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ مَعَهُ \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

٣٥ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ٣٦ ثُمَّ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مَتَى ٣٧ فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٣٨ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا

٣٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مَتَى مَنَحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ» (سنن ابن ماجه: بابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3012)

٣٦ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: "إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ نَبِيُّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (بخاري: بابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1684)

٣٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

٣٨ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (بخاري: بابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلَ، نمبر: 1751 / سنن ابن ماجه: بابُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3032)

اصول: مزدلفہ میں نماز فجر غلے یعنی اندھیرے میں پڑھنا مستحب ہے، اہم مشاغل کی وجہ سے جبکہ عام دنوں میں فجر کو اسفار کر کے پڑھنا مستحب ہے۔

۴۹. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ۵۰ ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ۱۵ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ

۴۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَيِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ» (بخاري: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ، نمبر: 1685)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ \ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَيِّي، حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» (سنن ابن ماجه: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ، التَّلْبِيَةَ، نمبر: 3040)

۵۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 1218/أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: 1905)

۱۵ **وجه:** (۱) الآية لثبوت ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ الْقَدِصَدَقُ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَاقِرِيًّا (سورة الفتح، 48، الآية: 27)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ» (مسلم: بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، نمبر: 1301/بخاري: بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عند الاحلال، نمبر: 1727/أبو داود: بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، نمبر: 1979)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقْصِرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ \ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (أبو داود: بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، نمبر: 1984)

اصول: رمی جمار کے بعد حلق یا قصر کرے البتہ حلق زیادہ بہتر ہے۔

٥٢ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ٥٣ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ٥٤ فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا سَعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَ السَّعَى رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ٥٥ وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَهَذَا الطَّوَافُ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ

وجه (١): الحديث لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيَبُ ذَلِكَ، أَمْ لَا» (سنن ابن ماجه، باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3041)

وجه (١): الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/)

وجه (٢): الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ \ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِئْتَى رَاجِعًا» (أبوداؤد: بابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ: 1998)

وجه (١): الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ \ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» (مسلم: بابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعَى لَا يُكْرَرُ، نمبر: 1279)

وجه (١): قول الصحابي لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءَ \ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِئْتَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ " (سنن للبيهقي: بابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ بِمِئْتَى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، نمبر: 9646)

وجه (٢): الآية لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءَ \ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، 22، الآية نمبر: 29)

اصول: احناف کے نزدیک دسویں ذی الحجہ کو رمی جمار کرنے کے بعد جنسی خواہش کے علاوہ سب حلال ہے۔

۵۶. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَ الْخُلُقَ ۝
 ۵۷. ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا
 ۵۸. فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ

۵۶. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهَا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخْرَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

۵۷. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ مِئِّي» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيَقِيمُ بِهَا \ يَسْأَلُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ مِئِّي وَظَلَّ» (أبو داود: بَابُ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِئِّي، نمبر: 1958)

۵۸. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي \ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَأَرْمِهِ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» (بخاري: بَابُ رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1746)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داود: بَابُ فِي رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

اصول: طواف زیارت کو ایامِ نحر سے زیادہ موخر کرنے سے دم لازم ہوگا، امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

اصول: دسویں ذی الحجہ کو جمرہ عقبہ کی رمی اور گیارہویں ذی الحجہ کو تینوں جمرات کی رمی کرے۔

٥٩. فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
٦٠. فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ ٦١. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفَرُ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٥٩. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ: 1751)

٦٠. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ \ سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمُهُ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا» (بخاري: بَابُ رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1746)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَصَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داود: بَابُ فِي رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

١١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفَرُ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحُجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حُجَّهُ» (أبو داود: بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1949/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 889)

٢٢. فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازِعُنَدَايِ حَنِيفَةً وَقَالَا لَا يَجُوزُ
٢٣. وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ ثِقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ حَتَّى يَرْمِيَ ٢٤. فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ
بِالْمَحْصَبِ

٢٥. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَزْمِلُ فِيهَا وَهَذَا الطَّوْفُ طَوْفُ الصَّدَرِ
٢٦. وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ

٢٢. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِذَا انْتَفَحَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ، وَالصَّدْرُ" (سنن للبيهقي: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ: 9687)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ \ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (أبو داود: بَابُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1971)

٢٣. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ ثِقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ \ قَالَ عُمَرُ: «مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ لَيْلَةً يَنْفِرَ فَلَا حَجَّ لَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدَّمَ ثِقَلَهُ مِنْ مَنَى: 15389)

٢٤. **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمَحْصَبِ \ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقَدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ» (بخاري: بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ، نمبر: 1764/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1309)

٢٥. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (بخاري: بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، نمبر: 1755/)

٢٦. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ ثُمَّ يَعُودُ

اصول: جب حاجی غیر اہل مکہ ہو تو منی سے مکہ پہونچے تو طواف وداع کرے، یہ واجب امر ہے۔

٢٧. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ

٢٨. وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٢٩. وَمَنْ اجْتَنَزَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم: بابٌ وَجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْخَائِضِ: 1327/)

٢٧. **وجه:** (١) الحديث لثبوت فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات الخبرين عزوة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبي أكللت مطيبي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» (ابوداود: باب من لم يدرك عرفته 1950/)

٢٨. **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس \ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمرؤا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى «الحج، الحج، يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه» (ابو داود: باب من لم يدرك عرفته، نمبر: 1949)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس \ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله... «الحج عرفته، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، (الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، نمبر: 889)

٢٩. **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه \ والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» (ابو داود: باب من لم يدرك عرفته، نمبر: 1950)

اصول: طواف قدوم کی حیثیت سنت کی ہے اور سنت ترک ہونے کی وجہ سے دم لازم نہیں ہوگا۔

۱۰۷ وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ۱۰ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ۱۰ وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اجْتَاَزَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ اَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ يَجْمَعُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، نمبر: 13675)

۱۰۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ۱۰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، 2760/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازَيْنِ، نمبر: 9049)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ اَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا» (أبو داود: بَابُ فِي الْمُحْرَمَةِ تَغْطِي وَجْهَهَا، نمبر: 1833)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ اَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النَّقَابِ، وَهُنَّ حَرَمٌ، وَلَكِنْ يُسَدِّلْنَ الثُّوبَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدَلًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي النَّقَابِ لِلْمُحْرَمَةِ، نمبر: 14329)

۱۰۹ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ۱۰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2767/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، نمبر: 9039)

۱۱۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَسْعَى ۱۰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2766/ 9055)

لغات: الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ: صفا مروہ کے درمیان وہ دو ہری بتیاں جہاں حجاج سعی میں تیز چلتے ہیں، تَكْشِفُ: کھلا رکھنا، تَرْمُلُ: اکڑا کر چلنا۔

۳۔ وَلَا تَخْلُقْ رَأْسَهَا وَلَكِنْ تُقَصِّرْ

۳۔ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وَلَا تَخْلُقْ رَأْسَهَا وَلَكِنْ تُقَصِّرْ \ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يَذْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذی: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ يَجْمَعُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَلَا تَخْلُقْ رَأْسَهَا وَلَكِنْ تُقَصِّرْ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَائِلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا». (ابو داؤد: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1827)

اصول: خواتین ان تمام احکام میں مرد ہی کی طرح شامل ہیں البتہ عورت کا احرام چہرے میں ہے بایں طور کہ چہرہ کھلا رکھے، کپڑا مس نہ ہونے دے، نیز آواز پست رکھے، اور رمل اور میلین اخضرین میں تیز نہ دوڑے۔

اصول: خواتین سر کے بالوں کا حلق نہ کرائے بلکہ تقصیر کرائے گی، اور ایک پوروے کے برابر بال کاٹ لے۔

بَابُ الْقِرَانِ

إِقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ ۚ وَصَفَهُ الْقِرَانُ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمَيْقَاتِ وَيَقُولُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد سمع عمر رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" (بخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك»، نمبر: 1534 / أبو داود: باب في الإفران، نمبر: 1800)

وجه: (۲) الحديث لثبوت القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد \ عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً» (ابو داود: باب في الإفران، نمبر: 1232 / 1795)

وجه: (۳) الحديث لثبوت القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد \ فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها . . . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمره في حج" (سنن للبيهقي: باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة، نمبر: 8786)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد \ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يخلوا حتى كان يوم النحر (بخاري: باب التمتع والإفران والإفراد بالحج: 1562 / أبو داود: باب في إفراد الحج، 1777، 1779)

وجه: (۲) دليل الشافعي الآية لثبوت القرآن عندنا أفضل من التمتع والإفراد ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة، 2 آية نمبر: 196)

اصول: ایک ہی سفر میں حج کے ساتھ عمرہ کا بھی احرام باندھے تو یہ قرآن کہلاتا ہے۔

اصول: احناف قرآن کو افضل کہتے ہیں تمتع اور افراد سے جبکہ امام شافعی افراد کو اور امام مالک تمتع کو۔

۲ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ۳ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَهَا طَوَافَ الْقُدُومِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ كَمَا يَبْنَاهُ فِي حَقِّ الْمَفْرَدِ ۴ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعَ بَقْرَةٍ وَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت \ عن جابر، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليالٍ . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها عمرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» (ابو داود: باب في إفراد الحج، نمبر: 1788)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت \ عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ» يَعْنِي الْمُتَمَتُّةَ فِي الْحَجِّ (مسلم: باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ، نمبر: 1224)

۳ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَهَا طَوَافَ الْقُدُومِ \ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لهُمَا سَعْيَيْنِ (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2628)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَهَا طَوَافَ الْقُدُومِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (بخاري: باب طَوَافِ الْقَارِنِ، نمبر: 1638/ مسلم: باب بَيَانِ جَوَازِ التَّحْلِيلِ بِالْإِخْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ، نمبر: 1230)

۴ وجه: (۱) الآية لثبوت فإذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً \ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 196)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «...» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، (بخاري: باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، نمبر: 1572)

اصول: عمرہ میں تین کام ہوتے ہیں ۱ احرام ۲ طواف ۳ سعی بین الصفا والمروة، لہذا قرآن میں اولایہ کرے۔

هـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ۚ فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ۝

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً ۙ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، نمبر: 1318/ أبو داود: بَابُ فِي الْبَقَرِ وَالْجُزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى؟، نمبر: 2809)

هـ **وجه:** (۱) الآية لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۙ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 196)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۙ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (أبو داود: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 2419/ مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۙ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففَطَرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ» (أبو داود: بَابُ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، نمبر: 2416/)

ۚ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ۙ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمْ الْمُتَمَتِّعُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ». . . عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ، نمبر: 12985، 12989)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ۙ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مَنَى» (بخاري: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1999/)

اصول: قارن اور متمتع پر ہدی لازم ہے، اور ہدی کی صورت یہ ہے ایک بکری ہو یا ایک گائے ہو یا ایک اونٹ ہو، یا اونٹ و گائے کا ساتواں حصہ۔

كـ وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ عِنْدَنَا

٨ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا

جـ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ \ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» (بخاري: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1997/)

٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ \ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، . . . وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ (بخاري: بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ، نمبر: 1786/ مسلم: بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1211)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ» (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ أَلْح: 1319)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ \ عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْمَحْرَمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَخْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحْصَرَ، نمبر: 13080)

اصول: قارن اور متمتع کو ہدی اور روزہ کا موقع نہ ملے تو اب دودم لازم ہونگے ایک ہدی کا دوسرا حلال ہونے کا۔

اصول: اگر قارن عمرہ چھوڑ کر عرفات کی طرف متوجہ ہو گیا اور وقوف عرفہ کر لیا تو عمرہ ختم ہو گیا بعد میں اس عمرہ کی قضاء لازم ہوگی اور دم بھی لازم ہوگا،

اصول: غیر واجب یا غیر فرض کو شروع کر دینے سے اس کا اتمام یعنی اس کا مکمل کرنا لازم اور واجب ہوتا ہے،

بَابُ التَّمَتُّعِ

۱. قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - التَّمَتُّعُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ۲. وَالتَّمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَمَتِّعٍ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَمُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ
 ۳. وَصِفَةُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ أَنْ يَبْتَدِيَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ
 ۴. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ ۵. ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا

وجه: (۱) الآية لثبوت التَّمَتُّعِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ۱ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة، ۲: آية نبر: 196)

وجه: (۲) الحديث لثبوت التَّمَتُّعِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ۲ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نبر: 1561/ مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نبر: 1213)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ ۳ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (أبو داود: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، نبر: 1817/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ، نبر: 919)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ۴ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً» (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نبر: 1568)

اصول: حج کے مہینے، میں عمرہ کا احرام باندھ کر عمرہ کر کے حلال ہو جائے بعد ازاں حج کا احرام باندھے، اور حج پورا کرے اس کو تمتع کہتے ہیں، نیز احناف کے نزدیک تمتع افراد سے افضل ہے۔

١ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرَدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ
 ٢ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُتَمَتُّعُ أَنْ يَسُوقَ
 الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ
 الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
 أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
 يَهْلُونَ مِنْهَا» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ، نمبر: 1526)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى
 مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ " (مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ
 وَالْقِرَانِ أَلْحَ، نمبر: 1214)

وجه: (٣) الآية لثبوت فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ
 تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 196)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى،
 فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا
 بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ
 الْبُذْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691 / مسلم: بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

اصول: تمتع میں دو چیزیں ہیں حج ۲ عمرہ، نیز تمتع میں چار عمل ہوتے ہیں، حج کے مہینے میں احرام ۲ سات شوط
 طواف کرنا، ۳ سعی بین الصفا والمروہ ۴ حلق یا قصر کرنا۔

٨. وَإِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ وَيُشْعِرُ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ٩. فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ ١٠. فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَ مِنْ الْإِحْرَامَيْنِ جَمِيعًا

٨. وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا كانت بدنة قلدها بمزادة ويشعر البدنة \ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدها، أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت، (بخاري: باب إشعار البدن، نمبر: 1699)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وإذا كانت بدنة قلدها بمزادة ويشعر البدنة \ كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة (بخاري: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم: 1694)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وإذا كانت بدنة قلدها بمزادة ويشعر البدنة \ عن ابن عباس قال: «إن شئت فأشعر الهدى، وإن شئت فلا تشعر» (مصنف ابن أبي شيبة: في الإشعار أواجب هو أم لا؟، نمبر: 13211)

٩. وجه: (١) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة طاف وسعى \ أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: للناس «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه» (بخاري: باب من ساق البدن معه، نمبر: 1691/ مسلم: باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، نمبر: 1227)

١٠. وجه: (١) الحديث لثبوت فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعاً \ ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، (بخاري، نمبر: 1691)

اصول: اگر تمتع یوم الترویہ سے قبل احرام باندھ لے تو جائز ہے، بلکہ یہ تمتع کے لئے افضل ہے۔

الْوَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ١٢ وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاحِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ ١٣ وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلٌّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَتَمَمَّهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا

الوجه: (١) الآية لثبوت وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، 2 الآية نمبر: 196)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ... وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}: 1572/ مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا: 15698)

وجه: (١) دليل الشافعي قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ \ سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ . . . وَإِنَّمَا الْهُدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، (مؤطا إمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ، نمبر: 62)

١٢ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَحُجُّ، نمبر: 13008)

١٣ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرَكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهُدْيِ (مؤطا إمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ: 62/ مصنف ابن شيبة: مَنْ قَالَ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، نمبر: 13002)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلٌّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ... وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي **اصول:** تمتع اور قران ال مکہ کے لئے جائز نہیں ہے، کیونکہ تمتع اور قران ال سفر کے لئے ہے۔

۱۴ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ۱۵ فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا ۱۶ وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ وَصَنَعَتْ مَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}: 1572) ۱۴ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ۱ | ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 196)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ،... وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}: 1572/م ابن شيبه: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً: 15698)

۱۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ ۱ | عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَا يُهْلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8719)

وجه: (۱) دليل الشافعي قول التابعي لثبوت فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ ۱ | عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عَمْرَةً (سنن للبيهقي: بَابُ لَا يُهْلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8723)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ ۱ | عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَقَالَ: «أَنْفِستِ؟» يَعْنِي الْحِيضَةَ قَالَتْ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

اصول: تمتح اس وقت ہو گا جب عمرہ کا احرام میقات سے باندھے اور حج کا احرام، حرم سے باندھے۔

۱۷۱ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَرْكِ طَوَافِ
الصَّدَرِ

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ» قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ (مسلم: بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْأَحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1211/ بخاري: باب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ، نمبر: 1556)

۱۷۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، . . . وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقَرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَائِضُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بِأَسْ أَنْفِرِي» (بخاري: بابُ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ: 1762/ مسلم: بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1328)

۱۷۳ **وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ \ عَنْ الْحُسَيْنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ قَالَ: «يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ، نمبر: 14120)

۱۷۴ **وجه:** (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم: بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، نمبر: 1328)

اصول: صاحبین کا اصول: اگر میقات سے باہر چلا گیا تو پہلا سفر ختم ہا جائے گا، اور نیا سفر شروع ہوگا۔

اصول: طواف صدر یعنی طواف وداع اہل مکہ پر نہیں ہے، طواف وداع اس پر ہے جو مکہ سے جا رہا ہو۔

بَابُ الْجَنَائَاتِ فِي الْحَجِّ

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ١- إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ٢- وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَخِطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رِيحَانًا، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا، أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: 14610)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِبُّ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: 14613)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ \ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرَتِي؟ . . . قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْعُمَرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرُ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَتَقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (بخاري: بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمَرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1789/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَيَبَيِّنُ تَحْرِيمَ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1180)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَخِطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَائِصَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَيَبَيِّنُ تَحْرِيمَ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

اصول: بحالت احرام ہونے والی غلطی کو جنائیت کہتے ہیں، بعض سے کفارہ اور بعض سے دم لازم ہوتا ہے۔

۳ وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَحِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (بخاري: بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1850)

۳ وجه: (۱) الآية لثبوت وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة، 2 الآية نمبر: 196)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، نمبر: 1816/ مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

وجه: (۳) الآية لثبوت وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ (سورة المائدة، 5 الآية نمبر: 95)

وجه: (۱) دليل مالك قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِّيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ» (مصنف ابن شبيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِّي بِالْقَمِيصِ: 15730)

اصول: اگر جنایت ارتفاق کامل ہے تو دم اور ارتفاق کامل نہیں ہے تو صدقہ لازم ہوگا۔

۴ وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ مِنَ الرَّقَبَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَدَقَةً

۵ وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ۶ وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ۷ وَإِنْ قَصَّ أَقْلًا مِنْ خُمْسَةِ أَظْفِيرَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ قَصَّ خُمْسَةَ أَظْفِيرَ مُتَفَرِّقَةً مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَهَذَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الدَّمُ ۸ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ مُحْتَرٌّ

۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ مِنَ الرَّقَبَةِ \ قَالَ مَالِكٌ: " مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ مِنَ الرَّقَبَةِ \ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرَّمٌ (بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ، نمبر: 1836/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ، نمبر: 1202)

۵ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلُقَهُ، وَلَا يَقْصِرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ \ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرَمِ يَقْصُ ظُفْرَهُ، وَيَنْبِطُ الْجَرْحَ، نمبر: 12758)

۸ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ \ «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

اصول: اگر متعدد جنائت ایک ہی جنس کی جمع ہو جائیں تو تداخل ہو جائے گا، یعنی ایک دم لازم ہوگا۔

إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ۖ وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ
 ١٠ مَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ ﴿ (سورة البقرة، 2 آية نمبر: 196)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ حَلَقَ مِنْ عَذْرِ الْأَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَفَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: احْلِقْ - "، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكُ بِمَا تيسَّرَ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نمبر: 1815/)

وجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا" (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ: 9790/ مصنف ابن شيبه: فِي الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ امْرَأَتُهُ: 12821)

وجہ: (۱) الحديث لثبوت مَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» (السنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ: 2519)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت مَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ. . . أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (بخاري: بَابُ: التَّنَسُّكُ شَاةً، نمبر: 1817)

اصول: ایک جنس کی جنائت کا کفارہ دینے کے بعد اسی جنس کی دوسری جنائت پر الگ سے کفارہ ہے۔

اصول: اگر محرم نے وقوف عرفہ سے قبل سبیلین میں سے کسی میں جماع کیا تو احرام فاسد ہو جائے گا۔

۱۱ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي الْقَضَاءِ ۱۲ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ۱۳ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحُلُقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ۱۴ وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا وَمَضَى فِيهَا وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ
 ۱۵ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهَا طَافَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ۱۶ وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا

۱۱ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا \ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: «يَتِمَّانِ عَلَى حَجِّهِمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَأُهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، خبر: 13087)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَّفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» (السنن الدارقطني: كِتَابُ الْحَجِّ: 2519)

۱۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحُلُقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: " يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، خبر: 9802)

۱۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ فَعَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ فَسَبَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَشَيْقَةٌ . . . وَقَالَ لَهَا: " أَهْرِيقِي دَمًا " ، قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: " الْمُحْرِي نَاقَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ شَاةً " ، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ: " نَاقَةً " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ الْحَ، خبر: 9806)

۱۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهَا طَافَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ \ قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (بخاري: بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، خبر: 1793/1794)

۱۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا \ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا

اصول: حلق کے بعد جماع کیا تو ہدی میں بکری ہوگی، جنایت میں تخفیف ہے، خوشبو اور کپڑا حلال کی وجہ سے۔

۱۷ وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ۱۸ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبَحَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ

مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ طَلَى جَسَدِهِ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِنْ مَنَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ (الموطأ لإمام مالك: فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَر، نمبر: 1580)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا \ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصِرَ ، قَالَ: " لِتُهْدِيَ هَدِيًّا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَخ، نمبر: 9806)

۱۷ **وجہ: (۱)** الحديث لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 2922)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.» (بخاري: بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ، نمبر: 1650)

وجہ: (۳) الآية لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ \ ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (القرآن: سورة الحج، 22 آية نمبر: 29)

۱۸ **وجہ: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهِرِقْ دَمًا». (سنن الدارقطني: كِتَابُ الْحَجِّ،: 2534)

اصول: افضل ہے کہ بحالت جنابت یا حدث کیا گیا طواف لوٹالے اور ایسی صورت میں صدقہ یا بدنہ لازم نہیں ہوگا، کیونکہ جس نقصان کی وجہ سے یہ لازم ہوا تھا وہ نقصان ختم ہو گیا،

١٩. وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ٢٠. وَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا بَقِيَ مُحَرَّمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا ٢١. وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ
 ٢٢. وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحُجَّةٌ تَامٌ ٢٣. وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٩. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مَنَى، نمبر: 9688)

٢٠. **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا \ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ , عَنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَّافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ،: 9650)

٢٢. **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوَّافَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوَّافَ، فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعُشْيَ النِّسَاءِ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13942)

٢٣. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». (سنن الدارقطني: كِتَابُ الْحَجِّ،: 2534)

اصول: طواف میں اکثر پر کل کا حکم لگایا جائے گا، لہذا اگر طواف زیارت میں اکثر چھوڑ دیا تو کل ترک ہوا۔

٢٣. وَمَنْ تَرَكَ الْوُفُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ٢٥ وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ
وَأَنْ تَرَكَ رَمِيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِنْ تَرَكَ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ
٢٦. وَإِنْ أَخَّرَ الْخَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

٢٣. **وجه:** (١) الآية لثبوت وَمَنْ تَرَكَ الْوُفُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 198)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ الْوُفُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُسَرَّسٍ بْنِ
أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . . . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَنْ أَدْرَكَ
الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

٢٥. **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ
قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ "
(سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مَتَى، نمبر: 9688)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ \ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ
عُثْمَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقْضَى، فَكَيْفَ لَا تُقْضَى رَمِيَ الْجِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي
الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ، يَقْضِيهِ أَوْ يُهْرَقَ دَمًا، نمبر: 15307)

٢٦. **وجه:** (١) الحديث لثبوت إِنْ أَخَّرَ الْخَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ
شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِدَلَالَةِ دَمًا» (ابن شيبة: فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ: 14958)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَخَّرَ الْخَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ \ عَنْ عَامِرٍ، فِي امْرَأَةٍ
نَسِيَ أَنْ تُقْصِرَ حَتَّى خَرَجَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَامِرٌ: «تُقْصِرُ وَتُهْرَقُ دَمًا»
(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَسِيَ أَنْ يُقْصِرَا، نمبر: 15540)

اصول: اگر ایک جنس کی متعدد جنائیت ہو جائے تو ایک ہی دم کافی ہوگا، مثلاً رمی جمار.

٢٤ وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَخْلُقُ، نمبر: 1305)

٢٤ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ \ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَّافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: 9650)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ» (بخاري: بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، نمبر: 1722 / مسلم: بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، نمبر: 1306)

اصول: واجبات کے چھوٹنے سے دم لازم ہوگا، عمرہ میں سعی بین الصفا والمروہ لازم ہے، اگر ترک ہو جائے تو دم لازم ہوگا البتہ حج یا عمرہ تام ہو جائے گا۔

اصول: رمی میں سات کنکری مارنا چاہئے اگر اکثر کم ہو جائے تو دم لازم ہے، اور آدھے سے کم پر صدقہ ہے۔

اصول: امام ابو حنیفہ اور امام محمد: حج یا عمرہ میں حلق یا قصر حرم کے ساتھ خاص ہے، لہذا حرم سے باہر حلق پر دم لازم ہوگا۔

فصل في الصيد

۱. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلًا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ

وجه: (۱) الآية لثبوت وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (القرآن سورة المائدة، 5 نمبر: 94)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغَنَاءِ وَالْحَرْمِ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (القرآن سورة المائدة، 5 نمبر: 96)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (بخاري شريف: بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1829/ مسلم شريف: بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 1198)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، . . . ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حِمِّهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حِمِّهَا» (بخاري: بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ: 1824/ مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: 1196)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، نمبر: 15518)

اصول: احرام کی حالت میں شکاری کے شکار کرنا حرام ہے البتہ سمندری شکار جائز ہے۔

۲. وَالْجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ يُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ
 ۳. ثُمَّ هُوَ مُحَيَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ إِنْ شَاءَ ابْتِغَاءَ بِهَا هَدِيًّا وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ يَوْمًا
 ۴. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وإن قتل المُحْرِمُ صَيْدًا قال مالك. . . أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ: 239)
 ۲. **وجه: (۱)** الآية لثبوت والجزاء عند أبي حنيفة ۱ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» (القرآن سورة المائدة، 5 نمبر: 95)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والجزاء عند أبي حنيفة ۱ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2550/ سنن للبيهقي: بَابُ بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، نمبر: 10021)

۳. **وجه: (۱)** تفسیر عباس لثبوت ثُمَّ هُوَ مُحَيَّرٌ فِي الْقِيَمَةِ إِنْ شَاءَ ابْتِغَاءَ بِهَا هَدِيًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ: "إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قَوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمَ مُدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ: 9898)

اصول: شکار کی محافظت برباد کرنا خواہ کسی بھی حال میں ہو اس سے دم لازم ہوتا ہے، خواہ از خود شکار کرے یا شکاری کی رہبری کر کے یہ کام کرے۔

٥. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ فِيهِ الطَّيِّ شَاةٌ وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْنبِ عَنَاقٌ وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَفِي الْيَرُبُوعِ جَفْرَةٌ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ

٦. وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ

٧. وَإِنْ نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ

٨. وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضَةِ فَرُخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حَيًّا

٩. وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْكَلْبِ وَالذَّنْبِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ جَزَاءٌ

٥. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الطَّيِّ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْأَرْنبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرُبُوعِ جَفْرَةٌ». فَقُلْتُ لِابْنِ الرُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، 2549/)

٦. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ مُحْرِمٌ صِيَامٌ يَوْمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ». (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ: 2560)

٧. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ أَرْبَدَ، أَوْطَأَ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا تَرَى؟"، فَقَالَ: جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَذَلِكَ فِيهِ" (سنن للبيهقي: بَابُ فِدْيَةِ الضَّبِّ، 9890)

٨. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ» (الدارقطني: كِتَابُ الْحَجِّ:

2559) **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (بخاري: بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1829/ مسلم: بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 1198)

لغات: فَرُخٌ: مرده بچه، طَبِيعَةً: گاهن هرن، الْغُرَابُ كَوَا، الْحِدَاةُ: چیل، الذَّنْبُ: بهیریا، الْحَيَّةُ: سانپ، الْعُقْرَبُ: کچھو، الْفَأْرَةُ: چوہا، الْكَلْبُ الْعَقُورُ: باولاکتا،

- ١٠ وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبُعُوضِ وَالنَّمْلِ وَالْبَرَاعِثِ وَالْقِرَادِ شَيْءٌ إِلَّا وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ
 ١٢ وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمَمُهُ مِنَ الصَّيْدِ
 كَالسَّبَاعِ وَخَوَهَا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لَا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهَا شَاةً
 ١٣ وَإِنْ صَالَ السَّبُعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبُعُوضِ وَالنَّمْلِ \ قال مالك... أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ: 239)

١١ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ» فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ» (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نمبر: 236، 235/ سنن للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ، نمبر: 10012)

١٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ \ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الظُّبْيِ شَاةً ، وَفِي الصَّبْعِ كَبْشًا ، وَفِي الْأَرَنْبِ عَنَاقًا ، وَفِي الْيَرُبُوعِ جَفْرَةً» . فَقُلْتُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟ ، قَالَ: الَّتِي قَدْ قُطِمَتْ وَرَعَتْ (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2549/ سنن للبيهقي: بَابُ فِدْيَةِ الصَّبْعِ، نمبر: 9879)

١٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ صَالَ السَّبُعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (بخاري: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ: 1829)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِنْ صَالَ السَّبُعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ، فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 14828)

لغات: الْعَقَقُ: اِيك پرنده کا نام ، الْجَيْفَ: بدبودار چیز، يَخْلُطُ: خلط ملط کرنا، الْبُعُوضُ: مچھر، النَّمْلُ: چوٹی، الْبَرَاعِثُ: پسو، الْقِرَادُ: چمچڑی،

١٣ فَإِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ حِمِّ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ١٥ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالِدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الْكَسْكَرِيَّ ١٦ فَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرُوًّا أَوْ طَيْرًا مُسْتَأْنَسًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ١٧ وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ١٨ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حِمِّ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالًا وَذَبَحَهُ إِذَا لَمْ يَدُلُّهُ الْمُحْرِمُ وَلَا أَمَرُهُ بِصَيْدِهِ وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ الْجَزَاءُ

١٣ **وجه:** (١) الآية لثبوت فَإِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ حِمِّ صَيْدٍ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة، 2) الآية نمبر: (196)

١٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ \ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالِدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ (بخاري: بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، نمبر: 1821)

١٦ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرُوًّا أَوْ طَيْرًا مُسْتَأْنَسًا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ: الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ، نمبر: 8270/)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرُوًّا أَوْ طَيْرًا مُسْتَأْنَسًا \ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ طَبْيًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا مِّنَ الْغَنَمِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْوَبَرِ وَالطَّبْيِ، نمبر: 8238)

١٧ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا \ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ، نمبر: 8361)

١٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حِمِّ صَيْدٍ اصْطَادَهُ حَلَالًا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، . . . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاصِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ (بخاري: بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، نمبر: 1821/ مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1196)

لغات: صَالَ: حملہ کرنا، کَبْشًا: مینڈھا، الْجَمَلِ الصَّائِلِ: حملہ کرنے والا اونٹ، مَاذُونًا: اجازت.

١٩ وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
٢٠ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى الْمَفْرَدِ دَمًا فَعَلَى الْقَارِنِ فِيهِ دَمَانِ دَمٌ لِحَجَّتِهِ
وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ

وجه: (٢) الحديث لثبوت ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلالاً \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِصَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» (بخاري: باب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، نمبر: 2433/)

١٩ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك \ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، . . . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ (بخاري: باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ، نمبر: 1832)

وجه: (٢) قول الشافعي لثبوت وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك \ قَالَ الشَّافِعِيُّ: " مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَزَاءً ، حَلَالًا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاءَ وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةً " يَرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ مُجْتَمِعَةً. وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَالْفِدْيَةُ فِي مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ (سنن للبيهقي: باب: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ، نمبر: 9950)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك \ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ (سنن للبيهقي: باب جَوَازِ الرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ،: 9983)

٢٠ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا \ قَالَ مَالِكٌ: "وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا

لغات: حشيش: گھاس، لَا يُنْبِتُهُ: نہ اگاتے ہوں، جف: سوکھا، خلاها: ترگھاس، لَا يُخْتَلَى: ترگھاس کاٹا، وَلَا يُعْضَدُ: کاٹا، شوكها: کاٹا،

۲۱ وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرَمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلًا
 ۲۲ وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ
 ابْتَاعَهُ فَلَبِيعٌ بَاطِلٌ

لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ " (الموطأ لإمام مالك: بَابُ هَدْيٍ مَنْ فَاتَهُ
 الْحَجُّ، غبر: 154)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هَذَيَانِ»
 (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأُحْصِرَ، غبر: 12798)

۲۱ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرَمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ \ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ
 يُصَيِّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً. إِنْ
 حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ، غبر:
 241)

۲۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ \ عَنْ
 الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ
 بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»
 (بخاري: بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، غبر: 1825)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلَالَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ \ عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ
 عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا» (بخاري: بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا، غبر: 1716)

اصول: مشترک جنایت کا تاوان ایک نہیں ہے یعنی دو محرم آدمیوں نے ملکر شکار کیا تو دونوں پر الگ الگ بدلہ
 لازم ہے۔

اصول: لہذا اگر کسی نے ہرن کو حرم سے نکالا پھر اس ہرن نے بچہ دیا اور دونوں فوت ہو گیا تو دونوں کا بدلہ لازم
 ہوگا، کیونکہ حرم رہنے کی وجہ سے امن کا مستحق تھا، اور حرم سے نکالنا امن کو ضائع کرنا ہوا۔

بَابُ الْإِحْصَارِ

إِقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُوَ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَضِيِّ حَلَّ لَهُ التَّحَلُّلُ وَقِيلَ لَهُ ابْعَثْ بِشَاةٍ تُذْبَحُ بِالْحَرَمِ ۚ وَوَاعَدَ بِهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَوْمٍ بَعِيْنِهِ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ

۱. **وجه:** (۱) الآية لثبوت إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُوَ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ \ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (سورة البقرة، 2: الآية نمبر: 195)

وجه: (۲) الحديث لثبوت إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُوَ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ \ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُسِّنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلََّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (بخاري: بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1810)

وجه: (۳) الحديث لثبوت إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُوَ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ \ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلََّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (أبو داود: بَابُ الْإِحْصَارِ، نمبر: 1862، 1863 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيَكْسِرُ أَوْ يَعْرِجُ، نمبر: 940)

۲. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَوَاعَدَ بِهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَوْمٍ بَعِيْنِهِ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (سورة البقرة، 2: الآية: نمبر 195)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَوَاعَدَ بِهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَوْمٍ بَعِيْنِهِ \ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ خَزْمَةَ، وَمَرْوَانَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» (بخاري: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، نمبر: 2731)

اصول: احناف کے نزدیک دشمن کا سخت خوف ہو یا شدید مرض میں مبتلا ہو جائے تو حج یا عمرہ سے احصار ہو سکتا ہے، البتہ ہدی کسی کے ذریعے بھیج دے اور حلق کرا لے۔

۳. فَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ۚ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَيَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِمُحْصَرٍ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ۚ وَيَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ الذَّبْحُ مَتَى شَاءَ ۚ وَالْمُحْصَرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ

۳. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ: "وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَذَا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ" (الموطأ لإمام مالك: بَابُ هَدْيٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، نمبر: 154)

۴. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 195)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ۚ عَنْ قَتَادَةَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةٌ الْحَدِيثِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ.» (بخاري: بَابُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، نمبر: 1778)

۶. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَالْمُحْصَرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهَبَارِ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، «أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا. وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَحْصَرٍ بِغَيْرِ عَدْوٍ: 103)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمُحْصَرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ۚ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. . . أُرْسِلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» (بخاري: بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، نمبر: 1556)

اصول: حج یا عمرہ سے قبل حلق عبادت نہیں ہے لہذا طرفین کے نزدیک محصر کے لئے حلق ضروری نہیں ہے، جبکہ امام ابو یوسف کے نزدیک حلق ضروری ہے، البتہ عدم حلق کی صورت میں دم لازم نہیں ہوگا۔

اصول: حج کا محصر حج اور عمرہ دونوں کرے گا، بایں طور کہ حج سے محصر ہو تو عمرہ کر کے حلال ہو جائے، لہذا اولاً عمرہ کرے بعد ازاں حج کے موقع سے حج کی قضاء کرے۔

۷. وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ ۱. وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ

۹. وَإِذَا بَعَثَ الْمُحْصِرُ هَدْيًا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّحَلُّ وَلَزِمَهُ الْمُضِيُّ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّ اسْتِحْسَانًا

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت والمُحْصِرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهَ بِالتَّلَذُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَخَلَقُوا وَخَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (بخاري: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ، نمبر: 1813)

۷. **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . . . أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» (بخاري: بَابُ: كَيْفَ تُهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ، نمبر: 1556)

۸. **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ \ عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَأَحْصَرَ قَالَ: «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَحَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَحْصِرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟، نمبر: 12797)

اصول: اصل پر قدرت ہونے کے باوجود فرع پر عمل کرنا جائز نہیں ہے، لہذا ایسے موقع پر احصار ختم ہوا کہ حج اور ہدی دونوں کا ملنا ممکن ہے تو حج اصل ہے، اسلئے فوراً اصل کی طرف کی رجوع کرنا چاہیے۔

اصول: احناف: عمرہ پر بھی احصار کی گنجائش ہے، لہذا عمرہ کا محصر دم دیکر حلال ہو جائے اور قضاء کرے۔

اصول: قارن پر ایک حج اور دو عمرے لازم ہونگے۔

۱۰. وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَرًا فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ

۱۰. **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ \ سئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ. قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا» (الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، نمبر: 103)

اصول: حج میں وقوف عرفہ اصل ہے لہذا اگر وقوف عرفہ کے بعد محصر ہوا تو یہ احصار شمار نہ ہوگا بلکہ حج ادا سمجھا جائے گا، یہ الگ بات ہے کہ طواف زیارت کو بارہویں ذی الحجہ سے موخر کرنے سے دم لازم ہوتا ہے۔

اصول: اگر کسی کو ارکان حج یعنی وقوف عرفہ اور طواف زیارت دونوں سے روک دیا گیا تو وہ شخص مکہ میں رہتے ہوئے حل میں محصر کی طرح شمار ہوگا۔

بَابُ الْفَوَاتِ

١ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ
 ٢ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَالْعُمْرَةُ
 لَا تَفُوتُ ٣ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

١ **وجه:** (١) الآية لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ١ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ (سورة البقرة، 2، آية نمبر: 199)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ١ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891/ ابو داود: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1949)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ١ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2518)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ١ مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2516/ سنن للبيهقي: بَابُ إِذْرَاكِ الْحَجِّ بِإِذْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، نمبر: 9812)

٣ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8741/ مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتُ، نمبر: 12723)

اصول: احرام باندھ کر دس ذی الحجہ کی صبح تک وقوف عرفہ نہ کر سکا، اس سے حج فوت ہو گیا۔

وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ۚ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ۚ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحُلُقُ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ قَالَ: مَتَى مَا شِئْتَ، نمبر: 12724)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟، نمبر: 931/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، نمبر: 8750)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَايَهُمَا بَدَأْتَ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحُجِّ، نمبر: 2718/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، نمبر: 8760)

۵ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحُجِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحُجِّ، نمبر: 2720)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، -----، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، (بخاري: بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ، نمبر: 1556)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ ۙ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، . . . فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلًّا» (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحُجِّ، نمبر: 1568)

اصول: عمرہ کے ارکان تین ہیں ۱ احرام باندھنا، ۲ طواف بیت اللہ سات شوط، ۳ سعی بین الصفا والمروة، بس یہی عمرہ کے اعمال ہیں۔

بَابُ الْهَدْيِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ الْهَدْيُ أَذْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ٢ يُجْزَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ النَّيُّ فَصَاعِدًا إِلَّا الصَّائِنَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزَى ٣ وَلَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ وَلَا أَكْثَرُهَا وَلَا مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ وَلَا الْيَدِ وَلَا الرَّجْلِ وَلَا الذَّاهِبَةُ الْعَيْنِ وَلَا الْعَجْفَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ

١ **وجه:** (١) الآية لثبوت الهدْي أَذْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة، 2 الآية نمبر: 195)

وجه: (٢) تفسیر ابن عباس لثبوت الهدْي أَذْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ» (بخاري: بَابُ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، نمبر: 1688})

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت يُجْزَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ النَّيُّ فَصَاعِدًا إِلَّا الصَّائِنَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الصَّائِنِ» (أبو داود: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الصَّحَايَا، نمبر: 2797)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ \ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي - فَقَالَ -: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظُلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى ". (أبو داود: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّحَايَا، نمبر: 2802 / الترمذي: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصَاحِي، نمبر 1497)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ \ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرَمَاءَ فَكَرِهْتُهَا

اصول: جو جانور ذبح اور قربت کے لئے حرم بھیجا جائے اسے ہدی کہتے ہیں، تین ہیں ۱ اونٹ ۲ گائے ۳ بکری۔

٣ وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هـ وَالْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ لَمْ يُجْزَ لِلْبَاقِينَ

فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوَّزَ عَنْكَ وَلَا تَجَوَّزُ عَنِّي. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ، وَكَسْرًا، وَالْمُصْفَرَّةِ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا " وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيِّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ " (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّحَايَا، نَمِر: 2803)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يُجْزَى فِي الْهُدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا حَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ» قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَيِّ إِسْحَاقَ: أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُشَقُّ الْأُذُنُ». قُلْتُ: فَمَا الْحَرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُحْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ» (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّحَايَا، نَمِر: 2804)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ نَمِر: 960)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (بخاري: بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،: 1650)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ. الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ، وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، نَمِر: 1318)

١ وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا ٢ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ٣ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت والبدنة والبقرة يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت والبدنة والبقرة يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءُ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ» (بخاري: بَابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ، نمبر: 1719)

٢ **وجه: (١)** الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ \ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (أبو داود: بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، نمبر: 1763)

٣ **وجه: (١)** الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ \ ﴿لَيْسَ هَذَا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ آلَاءِ نَعْمٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٩﴾﴾ (القرآن، سورة الحج 22، آية نمبر: 29)

٤ **وجه: (١)** الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ \ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (سورة البقرة، آية نمبر: 195)

اصول: وہ ہدی جو جنائیت یا کسی دم کی وجہ سے ہو وہ کفارات ہیں اور انکا خود یا احباب کو کھلانا درست نہیں۔

وَيُجْوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا
 ١٠ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّنْحُ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِيَدِهِ إِنْ
 كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَلَا يُجْوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ \ قَالَ مَالِكٌ: " وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (الموطأ لإمام مالك: بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ، نمبر: 164)

و وجه: (۱) الآية لثبوت وَيُجْوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ \ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿۵۸﴾﴾ (القرآن، سورة الحج 22، آية نمبر: 28)

و وجه: (۱) الآية لثبوت وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ \ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (القرآن، سورة الكوثر 108، آية نمبر: 2)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. . . وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» (بخاري: بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً، نمبر: 1714 / أبو داؤد: بَابُ كَيْفَ تُنَحَّرُ الْبُذُنُ، نمبر: 1767)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ» (أبو داؤد: بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقْرِ، نمبر: 1751)

و وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِيَدِهِ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (بخاري: بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصَاحِيَّ بِيَدِهِ، نمبر: 5558 / مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّحِيَّةِ، وَذَبْحُهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، نمبر: 1966)

اصول: جن ہدی کا وقت متعین ہے جیسے تمتع، قرآن اور نفلی ہدی تو ان کو قبل از وقت کرنا درست نہیں ہے۔

اصول: کسی قسم کی ہدی کے گوشت کو تمام طرح کے مساکین و غرباء پر تقسیم کیا جاسکتا ہے۔

۱۲ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا ۳ وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطَرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا لَمْ يَرْكَبَهَا

۱۳ وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا وَيُنْضِجْ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطَعَ اللَّبَنُ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت والأولى أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَنْجَهَا بِيَدِهِ \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا \ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، نمبر: 1717/ مسلم: بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، نمبر: 1317)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطَرَّ إِلَى رُكُوبِهَا \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (مسلم: بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهِدَاةِ لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهَا، نمبر: 1324/ أبو داؤد: بَابُ فِي رُكُوبِ الْبُذْنِ، نمبر: 1761)

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا وَيُنْضِجْ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ \ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، نمبر: 1717/ مسلم: بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، نمبر: 1317)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا وَيُنْضِجْ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطَعَ اللَّبَنُ \ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقَرَةً؛ لِيُضْحِيَ بِهَا فَنُتِجَتْ، فَقَالَ: " لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا فَضْلًا (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10210)

اصول: ہدی کا جانور صدقہ ہو جاتا ہے، اور صدقہ کو بطور اجرت کسی کو نہیں دیا جاسکتا ہے۔

١٥. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ١٦. وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ
 ١٧. وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهَا وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ
 ١٨. فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ

١٥. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ اَعْنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ , وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10257/ الموطأ لإمام مالك: بابُ الْعَمَلِ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، نمبر: 150)

١٦. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ ١ وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10257)
 ١٧. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ ١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْزِحَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنَحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» . (أبو داود: بابُ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، نمبر: 1763/ الترمذي: بابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهُدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ، نمبر: 910)

١٨. **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا ١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ , وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10257/ الموطأ لإمام مالك: بابُ الْعَمَلِ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، نمبر: 150)

لغات: خِطَامُهَا: لگام، أَجْرَةٌ: اجرت، قِيمَتُ، معاوضہ، مزدوری، الْجُزَارِ: قصائی، بِجَالِهَا: جھول، سَاقَ بَدَنَةً: اونٹ ہانکنا، فَاضْطُرَّ: مجبور ہونا، اسْتَعْنَى: بے نیاز ہونا، فَعَطِبَ: ہلاک ہونا۔

۱۹. وَيُقَلِّدُ هُدًى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَلَا يُقَلِّدُ دَمَ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمَ الْجَنَائِثِ

۱۹. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُقَلِّدُ هُدًى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ \ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هُدًى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ فَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، (بخاري: بَابُ مَنْ قَلَدَ الْفَلَائِدَ بِيَدِهِ، نمبر: 1700/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهُدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، نمبر: 1321)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَيُقَلِّدُ هُدًى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ \ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي» (بخاري: بَابُ: الْفَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ، نمبر: 1705)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُقَلِّدُ هُدًى التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتِلُ الْفَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» (بخاري: بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، نمبر: 1702)

اصول: اگر واجب ہدی معیوب ہو جائے یا ہلاکت کے قریب ہو جائے تو دوسری صحیح ہدی ادا کرے۔

اصول: احصار اور جنایت کے دم کو قلا دہ نہ ڈالا جائے اس لئے کہ یہ جرم ہے اور جرم کو چھپانا ضروری ہے، قلا دہ ڈالنے میں تشہیر ہوتی ہے۔

لغات: يُقَلِّدُ: گلے میں ہار ڈالنا، مالا پہنانا۔

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ۱- الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي

۱- **وجه:** (۱) الآية لثبوت البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، ۲ آيت نمبر 257)

وجه: (۲) الحديث لثبوت البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرُّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ» (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 3079)

وجه: (۱) الحديث لثبوت البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْنَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ، نمبر 1216)

وجه: (۲) الحديث لثبوت البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، نمبر 1218)

وجه: (۳) الحديث لثبوت البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ.... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بَعْ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَعْ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» (بخاري شريف، باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، نمبر 2115)

اصول: بیع وشراء میں ایجاب و قبول ضروری ہے، کیونکہ اس کے ذریعے بائع و مشتری کی رضا ظاہر ہوتی ہے۔

۲. وَإِذَا أُوجِبَ أَحَدُ الْمُتَعَاذِينَ الْبَيْعَ فَلَا خَيْرَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَأَيُّهُمَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيجَابُ
 ۳. فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ أَوْ عَدَمِ رُؤْيَةٍ
 ۴. وَالْأَعْوَاضُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَا يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِهَا فِي جَوَازِ الْبَيْعِ

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ الْبَيْعُ | حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (بخاري باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْهُمَا وَنَصَحَا، نمبر 2079/مسلم شريف: باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ، نمبر 1531/سنن ابوداود شريف، باب فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ، نمبر 3459)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ الْبَيْعُ | وَقَالَ عُمَرُ، الْبَيْعُ عَنْ صَفَقَةٍ، أَوْ خِيَارٍ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، نمبر 14274/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، نمبر 22576)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ الْبَيْعُ | قَالَ سُفْيَانُ: «وَالصَّفَقَةُ بِاللِّسَانِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، نمبر 14273)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَإِذَا حَصَلَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَزِمَ الْبَيْعُ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بِخِيَارٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، نمبر 22567)

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْأَعْوَاضُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَا يَخْتِاجُ | سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرَقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» (ابوداود شريف، باب فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ، نمبر 3458)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْأَعْوَاضُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَا يَخْتِاجُ | أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَغْنِي الطَّعَامَ» (بخاري شريف، باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ، نمبر 2137/مسلم شريف، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، نمبر 1527)

اصول: مبیع غائب ہو تو مقدار اور صفت بیان کرنا ضروری ہے لیکن مبیع موجود اور مشار ہو تو اشارہ کافی ہے۔

هـ وَالْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ١ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا
حـ وَمَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَتْ التَّقْوُدُ مُخْتَلَفَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدَهَا ٨ وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْخُبُوبِ كُلِّهَا مِكَايَلَةً وَمُجَازَفَةً وَيَأْنَاءً بَعِيْنِهِ لَا يُعْرَفُ
مِقْدَارُهُ وَيَوْزَنُ حَجَرٍ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ

هـ وجه: (١) الحديث لثبوت وَالْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً الْقَدْرِ ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري، بابُ السَّلَمِ فِي وَزَنِ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السَّلَمِ، نمبر 1604)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً الْقَدْرِ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (مسلم شريف: بابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْخِصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، نمبر 1513/سنن ابوداود شريف، بابُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ، نمبر 3376)
وجه: (٣) الحديث لثبوت وَالْأَثْمَانُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً الْقَدْرِ ١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ (مسلم شريف: بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، نمبر 1514/بخاري شريف، ابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، نمبر 2143)

١ وجه: (١) الآية لثبوت وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ ١ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، 2 آيت نمبر 257)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ مُوَجَّلٍ ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاري بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئَةِ، نمبر 2068/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ، نمبر 1214)

٨ وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْخُبُوبِ كُلِّهَا مِكَايَلَةً ١ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ» (بخاري

اصول: بیع غائب ہو تو مقدار اور صفت بیان کرنا ضروری ہے لیکن بیع موجود اور مشار ہو تو اشارہ کافی ہے۔

۹. وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى جُمْلَةً فُقْزَانَهَا

۱۰. وَمَنْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ فَلِابَيْعٍ فَاسِدٌ فِي جَمِيعِهَا وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا مُذَارَعَةً كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمَّ جُمْلَةً الذُّرْعَانِ

۱۱. وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ قَفِيزٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا أَقَلَّ فَلِابَيْعٍ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَوْجُودَ بِحَصْنِهِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعُ وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ

شريف، باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ، نمبر 2137/مسلم شريف، باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، نمبر 1527)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكيالة أعني ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري، باب السِّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السِّلَمِ، نمبر 1604)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (مسلم شريف: باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ، نمبر 1530)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» (سنن ابوداود شريف، باب النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ، 3452/ (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي بَيْعٍ مَنْ يَزِيدُ، 1315)

الوجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ قَفِيزٍ \ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «إِنْ ابْتَعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَهُ زَائِدًا، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَيْكَ» (مصنف عبد الرزاق، باب: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا فَوَجَدْتُهُ زَائِدًا، نمبر 14610)

اصول: افراد میں تفاوت ہو اور مجموعہ کی بیع نہ ہوئی ہو تو تفاوت کی وجہ سے ایک فرد کی بیع نہیں ہوگی۔

لغات: يَتَعَجَّلُ: جلدی کرنا، التَّسْلِيمُ: سپرد کرنا، صُبْرَةٌ: ڈھیر، قَفِيزٌ: ناپنے کا ایک پیمانہ، فَيَنْدَرُ: نادر ہوگا۔

١٢ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعَ بَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ مِنَ الذِّرَاعِ الَّذِي سَمَّاهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ

١٣ وَإِنْ قَالَ بَعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجَمِيعَ كُلِّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ

١٤ وَمَنْ بَاعَ ذَرًّا دَخَلَ بِنَاوُهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ ١٥ وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ١٦ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرَةٌ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ ١٧ وَيُقَالُ لَهُ أَقْطَعَهَا وَسَلِّمْ الْمَيْعَ

١٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ولا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ) (مسلم شريف: باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، نمبر 1543)

١٦ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرَةٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ.» (بخاري شريف باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ، نمبر 2204/مسلم شريف: باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، نمبر 1543)

١٧ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُقَالُ لَهُ أَقْطَعَهَا وَسَلِّمْ الْمَيْعَ \ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، نمبر 1234/"(السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ، نمبر 10838)

اصول بیع کے اندر اصل کے بدلے قیمت لازم ہوگی، اور وصف اور صفت میں الگ سے قیمت لازم نہیں۔

اصول کپڑے اور زمین میں گز صفت اور وصف ہے جب تک کہ اسے اصل نہ بنا لیا جائے۔

۱۸. وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا أَوْ قَدْ بَدَأَ جَارَ الْبَيْعِ وَوَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ
 ۱۹. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ وَيَسْتَنْثِي مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً ۲۰. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا
 وَالْبَقَالَةِ فِي قَشْرِهَا وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مَقَاتِيحُ إِغْلَاقِهَا

۱۸. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.»
 «بخاري شريف بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نمبر 2194)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ «بخاري شريف بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نمبر 2193)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا \ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَا تَصْلُحُ الصَّفَقَتَانِ فِي الصَّفَقَةِ، أَنْ يَقُولَ: هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا، وَبِالنَّقْدِ بِكَذَا وَكَذَا " (مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْبَيْعُ بِالْثَمَنِ إِلَى أَجَلَيْنِ، نمبر 14733)

۱۹. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ وَيَسْتَنْثِي مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» (ابوداود شريف، بابُ فِي الْمُخَابَرَةِ، 3405/ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا، 1218/)

۲۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا وَالْبَقَالَةِ فِي قَشْرِهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي. (مسلم شريف: بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، نمبر 1535/ (سنن ابوداود شريف، بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، نمبر 3368)

اصول: جوشی دائمی طور پر بیع کے ساتھ متصل ہو وہ بغیر بیان کے بیع میں شامل ہو جاتی ہے۔

اصول: جوشی وقتی طور پر بیع کے ساتھ شامل ہو وہ بیع میں شامل نہیں ہوں گی مگر یہ اس کا تذکرہ کر دے۔

٢١ وَأَجْرَةُ الْكَيْالِ وَنَاقِدُ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَأُجْرَةُ وَازِنِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ٢٢ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي سَلِّمْ الثَّمَنَ أَوْلاً فَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ قِيلَ لِلْبَائِعِ سَلِّمْ الْمَبِيعَ ٢٣ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ قِيلَ لهُمَا سَلِّمَا مَعَا

٢١ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وأجرة الكيال وناقِد الثمن على البائع ١ عَنْ وَرْدَانَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كُنْتُ بَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَأَعْطَى الرَّجُلَ أَجْرَ الْكَيْالِ فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعْطَاهُ أَنْتَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الْكَيْالِ، نمبر 21937)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وأجرة الكيال وناقِد الثمن على البائع اعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» زَادَ عُثْمَانُ وَالْحَصَاةُ (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي بَيْعِ الْغَرْرِ، نمبر 3376)

٢٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري اعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ.» (بخاري بَابُ خَرَجِ الْحُجَّامِ نمبر 2278)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري اعن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الصَّرْفِ، 3348)

٢٣ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت ومن باع سلعة بسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ ١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ " قَالَ دَاوُدُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُفْتِي بِهِ (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الرَّجُلُ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ ذَهَبًا، نمبر 14577)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ومن باع سلعة بسِلْعَةٍ أَوْ ثَمَنًا بِثَمَنِ ١ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ----- يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ، نمبر 1240/)

اصول: ثمن درہم و دنانیر متعین کرنے سے متعین نہیں ہوتے ہیں البتہ سامان متعین ہو جاتے ہیں۔

اصول: بیع اور ثمن ایک قبیل سے ہو تو بائع اور مشتری دونوں ایک ساتھ لے اور ایک ساتھ دے۔

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١- خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ٢- وَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ إِذَا سَمِيََا مُدَّةً مَعْلُومَةً ٣- وَخِيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ ٤- فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ضَمِنَهُ بِالْقِيَمَةِ

٥- وَخِيَارُ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَمْلِكُهُ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ بِالْثَمَنِ وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ وَمَنْ شَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَلَهُ أَنْ يُجِيزَهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي ١- عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا.» (بخاري شريف باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ، غير 2107/مسلم شريف: باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ، غير 1531/ (سنن ابوداود شريف، باب فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ، غير 3454)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ٢- عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، غير 3012/ سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ، غير 1252)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَخِيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ ٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» (سنن الترمذي، باب، غير 1248)

وجه: (٤) قول التابعي لثبوت فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ٤- فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتُهُ صَحِيحًا سَلِيمًا وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَحِيحًا سَلِيمًا،" (السنن الكبرى للبيهقي، باب الْمَأْخُوذُ عَلَى طَرِيقِ السَّوْمِ وَعَلَى بَيْعِ شَرْطٍ فِيهِ الْخِيَارُ، غير 10463/ مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يُجَرِّبَهُ فَيَهْلِكَ، غير 14978)

اصول: ایجاب وقبول ہونے کے بعد متعاقبین کو بیچ کے نافذ کرنے یا رد کرنے کا اختیار ہونا جائز ہے۔

اصول: بائع کی پوری رضامندی کے بغیر بیچ اس کے ہاتھ سے نہیں نکلے گی۔

١. فَإِنْ اخْتَارَ الْإِجَارَةَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَارَ وَإِنْ فَسَخَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ حَاضِرًا
 ٢. وَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ
 ٣. وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ فَكَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ
 بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ اخْتَارَ الْإِجَارَةَ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَارَ \ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (سنن دار قطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4539)
وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.» (بخاري شريف بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، نمبر 2111)
وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرْرِ، نمبر 1230)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ.» (بخاري شريف بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ، نمبر 2117)
اصول: بیع مکمل ہو جائے تو ثمن لازم ہو جاتا ہے۔

اصول: صفت مرغوب فیہ کے فوت ہونے سے مشتری کو بیع توڑنے کا اختیار ہو گا۔

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١- وَمَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ٢ وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ٣ وَمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ

٤ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصُّبْرَةِ أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الثَّوْبِ مَطْوًيًا أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفَّلَهَا فَلَا خِيَارَ لَهُ فَإِنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بُيُوتَهَا وَبَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ

وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا اشْتَرَى وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بَأْنِ يَحْسَ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالْحَسِّ أَوْ يَشُمُّهُ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالشَّمِّ أَوْ يَذُوقُهُ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالذَّوْقِ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ هـ وَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا وَالْمُتَعَاقِدَانِ بِحَالِهِمَا

٢- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ»، (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2805/ السنن الكبرى للسيهقي، باب مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، نمبر 10426)

٣- **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَثْمَانَ، ابْنَ عَثْمَانَ، ابْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقِلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عَثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: " بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ "، فَقَالَ طَلْحَةُ: " إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَعِيًا " السنن الكبرى للسيهقي، باب مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ بَيْعَةً، نمبر 10424)

٥- **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ ١ عَنْ عُرْوَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (بخاري شريف كتاب المناقب، نمبر 3642)

اصول: کسی شی کو بغیر دیکھے لیا تو خیار رویت حاصل ہوگی یعنی دیکھنے کے بعد چاہے تو لے یا رد کرے۔

اصول: بیع کو دیکھنے سے پہلے بیع سے راضی ہونے کا اعتبار نہیں ہے، البتہ رد کرنے کا حق ہے۔

۶ وَمَنْ رَأَى أَحَدَ التَّوْبَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مَعًا ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ جَارَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَ وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ سَقَطَ خِيَارُهُ
 ۷ وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَأَاهَا فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ الْخِيَارُ

وجه: (۱) دلیل الشافعی الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ مَلَكَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْمَالُ بِالْخِيَارِ اذْكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (سنن ابوداود شريف، بابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، نمبر 3504/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، نمبر 1232)

۶ **وجه: (۱)** قول التابعی لثبوت وَمَنْ رَأَى أَحَدَ التَّوْبَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مَعًا ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ \ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَقِيقًا جُمْلَةً فَوَجَدَ بَعْضَهُمْ عَيْبًا قَالَ: «يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ يَأْخُذُهُمْ جَمِيعًا» (مصنف عبد الرزاق، بابُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْبَيْعَ جُمْلَةً فَيَجِدُ فِي بَعْضِهِ عَيْبًا، نمبر 14699)

۷ **وجه: (۱)** قول التابعی لثبوت وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا ابْتِاعَ رَجُلٌ مِنْكَ شَيْئًا عَلَى صِفَةٍ فَلَمْ تُخَالَفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْبَيْعُ عَلَى الصِّفَةِ وَهِيَ غَائِبَةٌ، نمبر 14237)

اصول: بیع کے جس حصہ کے دیکھنے سے مکمل دیکھنا مانا جاتا ہے، اس سے خیار رویت ساقط ہوگی۔

اصول: اصل پر قدرت نہ ہو تو نائب پر عمل کرنا کافی ہوگا، جس طرح وضو اور تیمم۔

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ١ إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَه وَيَأْخُذَ النُّقْصَانَ ٢ وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ وَالْإِبَاقُ عَيْبٌ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ عَيْبٌ وَالسَّرِقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّعِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِذَا بَلَغَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ حَتَّى يُعَاوِدَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْبَخْرُ وَالْدَّفَرُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَنَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ»، (سنن ابوداود شريف بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، نمبر 3510/ سنن ابی ماجه: بَابُ الْحَرَجِ بِالضَّمَانِ، نمبر 2243)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَنَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ» (ابوداود شريف بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، نمبر 3510)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ \ عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَقِيقًا جُمْلَةً فَوَجَدَ بَعْضَهُمْ عَيْبًا قَالَ: «يُرَدُّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ يَأْخُذُهُمْ جَمِيعًا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْبَيْعَ جُمْلَةً فَيَجِدُ فِي بَعْضِهِ عَيْبًا، نمبر 14699)

٣ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ فَهُوَ عَيْبٌ \ عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ، أَبَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: «لَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ» (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ: هَلْ يُرَدُّ مِنَ الْعَسْرِ وَالشَّيْنِ وَالْحُمَقِ وَالْأَبَقِ، نمبر 14740)

اصول: بیع میں عیب پیدا ہو جائے تو مشتری کو بیع کے لینے کا اختیار ہونا جائز ہے، تاکہ کسی کو کوئی نقصان نہ پہنچ سکے، اسی کو خیار عیب کہتے ہیں۔

۴ وَالزَّيْنُ وَالزَّيْنَةُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْعِلَامِ هُوَ إِذَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ بِعَيْبِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ۲ وَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ، أَوْ خَاطَهُ قَمِيصًا، أَوْ صَبَّغَهُ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ

۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت الزَّيْنُ وَالزَّيْنَةُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ \ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي أَمَةٍ زَنْتٌ فَقَالَ: «الزَّيْنُ يَرُدُّ مِنْهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: يَرُدُّ مِنَ الزَّيْنِ، وَالْحَبْلِ، نمبر 14734)

۵ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ، فَيَحْدُثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا قَالَ: «يَرُدُّ الدَّاءُ بِدَائِهِ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالِدَّاءِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَيْبُ يَحْدُثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَدِيمٌ، نمبر 14703)

۶ **وجه:** (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ \ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: "عَهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خُبْثَ، وَلَا شَيْنَ" (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَلَا تَبَرَأُ إِلَيْهِ، نمبر 23178)

۷ **وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَنَاثَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ، نمبر 1315)

۸ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ، أَوْ خَاطَهُ قَمِيصًا \ عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: "لَزِمْتُهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالِدَّاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا" (السنن الكبرى للسيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَصَابَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، نمبر 10745) (مصنف عبد الرزاق، باب: الَّذِي يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا، نمبر 14684)

اصول: تاجر جس کو عیب کہتے ہوں اور جس کی وجہ سے قیمت میں کمی آجائے وہ عیب کہلاتا ہے۔

۷. وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، أَوْ مَاتَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ ۖ فَإِنْ قَتَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ بِنُقْصَانِهِ

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَإِنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ

وَفَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ

۷. وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، أَوْ مَاتَ ۖ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الْعَهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ: «يُنْقَضُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَهْدَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَتَقُ، نمبر 14724)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، أَوْ مَاتَ ۖ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَقَالَ: «يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا، وَيَجْعَلُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي رِقَابٍ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجْهَهُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَهْدَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَتَقُ، نمبر 14727)

۸. وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ قَتَلَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، ۖ عَنْ عَامِرٍ: " فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَرَى بِهَا الْعَيْبَ، ثُمَّ يَعْصُرُهَا عَلَى الْبَيْعِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا " (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا، نمبر 23241)

۹. وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ۖ قَالَ ابْنُ الْعَدَاءِ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْنَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، نمبر 1216)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ۖ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ.

اصول: بیع میں زیادتی ہو جائے پھر عیب دکھے تو رجوع بالتقصان کرے گا۔

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ الْعُيُوبَ وَلَمْ يَعُدَّهَا

فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ. وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عَنْدهُ، (موطا امام مالك، الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ، نمبر 2271)

وجہ: (۳) قول التابعی لثبوت فَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّاءِ، قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا سَمَى، وَعَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الدَّاءِ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلُهُ" (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ، نمبر 10788)

اصول: دوران عقد بائع نے بیع سے برائت کا اظہار کر لیا پھر وہ کسی بھی وجہ سے واپسی نہیں ہے۔

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ١ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُوضَيْنِ مُحَرَّمًا، أَوْ كِلَاهُمَا مُحَرَّمًا فَلِابْيَعِ فَاسِدٌ أَيْ بَاطِلٌ كَالْبَيْعِ بِالْمَيْتَةِ، أَوْ بِالْدَّمِ، أَوْ بِالْخَنْزِيرِ، أَوْ بِالْحُمْرِ ٢ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ وَيَبْعُ أُمَّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَ، وَالْمُكَاتَبَ فَاسِدٌ

وجه: (١) الحديث لثبوت إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُوضَيْنِ مُحَرَّمًا ١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَمَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، (بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، نمبر 2236/مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، نمبر 1581)

وجه: (٢) الآية لثبوت إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُوضَيْنِ مُحَرَّمًا ١ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة النحل، 16 آیت نمبر 115)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُوضَيْنِ مُحَرَّمًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْحُمْرِ.» (بخاري شريف بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْحُمْرِ، نمبر 2226)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ.» (بخاري شريف بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا، نمبر 2227)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» (سنن أبي ماجه: بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، نمبر 2515/سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، نمبر 3954)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ ١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنُ وَلَا يُوهَبَنُ وَلَا يُورَثَنُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» (سنن دار قطني، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، نمبر 4247)

اصول: مال کے بدلے مال نہ ہو تو بیع باطل ہوگی اور باوجود قبضہ کے مشتری میح کا مالک نہ ہوگا۔

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصْطَادَهُ وَلَا بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمَلِ وَلَا النَّتَاجِ

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وكذلك إذا كان غير مملوك كاختر سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل منّا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.» (بخاري شريف، باب بيع المدبر 2534/سنن ابوداود شريف، باب بيع في المدبر، نمبر 3955)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وكذلك إذا كان غير مملوك كاختر ادخلت بريرة وهي مكاتبه، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه.» (بخاري شريف، باب: إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك، نمبر 6525/سنن ابوداود شريف، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابه، نمبر 2939)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ: فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله» (بخاري باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، نمبر 2135/مسلم شريف: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، نمبر 1535)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» زاد إسماعيل: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» (بخاري شريف، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، نمبر 2136/مسلم شريف: باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، نمبر 1525)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبله» وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» (بخاري شريف، باب بيع الغرر وحبل الحبله، نمبر 2143/مسلم شريف: باب تحريم بيع حبل الحبله، نمبر 1514)

اصول: بیع کا مملوکہ اور مقبوضہ ہونا ضروری ہے، اس کے بغیر بیع درست نہیں ہے۔

هـ وَلَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَلَا الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ ١ وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ وَجَذَعٍ مِنْ سَقْفٍ ٢ وَضَرْبَةَ الْغَائِصِ ٣ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ ثَمَرًا

وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ اَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ " (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2838)

١ وجه: (١) الحديث لثبوت وَذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ وَجَذَعٍ مِنْ سَقْفٍ ١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 3079)

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت وَضَرْبَةَ الْغَائِصِ ٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ»، (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرْرِ، نمبر 1230)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَضَرْبَةَ الْغَائِصِ اَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءٍ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2839)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ ١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ» (بخاري شريف، باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، نمبر 2186/مسلم شريف، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، نمبر 1539)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ اَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ» (بخاري شريف، باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نمبر 2190/مسلم شريف: باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، نمبر 3892)

اصول: مجهول میں بیع جائز نہیں ہے، لہذا دودھ تھن میں اور اون پیٹھ پر بیچنا جائز نہیں۔

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

۱۰ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَدْبِرَهُ أَوْ يُكَاتِبَهُ، أَوْ أَمَةً عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمْرِ اَعَنْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَحْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمْرِ (بخاري شريف، بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، نمبر 2191)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمْرِ اَفَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرَدَّهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ) مسلم شريف: بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، نمبر 1592/ بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، نمبر 2174)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ \ أَنْ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لِمَنْ الشُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.»، (بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ، نمبر 2144/ مسلم شريف: بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، نمبر 1512)

۱۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.» (بخاري شريف بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ، نمبر 2168/)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ \ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، نمبر 3504)

اصول: کیلی اور روزنی چیزوں کو کی زیادتی کیساتھ بیچنا جائز نہیں ہے۔

اصول: جن اشیاء کا کھانا ممنوع ہے یا جن سے فائدہ نہیں اٹھایا جاسکتا ان اشیاء کا بیچنا جائز نہیں ہے۔

۱۱ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا، أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا شَهْرًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ، أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً
 ۱۲ وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى شَهْرٍ، أَوْ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَلِئْبِغٍ فَاسِدٌ
 ۱۳ وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا فَلِئْبِغٍ فَاسِدٌ ۱۴ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ وَيَخِيطَهُ قَمِيصًا، أَوْ قَبَاءً، أَوْ نَعْلًا عَلَى أَنْ يَحْدُوَهَا، أَوْ يُشْرِكَهَا فَلِئْبِغٍ فَاسِدٌ ۱۵ وَالْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ وَصَوْمِ النَّصَارَى وَفِطْرِ الْيَهُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَبَايِعَانِ ذَلِكَ فَاسِدٌ

۱۱ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ الْبَائِعُ أَحَدُنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدَأَعِيَا..... ثُمَّ قَالَ (بَعْنِيهِ). فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ. وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَتَقَدَّيْتُ ثَمَنَهُ» (مسلم شريف، بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، 1599)
 ۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى شَهْرٍ أَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، ... وَقَالَ: الْآخِرُ بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3404/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا، نمبر 1290)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا فَلِئْبِغٍ فَاسِدٌ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ»، قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا وَالْمُعَاوَمَةُ وَقَالَ: الْآخِرُ بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3404)

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ أَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، 3461/سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، 1231)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
اصول: شریعت میں مقصد میں الگ الگ ہوں تو دو جنس ہے خواہ ایک ہی نسل کے ہوں، اور ایک نسل ہو اور مقصد بھی ایک ہو تو ایک جنس ہے۔

۱۶ وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ وَالْقَطَافِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ فَإِنْ تَرَاضِيَ بِإِسْقَاطِ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ، وَالْقَطَافِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ جَازَ
 ۱۷ وَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ - وَفِي الْعَقْدِ عَوْضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ مَالٌ - مَلَكَ الْمَبِيعَ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فُسْخُحُهُ وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي نَفَذَ بَيْعُهُ
 ۱۸ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا جَمِيعًا

قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2253/ مسلم شريف: باب السلم)، نمبر 1604)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ وَالْقَطَافِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2253/ مسلم شريف: باب السلم)، نمبر 1604)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْدِّيَاسِ وَالْقَطَافِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ، وَلَا إِلَى الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلًا (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ نمبر 11115)

۱۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ۱ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، نمبر 3332)

اصول: بیع ایسی چیز ہو جو مال ہی نہ ہو تو مال ملا کر ساتھ میں بیچے تو اس کے اثر سے مال کی بیع بھی جائز نہ ہوگی۔

لغات: الْحَصَادِ: کھیتی کٹنے تک، وَالْدِّيَاسِ: گاہنا، وَالْقَطَافِ: پھل توڑنا، وَالْجَزَازِ: اون نکالنا۔

۱۹ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ، أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ صَحَّ فِي الْعَبْدِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ۲۰
«وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ ۲۱ وَعَنْ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» ۲۲
وَعَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

۱۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن جمع بين عبدٍ ومدبرٍ | عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «باع النبي ﷺ المدبر» (بخاري شريف، باب بيع المدبر، نمبر 2230)

۲۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ونهى رسول الله ﷺ عن النجش | عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش» (بخاري شريف، باب النجش، 2142/مسلم شريف 1516/)

۲۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وعن السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ | عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.» (بخاري شريف، باب: لا يبيع على بيع أخيه، نمبر 2140/مسلم شريف: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، نمبر 1515)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعن السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ | عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع جلساً وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا المجلس والقدح»، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم، من يزيد على درهم؟»، فأعطاه رجل درهماً: فباعهما منه، (سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع من يزيد، 1218)

۲۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي | عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد.» (بخاري شريف، باب النهي عن تلقي الركبان، نمبر 2162/مسلم شريف: باب تحريم تلقي الجلب، نمبر 1519)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي | «سألت ابن عباس رضي الله عنهما: ما معنى قوله: لا يبيع حاضر لباد. فقال: لا يكن له سمساراً.» (بخاري شريف، باب النهي عن تلقي الركبان، نمبر 2163)

اصول: کسی کو نقصان دینا یا متوحش کرنا مکروہ ہے، لہذا نجش اور بھاد پر بھاد کرنا ممنوع ہے۔

۲۳. وَعَنْ الْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ

۲۴. وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْآخَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا، وَالْآخَرُ صَغِيرًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ الْبَيْعُ فَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا

۲۳. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَعَنْ الْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ \ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (سورة الجمعة، 62 آیت نمبر 9)

۲۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ اَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، نمبر 1283)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ اَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ رُدَّهُ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، نمبر 1284)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ مَلَكَ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ اَفَقَالَ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيرِينَ الْقِبْطِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ (دلائل النبوة، بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ، نمبر 75)

اصول: صغیر مملوک کے درمیان میں تفریق کرنا مکروہ ہے ہاں اگر مملوک کبیر یعنی بڑے ہوں تو حرج نہیں۔

اصول: بیع میں خود سے نقصان دور کرنا مقصود ہے، غلام کو نقصان دینا مقصود نہیں ہے۔

لغات: أَدْرَكَ : واپس لے لو، اُرْدُدْ؛ واپس لے لو، يَتَعَاهَدُهُ : نگرانی کرنا، نگہداشت رکھنا؛ يَسْتَأْنِسُ ، اِلَا سْتَيْنَسَ، مانوس ہونا، اَوْعَدَ: جس پر وعید کی گئی ہو۔

بَابُ الْإِقَالَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ١. الْإِقَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ٢. فَإِنْ شَرَطَ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَقَلَّ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

٣. وَهِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَلَاكُ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ وَهَلَاكُ الْمَبِيعِ يَمْنَعُ مِنْهَا وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ جَازَتْ الْإِقَالَةُ فِي بَاقِيهِ

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ، نمبر 3460/سنن ابی ماجه: بَابُ الْإِقَالَةِ، نمبر 2199)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ دَرَاهِمٌ" وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ أَقَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا، نمبر 11133)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ١ عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، هَذَا فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ، فَيَقُولُ: «أَقْلَنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَيَقُولُ: أَقْلَنِي وَلَكَ كَذَا، نمبر 14131)

٢. **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَيْعَ ثُمَّ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ دَرَاهِمٌ" وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ أَقَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا، نمبر 11133)

اصول: اقالہ بیع اول کا نسخ ہے، بیع مکمل ہونے کے بعد کسی مجبوری سے مشتری ثمن واپس کر کے بیع لے لینا اقالہ کہلاتا ہے، اور یہ جائز ہے۔

اصول: بیع میں کمی یا زیادتی ہو جائے تو اقالہ جائز نہیں ہے۔

اصول: خلاف جنس ثمن کے ساتھ اقالہ کرنا جائز نہیں ہے، کیونکہ ایسی صورت میں ثمن اول پر نسخ نہ ہوا۔

اصول: اقالہ میں اصل واپسی بیع کی ہوتی ہے، ثمن کی نہیں۔

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - : ١- الْمُرَابَحَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ ٢- وَالتَّوْلِيَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ رِبْحٍ ٣- وَلَا تَصِحُّ الْمُرَابَحَةُ وَلَا التَّوْلِيَةُ حَتَّى يَكُونَ الْعَوَضُ مِمَّا لَهُ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ ٤- وَيجوزُ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةُ الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ وَالطَّرَازِ، وَالْفَتَالِ وَأُجْرَةُ حَمَلِ الطَّعَامِ وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَلَا يَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ٥- وَإِذَا أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي الْمُرَابَحَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ أَطْلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فِي التَّوْلِيَةِ أَسْقَطَهَا مِنَ الثَّمَنِ

وجه: (١) قول التابعي لثبوت المُرَابَحَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا رَأَى غُلِيظًا، قَالَ: "اشْتَرَيْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَمَنْ أَرَبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا بَعْتُهُ إِيَّاهُ" (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ الْمُرَابَحَةِ، نمبر 10794)

وجه: (٢) الحديث لثبوت المُرَابَحَةُ نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ، (صحيح بخاري شريف، بابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، نمبر 3905/)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت وَيجوزُ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةُ الْقَصَّارِ \ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ: إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ الْقَصَّارَةَ وَالْكَرَاءَ، ثُمَّ نَبِيعُهُ بَدْهِيَّازِدَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، نمبر 20411)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَإِذَا أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةٍ فِي الْمُرَابَحَةِ \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُنَانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا، نمبر 1211)

اصول: ثمن اول میں نفع کیساتھ میع کو بیچنا مراحمہ، اور ثمن اول پر ہی میع کو بیچنا تولیہ ہے، اور دونوں جائز ہے

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَحْتَطُّ فِيهِمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَحْتَطُّ فِيهِمَا وَلَهُ الْحِيَارُ
 ١. وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ۚ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ
 الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ
 ٢. وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا مَكَايِلَةً، أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَآكْتَالَهُ، أَوْ أَتَرَنَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ مَكَايِلَةً، أَوْ مُوَازَنَةً لَمْ
 يَجْزِ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكِيلَ، أَوْ الْوَزْنَ فِيهِ ثَانِيًا

وجه (١): الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُهُ \ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ»
 «(بخاري شريف بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، نمبر 2135)

وجه (٢): الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجْزْ لَهُ بَيْعُهُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ
 طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ «(بخاري شريف، بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ
 عِنْدَكَ، نمبر 2136/مسلم شريف: بابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، نمبر 1525/سنن
 ابوداود شريف، بابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، نمبر 3492)

وجه (١): الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ \ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى
 يُقْبَضَ» «(بخاري شريف بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، نمبر 2135)

وجه (٢): قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
 قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ» (مصنف عبد
 الرزاق، بابُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، هَلْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، نمبر 14230)

وجه (١): الآية لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا مَكَايِلَةً أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَةً فَآكْتَالَهُ \ ﴿الَّذِينَ إِذَا
 أَكْتَالُوا عَلَى التَّالِسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (سورة
 المطففين، 83 آيت نمبر 3/2)

اصول: منقولی اشیاء پر قبضہ کئے بغیر آگے بچنا جائز نہیں ہے نبی کے فرمان "فلا یبایعہ حتی یقبضہ" کی وجہ سے۔

١. وَالتَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ

٢. وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ وَيُجْزِئُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُ مِنَ الثَّمَنِ ٣. وَيَتَعَلَّقُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجْزِ لَهُ بَيْعُهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ (بخاري شريف باب الكيل على البائع والمُعطي، نمبر 2126/مسلم شريف: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، نمبر 1528) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» (سنن أبي ماجه: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، نمبر 2228)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَالتَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ شَيْئًا بِدِينَارٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَخُذْ بِالْدِينَارِ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ وَغَيْرِهِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: السِّلْعَةُ يُسَلِّفُهَا فِي دِينَارٍ، هَلْ يَأْخُذُ غَيْرَ الدِّينَارِ، نمبر 14116)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ \ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (سنن ابوداود شريف، باب في حُسن القضاء، نمبر 3346)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ \ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» (سنن ابوداود شريف، باب في الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ، نمبر 3336)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَتَعَلَّقُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ \ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» (بخاري شريف، باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا، نمبر 2077)

اصول: ثمن دینار و درہم ہو تو متعین کرنے سے متعین نہیں ہوتے لہذا قبضہ سے قبل تصرف جائز ہے۔

وَمَنْ بَاعَ بِشَيْءٍ حَالٍ، ثُمَّ أَجَلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا صَارَ مُؤَجَّلًا ۖ وَكُلُّ دَيْنٍ حَالٍ إِذَا أَجَلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِلَّا الْقَرْضَ فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصِحُّ

١٣٠٦: (١) قول التابعي لثبوت وُكُلٍ دَيْنٍ حَالٍ إِذَا أَجَلَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِلَّا الْقَرْضُ ۖ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَالْقَرْضُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: الْقَرْضُ حَالٌ،
وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، غمير 20578)

اصول: نقد قیمت پر بیع منعقد ہوئی پھر متعین تاریخ کیساتھ متعین کر دیا تو اب موخر ہو جائے گی۔

لغات: هُبُوبِ الرِّيح: ہوا کا چلنا، كَالْخَصَادِ: کھیتی کاٹنا، الدِّيَّاسُ: کھیتی کا ہنا۔

بَابُ الرِّبَا

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ۚ فَالْعِلَّةُ فِيهِ الْكِيلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ ۚ وَإِذَا بَاعَ الْمَكِيلُ، أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَاضَلَا لَمْ يَجْزَ

وجه: (۱) الآية لثبوت الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، آيت نمبر 275)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمُعطي فيه سواء) مسلم شريف: باب الصِّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر (1884)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإلعللہ فیہ الکیل مَعَ الْجِنْسِ اسْمَعْتُ فَضَالَهٗ بَنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحَبْرٍ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الذهب بالذهب وَزَنًا بِوَزْنٍ) مسلم شريف: باب بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ، نمبر (1591)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإلعللہ فیہ الکیل مَعَ الْجِنْسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ» (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2834)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا بَاعَ الْمَكِيلُ، أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمُعطي فيه سواء) مسلم شريف: باب الصِّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر (1584)

اصول: بائع یا مشتری میں سے کسی کے لئے زیادہ کی شرط لگائی ہو اور وہ عوض سے خالی ہو تو اسے ربا کہتے ہیں۔

اصول: احناف کے یہاں سود کی تین علتیں ہیں امیج اور ثمن دونوں ایک ہی جنس ہو ۲ دو وزنی ہو یا کیلی ہو۔

۴. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَدِيدِ بِالرَّدِيِّ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ۚ وَإِذَا عُدِمَ الْوَصْفَانِ الْجِنْسُ، وَالْمَعْنَى الْمَضْمُونُ إِلَيْهِ حَلَّ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ وَإِذَا وُجِدَا حُرِّمَ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ
۲. وَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلِ وَحُرِّمَ النِّسَاءُ

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَدِيدِ بِالرَّدِيِّ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ \ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا.» (بخاري شريف باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، نمبر 2201/مسلم شريف: باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نمبر 1593)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا عُدِمَ الْوَصْفَانِ الْجِنْسُ، وَالْمَعْنَى الْمَضْمُونُ إِلَيْهِ \ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.» (بخاري شريف، بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ، نمبر 2182)

۶. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ \ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الذهب بالذهب..... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) مسلم شريف: باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر 1587/ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ، نمبر 1240)

۷. **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ \ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.» (بخاري شريف باب: بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، نمبر 2180)

۸. **وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ \ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (بِعْنِيهِ). فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ (مسلم شريف: باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، مِنْ جِنْسِهِ، مُتَفَاضِلًا، نمبر 1602/ سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، نمبر 1239)

اصول: حدیث میں جن اشیاء کو رہا کے قبیل سے ذکر کیا ہے ان میں عمدہ اور گھٹیا میں بھی تفریق نہ ہوگی۔

كُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ مَكِيلٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ وَكُلِّ شَيْءٍ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَزَنَّا فَهُوَ مَوْزُونٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْوَزْنَ فِيهِ مِثْلُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ

۸ وَعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ وَقَبْضُ عَوْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ ۹ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالذَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (سنن ابوداود شريف، باب في قول النبي ﷺ المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، نمبر 3340)

۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) مسلم شريف: باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر 1586)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ أَفْبَلَعُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بَعَيْنٍ (مسلم شريف: باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر 1587)

۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالذَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ ۱ وَقَالَ سَعْدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2996)

اصول: بیع اور ثمن وزنی ہوں لیکن دونوں وزن کا طریقہ الگ ہو اور حقیقت بھی الگ ہو تو کمی بیشی جائز ہے۔

اصول: اگر کیلی چیز وزن کر کے بیع سلم کیا تو جائز ہے اور ادھار بھی جائز ہے۔

۱۰ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ
الِاعْتِبَارِ

۱۱ وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَذَلِكَ الْعَنْبُ بِالزَّيْتِ

۱۲ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمِ بِالشَّيْرِجِ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي
الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ فَيَكُونُ الدَّهْنُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالشَّجِيرَةِ
۱۳ وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالذَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْبُرِّ بِالذَّقِيقِ قَالَ: «هُوَ رَبَّا» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي
السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أَجَارِهِ، نمبر 20262)

۱۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ۱ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ». تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ (سنن دار
قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 3056/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ نمبر 10569)

۱۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ۱ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سئلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمَرَ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» ، فَقَالُوا: نَعَمْ ،
فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (سنن دار قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 2996)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمِ بِالشَّيْرِجِ ۱ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ». تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ (سنن دار
قطني، باب كتاب البيوع، نمبر 3056)

۱۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضُهَا ۱ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ
بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ،
وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا يَبِيدُ. فَإِنْ دَخَلَ، ذَلِكَ، الْأَجَلَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، (موطأ امام مالك، بَيْعُ اللَّحْمِ
بِاللَّحْمِ، نمبر 2419)

اصول: مختلف جنس ہوں تو کمی بیشی کے ساتھ بیچنا جائز ہے۔

۱۴ وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ وَالْدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا ۱۵ وَلَا رَبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ

۱۴ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ اَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،.....وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ، نمبر 1240)

۱۵ وجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا رَبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ اَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ التَّمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: لَيْسَ بَيْنَ عَبْدٍ وَسَيِّدِهِ، وَالْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا، نمبر 14378/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا، نمبر 20042)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وَلَا رَبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ اَعَنْ مَكْحُولَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ». وَأُظْهِرَ قَالَ: «وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ» (فتح باب العناية بشرح النقاية، لا ربا بين مسلم وحرابي في دار الحرب)، ص نمبر 367)

وجہ: (۳) الآية لثبوت وَلَا رَبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة، 2، آیت نمبر 278)

وجہ: (۴) الحديث لثبوت وَلَا رَبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ اَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا. رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ مُسْلِمٌ شَرِيفٌ: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 1218/ سنن ابوداود شريف، بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 1905)

اصول: اصل اور حقیقت کے اعتبار سے ایک ہوں لیکن نام اور منافع میں ہو تو اس کو الگ الگ شمار کیا جائے گا۔
اصول: کسی بھی اعتبار سے اپنا ہی مال ہو تو سود متحقق نہیں ہوگا۔

بَابُ السَّلَمِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ١ السَّلَمُ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالْمَعْدُونَاتِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتْ كَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ وَالْمَذْرُوعَاتِ ٢ وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي أَطْرَافِهِ وَلَا فِي الْجُلُودِ عَدَدًا

وجه: (١) الآية لثبوت السَّلَمِ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ ١ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة، ٢، آيت نمبر 282)

وجه: (٢) الحديث لثبوت السَّلَمِ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ ٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604)

وجه: (٣) الحديث لثبوت السَّلَمِ جَائِزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ ٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ (سنن ابوداود شريف، باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، 3357/)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي أَطْرَافِهِ ٢ عَنْ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، نمبر 1218/سنن ابوداود شريف، باب فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، نمبر 3356)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا فِي أَطْرَافِهِ ٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ (سنن ابوداود شريف، باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 3357/سنن ابوداود شريف، باب فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، نمبر 3346)

اصول: قیمت ابھی لے لے اور بیع کچھ دن بعد لے تو یہ بیع سلم کہلاتا ہے۔

اصول: بیع سلم جائز ہے کیلالت، موزونات، مذروعات، معدودت اور ان میں جن کے صفات اور صنعت متعین کرنے سے چیزیں متعین ہوتی ہیں۔

۳ وَلَا فِي الْحَطَبِ حُزْمًا وَلَا فِي الرُّطْبَةِ جُزْرًا

۴ وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْمَحَلِّ ۵ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا مُوَجَّلًا وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ بِمَكِّيَالٍ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ وَلَا بِذِرَاعٍ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ ۶ وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بَعَيْنِهَا وَلَا فِي ثَمَرِ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا

۷ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ تُذَكِّرُ فِي الْعَقْدِ جِنْسُ مَعْلُومٍ وَنَوْعُ مَعْلُومٍ وَصِفَةُ مَعْلُومَةٍ

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا فِي الْحَطَبِ حُزْمًا وَلَا فِي الرُّطْبَةِ جُزْرًا اِقْطَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا، نمبر 3467/بخاري شريف بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا، نمبر 2247/سنن ابی ماجه: بَابُ إِذَا أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ بَعَيْنِهِ لَمْ يُطْلَعْ، نمبر 2284)

۵ **وجه:** (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا مُوَجَّلًا وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ بِمَكِّيَالٍ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ اِقْطَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، 2240)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بَعَيْنِهَا وَلَا فِي ثَمَرِ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا، 3467/بخاري شريف بَابُ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةِ بَعَيْنِهَا، 2247)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ اِقْطَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، بخاري بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2242)

اصول: میج سامنے نہ ہو تو کم از کم اتنی شرطیں لگائیں جائیں کہ میج کافی حد تک متعارف ہو جائے۔

وَمَقْدَارٌ مَعْلُومٌ وَأَجَلٌ مَعْلُومٌ وَمَعْرِفَةٌ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ عَلَى قَدَرِهِ كَالْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونِ، وَالْمَعْدُودِ وَتَسْمِيَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يُوفِيهِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَحُمَّدٌ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا وَلَا إِلَى مَكَانِ التَّسْلِيمِ وَيُسَلِّمُهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ٨ وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَعْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ، (1230)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَفْقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ، نمبر 3452)

وجه: (١) (الشرط الاول) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَفْبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. «(بخاري بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ، نمبر 2242)

وجه: (١) (الشرط الثاني) قول التابعي لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَعْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يُعْرِفُ ذَرْعُهُ وَرَفْعُهُ، فَلَا بَأْسَ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي السَّلَمِ بِالثِّيَابِ، نمبر 21408)

وجه: (١) (الشرط الخامس) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَوْ قَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بَابُ: السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2241)

وجه: (١) (الشرط السادس) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَائِطَ أَوْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، «(بخاري شريف بَابُ: بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2253)

٨ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ أَعْنِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ». قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ (سنن دار قطني، بَابُ كِتَابِ الْبَيْعِ، نمبر 3061)

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا تَجُوزُ الشَّرَكَةُ وَلَا التَّوْلِيَةُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

۱۰ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ إِذَا سَمِيَ طَوَّلًا وَعَرْضًا وَرُقْعَةً وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوَاهِرِ وَلَا فِي الْخَزْرِ وَلَا بِأَسِّ السَّلَمِ فِي اللَّبَنِ، وَالْأَجَرِ إِذَا سَمِيَ مُلَبَّنًا مَعْلُومًا

۱۱ وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ وَمَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ وَلَا مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ

۱۲ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ

۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ \ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ، (بخاري شريف، بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، نمبر 2135/مسلم شريف: بابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَيْبِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، نمبر 1525/سنن ابوداود شريف، بابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى ، نمبر 3492)

۱۰ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ إِذَا سَمِيَ طَوَّلًا وَعَرْضًا وَرُقْعَةً \ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يُعْرَفُ ذَرْعُهُ وَرُقْعُهُ، فَلَا بِأَسِّ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي السَّلَمِ بِالْثِّيَابِ، نمبر 21408)

۱۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (بخاري شريف بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ \ بابُ السَّلَفِ فِي الْحِنَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيْبِ وَالزَّرِيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضَبْطُ بِالْصِّفَةِ (الكبرى للبيهقي 11122)

۱۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ \ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ (سنن نسائي، الرُّحْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّبَدِ 4295)

اصول: جتنے ثمن پر مجلس میں قبضہ کیا ہو گا تو اتنی ہی کی بیع سلم صحیح ہوگی۔

۱۳ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازٌ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ» (سنن الترمذي، الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، نمبر 1281/سنن نسائي، الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، نمبر 4295)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازٌ ۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ، نمبر 20917)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازٌ ۱ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.» (بخاري شريف، بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، نمبر 2237/مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ. وَالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنُّورِ، نمبر 1567/سنن الترمذي، الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، نمبر 1281)

۱۳ وجه: (۱) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ ۱ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (سورة المائدة، 5 آيت نمبر 90)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ ۱ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْحُمْرِ.» (بخاري شريف، بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْحُمْرِ، نمبر 2226/مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُمْرِ، نمبر 1580)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْحَنْزِيرِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرَّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي ثَمَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ، نمبر 3488)

اصول: جو چیز نجس العین نہ ہو اور مفید ہو تو اس کی بیع جائز ہوگی۔

اصول: جو چیز نجس العین ہو اور غیر مفید اور بے کار ہو تو اس کی بیع سلم جائز نہ ہوگی۔

۴ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْفَرِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفَرِّ وَلَا النَّحْلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْكُورَاتِ
 ۵ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ سِوَاءٍ إِلَّا فِي الْحُمْرِ، وَالْخَنَزِيرِ خَاصَّةً فَإِنَّ عَقْدَهُمْ عَلَى
 الْحُمْرِ كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَصِيرِ وَعَقْدُهُمْ عَلَى الْخَنَزِيرِ كَعَقْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّاةِ

وجه: (۴) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْخَنَزِيرِ ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الانعام، ۶، آیت نمبر ۱۴۵)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُمْرِ، وَالْخَنَزِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، نمبر ۱۵۸۱

۱۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ سِوَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.» (بخاري شريف بَابُ: الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، نمبر ۲۲۱۶)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ سِوَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.» (بخاري شريف بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، نمبر ۲۰۶۸)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِيعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ سِوَاءٍ \ سَمِعَ ابْنُ... أَثْمَانَ الْحُمْرِ وَأَثْمَانَ الْخَنَازِيرِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ". قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا فِي جَزْيَتِهِمُ الْحُمْرِ وَالْخَنَازِيرَ، وَلَكِنْ خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَيْعِهَا، فَإِذَا بَاعُوهَا فَخُذُوا أَثْمَانَهَا فِي جَزْيَتِهِمْ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي الْجَزْيَةِ حُمْرًا وَلَا خَنَزِيرًا، نمبر ۱۸۷۳۸ / (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: بَيْعُ الْحُمْرِ، نمبر ۱۴۵۳)

اصول: جو ذمی نکس، جزیہ دے کر دارالاسلام میں رہتے ہوں حقوق و معاملات میں مسلمانوں کی طرح ہیں۔

بَابُ الصَّرْفِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ١. الصَّرْفُ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوَضَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ
 ٢. فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالصِّنَاعَةِ
 ٣. وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعَوَضَيْنِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الصَّرْفِ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوَضَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْحُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير
 بالشعير. والتَّمْرُ بالتَّمْر. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْح. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى.
 الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) (سنن الترمذي، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا،
 نمبر 1584/» (بخاري شريف، بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، نمبر 2176)

٢. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الصَّرْفِ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوَضَيْهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا
 بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) (سنن الترمذي، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ
 الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، نمبر 1584)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الصَّرْفِ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوَضَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،
 وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.»
 (صحيح البخاري، بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ، نمبر 2201)

٣. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الصَّرْفِ هُوَ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَوَضَيْهِ «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
 عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ:
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.» (بخاري شريف بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ
 نَسِيئَةً، نمبر 2180/مسلم شريف: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، نمبر 1589)

اصول: اموال ربویہ میں بیع اور ثمن ایک ہی جنس کا ہو تو عمدہ اور ردی کا اعتبار نہیں ہے۔

اصول: اگر جنس تبدیل ہو جائے تو کمی زیادتی کیساتھ خرید و فروخت جائز ہے۔

۴ وَإِذَا بَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ جَارَ التَّفَاضُلُ وَوَجِبَ التَّقَابُضُ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِ
الْعَوْضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ ۵ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ
۶ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً

۷ وَمَنْ بَاعَ سَيْفًا مُحَلًى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحَلِيَّتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا جَارَ الْبَيْعُ
وَكَانَ الْمَقْبُوضُ حِصَّةَ الْفِضَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ؛ إِذْ قَالَ: خُذْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ مِنْ ثَمَنِيهَا

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل | «حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ۞ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ۞ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً
بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.» (بخاري
شريف باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ، نمبر 2182/مسلم شريف: باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْوَرِقِ نَقْدًا، نمبر 1587)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ | عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) مسلم شريف: باب بَطْلَانِ بَيْعِ
الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، نمبر 1525)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَإِذَا
اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ (مسلم شريف: باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ
الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، 1587/بخاري شريف باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ، 2182)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ سَيْفًا مُحَلًى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحَلِيَّتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا | سَمِعْتُ
فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ۞، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ
مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَرَعَ وَخَدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ۞ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن) مسلم شريف: باب بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، 1591)

اصول: اگر جنس متفرق ہوں یعنی الگ الگ جنس کے بیچ اور ثمن ہو تو اٹکل سے بیچ جائز ہے۔

اصول: سونا یا چاندی میں دوسری دھات شامل ہو تب بھی اصلی سونا و چاندی کو برابر کر کے بیچنا ہوگا، ربو اسے
بچنے کے لئے، نیز کم از کم چاندی پر مجلس میں قبضہ ضروری ہوگا ورنہ بیچ فاسد ہو جائے گی۔

فَإِنْ لَمْ يَتَقَابَصَا حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْحِلْيَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ صَرَرٍ جَازَ الْبَيْعُ فِي السَّيْفِ وَبَطَلَ فِي الْحِلْيَةِ

۸. وَمَنْ بَاعَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبِضَ بَعْضُ ثَمَنِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ وَصَحَّ فِيمَا قَبِضَ وَكَانَ الْإِنَاءُ شَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ الْإِنَاءِ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ، ۹. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَمَنْ بَاعَ نَفْرَةَ فِضَّةٍ فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ وَلَا خِيَارَ لَهُ وَمَنْ بَاعَ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَسَيْنِ بِالْجَنَسِ الْآخَرِ ۱۰. وَمَنْ بَاعَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ جَازَ وَكَانَتِ الْعَشْرَةُ بِمِثْلِهَا وَالدِّينَارُ بِالدِّرْهَمِ وَجُوزُ بَيْعٍ دِرْهَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِدِرْهَمَيْنِ غَلَّةٍ وَدِرْهَمٍ صَحِيحٍ بِدِرْهَمٍ غَلَّةٍ وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِضَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّنَائِرِ الذَّهَبُ فَهِيَ ذَهَبٌ

۱۱. وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا مَنْ تَحَرَّمَ التَّفَاضُلُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِيَادِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمَا الْغِشَّ فَلَيْسَا فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَائِرِ وَكَانَا فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ فَإِذَا بَاعَتْ بِجَنَسِهَا مُتَفَاضِلًا جَازَ

۱۲. وَإِذَا اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ كَسَدَتْ وَتَرَكَ النَّاسُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْبَائِعِ بَطَلَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ وَجُوزُ الْبَيْعِ بِالْفُلُوسِ فَإِنْ كَانَتْ نَافِقَةً جَازَ الْبَيْعُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنْ وَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ بِهَا حَتَّى يُعَيِّنَهَا

۱۳. وَإِذَا بَاعَ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةَ، ثُمَّ كَسَدَتْ بَطَلَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فُلُوسًا جَازَ الْبَيْعُ وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفُلُوسِ

۱۴. وَمَنْ أَعْطَى الصَّيْرِيَّ دِرْهَمًا فَقَالَ أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ فُلُوسًا وَبِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً فَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفُلُوسِ وَبَطَلَ فِيمَا بَقِيَ،

۱۵. وَلَوْ قَالَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا صَغِيرًا وَزَنُّهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا حَبَّةً، وَالْبَاقِي فُلُوسًا جَازَ الْبَيْعُ وَكَانَتِ الْفُلُوسُ وَالتَّنِصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِدِرْهَمٍ

۱۸. **اصول:** ابتداء بیع میں فساد نہ ہو، بعد میں فساد لاحق ہو تو باقی بیع میں فساد سرایت نہیں کرے گا۔

۹. **اصول:** برتن میں شرکت عیب ہے اس لئے لینے اور فسخ کرنے کا اختیار ہو گا۔

اصول: ایک ہی بیع میں دو جنس کی چیزیں ملتی ہوں ایک چیز اپنے ہم جنس کے ساتھ برابر برابر ہو، ۲ دوسری قسم کی چیز خلاف جنس کی زیادتی کے ساتھ ہو تو بیع جائز ہوگی کیونکہ سود کا وقوع نہیں ہوا۔

كِتَابُ الرِّهْنِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ١ الرِّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ فَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرِّهْنَ حَوَازًا مُفْرَعًا مُمَيَّزًا تَمَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَمٌ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنِ الرِّهْنِ ٢ فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبِضَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ إِلَّا بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ مَسْأَلَةٌ

وجه: (١) الآية لثبوت الرِّهْنِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ ١ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (سورة البقرة، ٢، آيت، نمبر 283)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الرِّهْنِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. (بخاري شريف، باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَةً، نمبر 2509/السنن الكبرى للبيهقي، باب الرِّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، نمبر 1603)

١ **وجه:** (١) الآية لثبوت الرِّهْنِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ أَفْرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿(سورة البقرة، ٢، آيت، نمبر 283)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت الرِّهْنِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ، وَالْقَبُولِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ إِلَّا مَا غُرِلَ وَأُفْرِدَ وَأُعْلِمَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب النُّحْلِ، نمبر 16514)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبِضَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ١ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَتَفَقَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: " ذَهَبَ حَقُّهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ قَالَ: الرِّهْنُ مَضْمُونٌ، نمبر 11225)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبِضَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ١ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّهْنُ بِمَا فِيهِ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2916/السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ قَالَ: الرِّهْنُ مَضْمُونٌ، نمبر 11223)

اصول: راہن: جس نے مال گروی رکھا، مرہن: جس کے پاس گروی رکھا، مرہون: جو چیز گروی رکھی جائے۔

۳. فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ وَقِيَمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ صَارَ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ حُكْمًا وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرِّهْنِ أَكْثَرَ فَالْفَاضِلُ أَمَانَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرِّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهَا وَرَجَعَ الْمُرْتَهَنُ بِالْفَضْلِ

۴. وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَلَا رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ دُونَ النَّخْلِ وَلَا زَرْعٍ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ دُونَهُمَا وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي، وَالْمُضَارَبَاتِ وَمَالِ الشَّرَكَةِ

وَيَصِحُّ الرِّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالْمُسْلَمِ فِيهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ وَصَارَ الْمُرْتَهَنُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ حَكْمًا

هَذَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ الرِّهْنِ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ جَارٍ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ وَلَا لِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْلُ الرِّهْنُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2919/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الرِّهْنِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، نمبر 11219)

۳. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ وَقِيَمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُرْتَهَنُ فَيُضِيعُ ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِ تَمَّ حَقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2913)

۴. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَلَا رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَلَّتْهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿سورة البقرة، 2، آيت، نمبر 283﴾

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ وَلَا رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ \ قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرِّهْنِ مِنْ عَامٍ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهَنِ مِنَ الرِّهْنِ، نمبر 15072)

ه. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ الرِّهْنِ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ جَارٍ \ عَنْ أَشْعَثِ **اصول:** شی مرہون دوسروں کی ملکیت سے بالکل الگ تھلگ ہو تب رہن رکھنا جائز ہوگا، مکمل قبضہ شمار ہوگا۔

۱. فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنَّ رُهْنَتْ بِجِنْسِهَا وَهَلَكَتْ هَلَكَتْ بِمِثْلِهَا

۲. وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ دَيْنِهِ فَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ زُيُوفًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ

۳. وَمَنْ رَهْنَ عَبْدَيْنِ بِالْفِ فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ فَإِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ، أَوْ الْعَدْلَ، أَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِ الرِّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَلَوْ كَالَهُ جَائِزَةٌ

قَالَ: كَانَ الْحُكْمُ وَالشَّعْيُ يَخْتَلِفَانِ فِي الرِّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ، قَالَ الْحُكْمُ: «لَيْسَ بِرَهْنٍ»، وَقَالَ الشَّعْيُ: «هُوَ رَهْنٌ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرِّهْنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ يَكُونُ قَبْضًا، وَكَيْفَ إِنْ هَلَكَ، نمبر 15049)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ الرِّهْنِ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ جَارَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِي، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَعَثَ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبَيْعِ، نمبر 2883)

۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا وَضَعَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: الرِّهْنُ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ يَكُونُ قَبْضًا، وَكَيْفَ إِنْ هَلَكَ، نمبر 15048)

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ دَيْنِهِ فَأَنْفَقَهُ \ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». (صحيح البخاري، باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعُ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٌ مِنْهُ، نمبر 2201)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ دَيْنِهِ فَأَنْفَقَهُ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبَيْعِ، نمبر 3079)

۱. اصول: پوری شی مرہون پورے قرضے کے بدلے میں رہن ہوتی ہے، اجزا اور تقسیم نہیں ہوتی۔

فَإِنْ شَرَطَ الْوَكَالَةَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُهُ عَنْهَا فَإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِذَا قَضَاهُ الدَّيْنُ قِيلَ لَهُ سَلِّمِ الرَّهْنَ إِلَيْهِ

و إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَالْبَيْعُ مَوْفُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ جَازَ وَإِنْ قَضَاهُ الرَّاهِنُ دَيْنَهُ جَازَ أَيْضًا

۱۰. وَإِنْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَ الرَّهْنِ نَفَذَ عِتْقُهُ فَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا وَالدَّيْنُ حَالًا طُولِبَ بِإِذَاءِ الدَّيْنِ وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلًا أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ حَتَّى يَحِلَّ الدَّيْنُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ فَقَضَى بِهِ الدَّيْنُ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَلْوَاَنِ اسْتَهْلَكَهُ أَجَنِيًّا فَالْمُرْتَهِنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ فَتَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَ الرَّهْنِ نَفَذَ عِتْقُهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ.» (صحيح البخاري، باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، نمبر 2523)

۱۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ أَجَنِيًّا فَالْمُرْتَهِنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ «أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ»، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ أَبُو الْجَارُودِ ضَعِيفٌ (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 3081)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ أَجَنِيًّا فَالْمُرْتَهِنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 3079)

۱. **اصول:** جس چیز کے ساتھ دوسرے کا حق متعلق ہو تو اس کی اجازت کے بغیر بیع موقوف رہے گی۔

۱۰. **اصول:** آزادی انسان کا فطری حق ہے، اسلئے آزادی کا شائبہ بھی تو آزادی کا نافی نہ ہوگی۔

۱۱. **اصول:** جو کسی چیز کا ذمہ دار ہوتا ہے، وہی ساری لوازمات کا ذمہ دار ہوتا ہے۔

۱۲ وَجَنَائَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ وَجَنَائَةُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ تَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا وَجَنَائَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْمُرْتَهِنِ وَعَلَى أَمْوَالِهِمَا هَدَرٌ وَأُجْرَةُ الْبَيْتِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الرَّهْنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ

۱۳ وَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ ۱۴ وَمَاؤُهُ لِلرَّاهِنِ يَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ فَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ بغيرِ شَيْءٍ وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِحَصَّتِهِ يُقَسِّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَعَلَى قِيمَةِ النَّمَاءِ يَوْمَ الْفِكَاكِ فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ

وَمَا أَصَابَ النَّمَاءُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِهِ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ وَلَا تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ وَإِذَا رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جَارٌ وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخضم في تضمينه | عن عمرو بن يثري، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعتة يقول: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2883)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وجنائة الراهن على الرهن مضمونة | سمعت عطاء يحدث، أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: "ذهب حقه"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: الرهن مضمون، نمبر 11225)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن | عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»، (سنن دارقطني، كتاب البيوع، نمبر 2919 / السنن الكبرى للبيهقي، باب الرهن غير مضمون، نمبر 11219)

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وماؤه للراهن يكون رهناً مع الأصل | عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»، (دارقطني، كتاب البيوع، 2921)

اصول: ہر وہ شکل جس سے شی مرہون کو مرہن کے پاس روکی جاسکے، اور اسکے قبضہ میں رکھی جاسکے ان تمام شکلوں کی اجرت مرہن پر لازم ہوگی۔

اصول: جہاں مرہن کی ضرورت ہو اس کی پوری کرنے کی اجرت مرہن پر ہوگی۔

وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ دَيْنُهُ مِنْهَا فَإِنْ قَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ كَانَتْ كُلُّهَا رَهْنًا فِي يَدِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

١٥. وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بَعِيْنِهِ فَاْمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِتَرْكِ الرَّهْنِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًا، أَوْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ وَإِنْ حَفِظَهُ بغير مَنْ فِي عِيَالِهِ، أَوْ أودَعَهُ ضَمِنَ وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ ضَمَنَهُ ضَمَانُ الْعَصَبِ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ

١٦. وَإِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ فَقَبَضَهُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ ١٧. فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ فَإِذَا أَخَذَهُ عَادَ الضَّمَانُ (فَصْلٌ) ١٨. وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ

١٥. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بَعِيْنِهِ اَعْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2927/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الرَّهْنِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، نمبر 11219)

١٢. **اصول:** بڑھوتری ہلاک ہو جائے تو قرض نہیں کاٹا جائے گا، اسلئے کہ وہ امانت کے طور پر ہے۔

١٥. **اصول:** عیال کے علاوہ سے حفاظت کروانا تعدی ہے۔

١٧. **اصول:** جس شخص کی شی ہو اور اسی کی ملکیت میں ہلاک ہو جائے تو نہ ضمان لازم ہوتا ہے اور نہ تاوان۔

١٨. **اصول:** حق ضائع ہونے کا خطرہ ہو تو قاضی اس کی نگرانی کرے گا۔

كِتَابُ الْحَجَرِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ١. الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَجَرِ ثَلَاثَةٌ الصِّغَرُ، وَالرِّقُّ، وَالْجُنُونُ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ٢. وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِحَالٍ

١. **وجه:** (١) الآية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ١ ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (سورة النساء، ٤، آيت، خبر، 6)

وجه: (٢) الآية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ١ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، ٤، آيت، خبر، 5)

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ١ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» ، (سنن دارقطني، في المرأة تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، خبر، 4551)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، خبر، 4401/بخاري شريف، بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، خبر، 6815)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»، زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، «وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، خبر، 2190)

اصول: معاملہ کرنے کا مدار عقل ہے، اسلئے جن کو عقل نہیں انکو معاملہ کا اختیار نہیں، یا معاملہ موقوف رہے گا

۳ وَمَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَاهُ فَالْوَلِيُّ بِالْحَيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَارَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْحَجَرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ ۴ وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا وَلَا إِفْرَارُهُمَا وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُمَا وَلَا عَتَاقُهُمَا وَإِنْ أَتَلَفَا شَيْئًا لِرِمَهُمَا ضَمَانُهُ هَفَاقَمَا الْعَبْدُ فَأَقْوَالُهُ نَافِذَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ غَيْرُ نَافِذَةٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَر \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا..... فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ» (سنن نسائي، إنكاح الابن أمه، نمبر 3554)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَر \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»، (سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَغْتَوَةِ، نمبر 1191/بخاري شريف، باب الطلاق في الإغلاق، نمبر 5269)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَر \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عَلَى الْعُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: طلاق الصِّبِيِّ، نمبر 12316)

هـ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَر \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمْتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، نمبر 2081/سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3948)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَر أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، (سنن ابوداود شريف، باب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، 2187)

اصول: جب تک آدمی بالغ نہ ہو جائے اور مجنون کو افاقہ نہ ہو اسکے طلاق کا اعتبار نہیں ہے۔

اصول: نابالغ شوہر سے طلاق کی صورت میں قاضی کے پاس مقدمہ دائر کرائے اور قاضی مصلحت کے حساب سے نکاح فسخ کرے گا۔

٢ فَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ وَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ

٣ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ٨ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ عَلَى السَّفِيهِ إِذَا كَانَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا وَتَصَرَّفَهُ فِي مَالِهِ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ مُبَذَّرًا مُفْسِدًا يُتْلَفُ مَالُهُ فِيمَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ نَقَذَ تَصَرُّفُهُ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً سَلِّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ ٩ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُحْجِرُ عَلَى السَّفِيهِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَجَازَهُ الْحَاكِمُ

٤ **وجه:** (١) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد، نمبر 2081/سنن دارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، نمبر 3994)

٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَهَاةَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ "، (سنن ابوداود شريف، باب في الرجل يقول في البيع لا خِلَابَةَ، نمبر 3501)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ، نمبر 21069) و **وجه:** (١) الآية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصِّغَرُ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، ٤، آيت، نمبر 5)

۱۰ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَفَذَ عِتْقَهُ وَكَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَارَ نِكَاحُهَا وَإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا جَارَ مِنْهُ مَقْدَارُ مَهْرِ مِثْلِهَا وَبَطَلَ الْفَاضِلُ الْوَقَالَ فِيمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُؤْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

۱۲ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ وَيُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَنْ تَحَبَّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا وَلَا يُسَلِّمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى ثَقَّةٍ مِنَ الْحَاجِّ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَإِنْ مَرَضَ فَأَوْصَى بِوَصَايَا مِنَ الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ جَارَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ مَالِهِ

۱۳ وَبُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْتِلَامِ، وَالْإِنْزَالِ وَالْإِحْبَالِ إِذَا وَطِئَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرة ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» (سنن دارقطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، 4551/الكبرى للسيهقي، الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه، 11260)

الوجه: (۱) الآية لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرة «وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا» (سورة النساء، 4، آيت، نمبر 6)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرة قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُتَمَّ بَعْدَ إِحْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، سنن ابوداود شريف، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، نمبر 2873)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ " فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ، (السنن الكبرى للسيهقي، باب البلوغ بالسنن، نمبر 11307)

اصول: لڑکے کی بلوغت کی تین علامتیں ہیں ۱ احتلام ہونا ۲ انزال ہونا ۳ وطی سے حمل ٹھہر جانا، ورنہ اٹھارہ سال، اور صاحبین کے نزدیک پندرہ سال کی عمر میں بہر صورت بالغ شمار ہوگا۔

۱۴ وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ وَالْإِحْتِلَامِ، وَالْحَبْلِ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً
 ۱۵ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَا وَإِذَا رَاقَى
 الْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ فَقَالَا قَدْ بَلَغْنَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ
 الْبَالِغِينَ (مَسْأَلَةٌ)

۱۶ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْجُرُ فِي الدِّينِ، وَإِذَا وَجِبَتْ الدُّيُونُ عَلَى رَجُلٍ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ،
 وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ أَحْجُرْ عَلَيْهِ
 ۱۷ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ أَبَدًا حَتَّى يَبِيعَهُ

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرى عن عائشة، عن النبي ﷺ
 أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ»، (سنن ابوداود شريف، باب المرأة تُصَلِّي بِغَيْرِ
 حِمَارٍ، نمبر 641)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرى حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي
 يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ
 خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ
 يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.»، (بخاري شريف، باب بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا،
 نمبر 2664/سنن ابوداود شريف، باب فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدُّ، نمبر 4406/مسلم شريف: باب
 بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ، نمبر 1868)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ"، (سنن ابوداود شريف، باب فِي
 الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ لَا خِلَابَةَ، نمبر 3501)

۱۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِئِذَا الْوَاحِدُ يُحْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ " قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي عِرْضَهُ، أَنْ
 يَقُولَ: ظَلَمَنِي فِي حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ يُسَجَّنُ. فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ
 ۱۶ **اصول:** امام ابو حنيفه: انسانی اہلیت کی اتنی اہمیت ہے کہ معمولی نفع سے اس کو ختم نہیں کر سکتے۔

۱۸ فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَرَاهِمُ قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ

۱۹ وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَلَهُ دَنَانِيرُ، أَوْ عَلَى صِدِّ ذَلِكَ بَاعَهَا الْقَاضِي فِي دَيْنِهِ ۲۰ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: إِذَا طَلَبَ غُرْمَاءُ الْمُفْلِسِ الْحَجَرَ عَلَيْهِ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِقْرَارِ حَتَّى لَا يَضُرَّ بِالْغُرْمَاءِ ۲۱ وَبَاعَ مَالَهُ إِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْخِصَصِ

مُسَيِّكَةً، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ حَبْسٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ، وَمَا عَلَى الْغَنِيِّ فِي الْمَطْلِ، نمبر 11279/بخاري شريف، بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ، نمبر 2401)

۱۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4551/)

۱۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعَاذٌ ﷺ وَلَا مَالَ لَهُ ، ((السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، نمبر 11262)

۲۰ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4551/السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، نمبر 11260)

۲۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعَاذٌ ﷺ وَلَا مَالَ لَهُ ، ((السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، نمبر 11262)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اصول: در ہم و دنانیر قیمتا یک ہی شی ہیں لیکن صورتادو الگ الگ شی ہیں۔

اصول: دائن کا جو حق ہے اسی جنس کی شی مفلس مدیون کے پاس ہو تو دائن بغیر ضمانندی کے لے سکتا ہے۔

۲۲. فَإِنْ أَقَرَّ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ ۲۳. فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالَ لِي حَبْسَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ التَّزَمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلَ الْقَرْضِ ۲۴. وَفِي كُلِّ دَيْنٍ التَّزَمَهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ كَعَوَضِ الْمَغْضُوبِ وَأَرْضِ الْجَنَائِاتِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ غَرِمُهُ بَيْنَهُ أَنْ لَهُ مَالًا

۲۵. فَإِذَا حَبْسَهُ الْقَاضِي شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً سَأَلَ عَنْ حَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ ۲۶. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَا يُحَوَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السِّجْنِ وَيُلَازِمُونَهُ وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ

اللہ عنہما قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.»، (بخاري شريف، باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، نمبر 2403)

۲۳. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ اِعْنِ أَبِي مَجْلَزٍ " أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُيْمَةً لَهُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ، نمبر 11263)

۲۵. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ اِعْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغُرْمَائِهِ (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، مسلم شريف: باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، نمبر 1556)

۲۶. وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ اِعْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَأٍ فَلْيَتْبَعْ)، مسلم شريف: باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ. وَصَحَّةُ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابُ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، نمبر 1564)

اصول: بیع وغیرہ ہاتھ میں آنا اس بات کی دلیل ہے کہ اسکے پاس مال ہے لہذا قید کیا جائے گا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا فَلَسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مَالٌ وَلَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَالْفِسْقُ الْأَصْلِيُّ وَالطَّارِئُ سَوَاءٌ ۚ وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ ابْتِاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِيهِ ۚ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا، وَأَسَمِحَهُمْ كَفًّا، فَإِذَا كَانَ دَيْنًا كَثِيرًا، فَلَزِمَهُ غُرْمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِي بَيْتِهِ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لَا يُؤَاجَرُ الْحُرُّ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُلَازِمُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ، نمبر 11271)

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.» (بخاري شريف، باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، نمبر 2402)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَغْرَمَائِهِ (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، مسلم شريف: باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، نمبر 1556)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ \ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4553)

اصول: مفلس کی حاجتِ اصلیه مقدم رکھی جائے گی۔

اصول: مفلس کے قبضہ کے بعد چیز مفلس کی ہوگئی، مال والے کی نہیں رہی، وہ قرض خواہوں کی طرح قیمت کا حقدار ہوگا۔

كِتَابُ الْإِفْرَارِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ مَعْلُومًا ٢ وَيُقَالُ لَهُ: بَيْنَ الْمَجْهُولِ

١ **وجه:** (١) الآية لثبوت إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ ١ ﴿قَالَ عَاقَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقَرَرْنَا ۖ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (سورة ال عمران، 3 آيت، نمبر 81)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، (بخاري شريف، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، نمبر 6815/مسلم شريف: باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1996)

وجه: (٣) الحديث لثبوت إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (سنن ابوداود شريف، باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، 4398)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُقَالُ لَهُ: بَيْنَ الْمَجْهُولِ ١ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي..... حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِيمَ أَطْهَرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى /

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي..... قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالَتْ: إِنَّمَا حَبَلِي مِنَ الزِّنَى. فَقَالَ (أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، (مسلم شريف: باب من اعترف على نفسه بالزنى، نمبر 1595)

اصول: آدمی آزاد، عاقل، بالغ اور باختیار ہے تو اپنے اوپر کسی چیز کا اقرار کر سکتا ہے، یہ اس کا ذاتی حق ہے۔

س فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمَقْرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

هوَ إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِي الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَإِنْ قَالَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَإِنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا

و إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِي الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ

س وجه: (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ اِعْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: " شَهَدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: " شَهَدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، نمبر 11452)

س وجه: (١) الحديث لثبوت وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمَقْرُّ لَهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ ، نمبر 4507)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَى الْمَقْرُّ لَهُ اِعْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) (مسلم شريف، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1711)

ن وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِلَيْهِ \ عَنْ سُرْقٍ ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ دِينَ ، فَذَهَبَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصِبْ لِي مَالًا ، «فَبَاعَنِي مِنْهُ ، أَوْ بَاعَنِي لَهُ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبَيُوعِ، نمبر 3025)

اصول: عربی میں لفظ علی لزوم کے لئے آتا ہے، لہذا جب علی کا جملہ کہا تو قرض سمجھا جائے گا جو کہ لازم ہوگا۔

لغات: التَّمَانُعُ: وہ مال جسے لوگ لینا پسند نہ کرے، تَعْوِيلًا: اعتماد کرنا، يُتَمَوَّلُ: مال دار بننا۔

۷. فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ قَالَ دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا

۸. وَإِنْ قَالَ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَإِنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ، أَوْ قِبَلِي فَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ

۹. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، أَوْ مَعِيَ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ: أَتَرْنَهَا أَوْ انْتَقِدْهَا، أَوْ أَجْلِبْنَهَا، أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُوجِبٍ فَصَدَقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ فِي الْأَجْلِ لَزِمَهُ الدَّيْنُ حَالًا وَيُسْتَحْلَفُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْأَجْلِ

۱۰. وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَاسْتَنْتَى مُتَّصِلًا بِإِفْرَارِهِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي وَسَوَاءٌ الْأَقْلُ، أَوْ الْأَكْثَرُ وَإِنْ اسْتَنْتَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِفْرَارُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِنْ اسْتَنْتَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِفْرَارُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ الْمِائَةُ الدِّرْهَمِ إِلَّا قِيَمَةَ الدِّينَارِ، أَوْ الْقَفِيزِ قَوْلُهُ: وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٍ فَلِأَمَانَةٍ دَرَاهِمُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَتَوْبٌ لَزِمَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ

۱۱. وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِفْرَارِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِفْرَارُ وَمَنْ أَقَرَّ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الْإِفْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَنْتَى بِنَاءِهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ الدَّارُ، وَالْبِنَاءُ وَإِنْ قَالَ بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي، وَالْعَرَصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

۱۰. **الوجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَاسْتَنْتَى مُتَّصِلًا بِإِفْرَارِهِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ.» (بخاري شريف، باب: لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، نمبر 6410/مسلم شريفباب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، نمبر 2677)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِفْرَارِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ " (سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، نمبر 1531)

اصول: کسی شی کے اقرار میں اس کی بنیادی جز کا استثناء درست نہیں ہوتا ہے، ورنہ رجوع عن الاقرار شمار ہوگا۔

اصول: شی کی بنیادی جز کے علاوہ کا استثناء کرے تو جائز ہے۔

۱۲ وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرِ فِي قَوْصَرَةٍ لَزِمَهُ التَّمَرُ، وَالْقَوْصَرَةُ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً وَإِنْ قَالَ غَصَبْتَهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثَوْبٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا

۱۳ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَثَوَابٍ لَمْ يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزِمُهُ أَحَدُ عَشَرَ ثَوْبًا وَمَنْ أَقَرَّ بِغَصَبِ ثَوْبٍ وَجَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: هِيَ زُبُوفٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ - يُرِيدُ الضَّرْبَ، وَالْحِسَابَ - لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةٍ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزِمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَلْزِمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بَعِينَهُ قِيلَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَخُذِ الْأَلْفَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ

۱۴ وَإِنْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ إِلَّا أَبِي لَمْ أَقْبِضْهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَهِيَ زُبُوفٌ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ هِيَ جِيَادُ لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِنْ قَالَ ذَلِكَ مَوْصُولًا صَدَقَ، وَإِنْ قَالَهُ مَفْصُولًا لَا يُصَدَّقُ

۱۵ وَمَنْ أَقَرَّ لِعِيَرِهِ بِخَاتَمٍ فَلَهُ الْخَلْقَةُ، وَالْفَصُّ وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَمَنْ أَقَرَّ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَتْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمَقْرَرِ لَهُ الدَّارُ، وَالْبِنَاءُ وَإِنْ قَالَ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّارِ لِي، وَالْعَرَصَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرِ فِي قَوْصَرَةٍ لَزِمَهُ التَّمَرُ، وَالْقَوْصَرَةُ

۱۶ وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً وَإِنْ قَالَ غَصَبْتَهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثَوْبٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَثَوَابٍ لَمْ يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزِمُهُ أَحَدُ عَشَرَ ثَوْبًا

۱۷ وَمَنْ أَقَرَّ بِغَصَبِ ثَوْبٍ وَجَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: هِيَ زُبُوفٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ الضَّرْبَ، وَالْحِسَابَ - لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ

۱۶ اصول: ظرف اور مظروف ایک ساتھ نہ ہو تو صرف مظروف لازم ہوگا۔

اصول: اگر مظروف ظرف کے ساتھ منتقل ہو سکتا ہو تو دونوں لازم ہونگے، ورنہ مظروف لازم ہوگا

۱۸. فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةِ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزِمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَلْزِمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ قِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمْ الْعَبْدَ وَخُذِ الْأَلْفَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ وَإِنْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ إِلَّا أَتَى لَمْ أَقْبِضْهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ

۱۹. وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَهِيَ زُبُوفٌ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ هِيَ جِيَادٌ لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَالَ ذَلِكَ مُوْصُولًا صَدَقَ، وَإِنْ قَالَهُ مَفْصُولًا لَا يُصَدَّقُ وَمَنْ أَقَرَّ لغيرِهِ بِخَاتَمٍ فَلَهُ الْحَلَقَةُ، وَالْفَصُّ

۲۰. وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ، وَالْجِفْنُ، وَالْحَمَائِلُ وَمَنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ فَلَهُ الْعِيدَانُ، وَالْكِسْوَةُ

۲۰. وَإِنْ قَالَ لِحِمْلٍ فَلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهِمٍ فَإِنْ قَالَ أَوْصَى بِهَا فَلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَإِلَّا فَرَارٌ صَحِيحٌ وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِفْرَارُ لَمْ يَصَحَّ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

۱۹. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن قال له علي ألف من ثمن متاع وهي زبوف أن عليا عليه السلام أخبره: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزائها شيئاً»، (بخاري شريف، باب: يتصدق بجلود الهدي، غير 1717)

۲۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن قال لحمل فلانة علي ألف درهم أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأخير من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسَلَمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما، إنما هي صفية بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً. (بخاري شريف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، 2035)

اصول: کسی شی میں کچھ بنیاد اور اصل ہے تو وہ اقرار میں شامل ہوں گے، یا جو چیز لازم و ملزوم ہے وہ بھی اقرار میں شامل ہوں گے۔

۲۱. وَإِنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ، أَوْ بِحَمْلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ وَلَزِمَهُ

۲۲. وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي صِحَّتِهِ وَدُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدَيْنُ الصَّحَّةِ وَالدَّيْنُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ فَإِذَا قُضِيََتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي صِحَّتِهِ جَارَ إِقْرَارِهِ ۲۳. وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوَّلَى مِنَ الْوَرَثَةِ

۲۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن أقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ، أَوْ بِحَمْلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرَثَ» (سنن ابوداود شريف، باب في المؤلود يَسْتَهَلُّ ثُمَّ يَمُوتُ، خبر 2920)

۲۲. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ \ ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4، آيت، خبر 12)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدُيُونٍ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» (سنن ابوداود شريف، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، خبر 2867)

۲۳. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوَّلَى مِنَ الْوَرَثَةِ \ ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، 4، آيت، خبر 12)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ أَوَّلَى مِنَ الْوَرَثَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، (سنن الترمذي، باب ما جاء يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، خبر 2122)

اصول: لفظ اقرار میں کئی رخ ہوں تو صحیح رخ کی وضاحت سے اقرار درست ہوگا۔

اصول: حمل کے وہ احکام جو حمل کے پیٹ سے باہر ہونے کے بعد جاری ہوتے ہیں، انکا حمل کے وقت منعقد کرنا جائز ہے، اور وہ احکام جو حمل ہی کے وقت جاری ہوتے ہیں ان کا حمل کے وقت منعقد کرنا جائز نہ ہوگا۔

٢٣. وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَّةِ

٢٥. وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجَنِيٍّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ وَمَنْ أَقَرَّ لِأَجَنِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ لَهَا

٢٦. وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ فَمَاتَ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ ٢٧. وَمَنْ أَقَرَّ بِغُلَامٍ يُوَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا وَيُشَارِكُ الْوَرَّةَ فِي الْمِيرَاثِ وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ، وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَى وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ، وَالْمَوْلَى

٢٣. وجه: (١) الحديث لثبوت وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدق به بقية الورثة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَّةُ»، (سنن دارقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4297/ سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، نمبر 2120/ سنن ابوداود شريف، باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، نمبر 2870)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدق به، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ» (سنن دارقطني، كتاب الوصايا، نمبر 4298)

٢٦. وجه: (١) الحديث لثبوت ومن طلق زوجته ثلاثاً في مرضه، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْإِضْرَافُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» (سنن دارقطني، كتاب الوصايا، 4293)

٢٧. وجه: (١) الحديث لثبوت ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، قَالَ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ، نمبر 2270/ سنن نسائي، باب: الْقُرْعَةُ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، نمبر 3488)

اصول: جہاں دوسرے کو نقصان دینے کا شبہ نہ ہو تو وہاں اقرار درست ہو جائے گا۔

۲۸. وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ، أَوْ تَشْهَدَ بَوْلَادَتِهَا قَابِلَةٌ

۲۹. وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَلَدِ مِثْلُ الْأَخِ، وَالْعَمِّ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ

۳۰. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ، أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحَقَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِيرَاثَهُ وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَاقَرَّ بِأَخٍ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ وَيُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ

۲۸ وجہ: (۱) الحديث لثبوت ولا يُقبلُ إقرارها بالولد إلا أن يُصدّقها الزوج \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (سنن ابوداود شريف، بابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ، خبر 2263/ سنن نسائي، بابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، 3481)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت ولا يُقبلُ إقرارها بالولد إلا أن يُصدّقها الزوج \ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، خبر 4557)

۳۰ وجہ: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ، أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَحَدُ صُدَاعَا، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ، قَالَ: وَمَا صَرَكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ» فَقُلْتُ*: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ (1) فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ " (مسند دارمي، بابُ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، خبر 81)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ، أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْبَتِهِ (الكبرى للبيهقي، بابُ مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا مَوْلًى فِي بَيْتِ الْمَالِ 12400/ سنن الترمذي، مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، 2105)

اصول: نسب کے ثبوت میں ضروری ہے کہ نسب اپنے لئے ثابت کر رہا ہونہ کہ دوسرے کے لئے۔

اصول: مرض الموت میں حاجتِ اصلیه کا اقرار کر سکتا ہے۔

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ١. الْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ ٢. وَلَا يَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، ٣. وَالْأَجْرُ مَعْلُومَةٌ وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَجْرًا فِي الْإِجَارَةِ

١. **وجه:** (١) الآية لثبوت الإجارة عقد على المنافع بعوض ١ ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (سورة القصص، 28 آيت، نمبر 27)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الإجارة عقد على المنافع بعوض ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.» (بخاري شريف، باب إثم من منع أجر الأجير، نمبر 2270)

١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت الإجارة عقد على المنافع بعوض ١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ»، ((سنن ابن ماجه، باب أجر الأجير، نمبر 2443))

وجه: (٢) الحديث لثبوت الإجارة عقد على المنافع بعوض ١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَبَا مًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مِدٍّ أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَقِفَ مِنْ ضَرْبَتِهِ.» (بخاري شريف، باب من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجِهِ، نمبر 2281)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الإجارة عقد على المنافع بعوض ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.» ((بخاري شريف، باب السِّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، نمبر 2240/مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604))

اصول: عقد اجاره: ایک جانب منفعت ہو اور دوسرے جانب سے عوض ہو، مثلاً درہم و دنانیر۔

اصول: اجارہ میں جو شے سامنے موجود نہ ہو بعد میں دی جائے یا آہستہ آہستہ وجود میں آئے تو اس کا کیل، وزن اور صفت معلوم ہونا ضروری ہے۔

۴ وَالْمَنَافِعُ تَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَاسْتِجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، وَالْأَرْضِينَ لِلزَّرَاعَةِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيْ مُدَّةٍ كَانَتْ هـ وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّسْمِيَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَنْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خِيَاطَتِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاها ۶ وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّعْيِينِ، وَالْإِشَارَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الدُّورِ، وَالْحَوَانِيتِ لِلسُّكْنَى، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْحَدَادَ، وَالْقَصَارَ وَالطَّحَانَ ۷ وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والمنافع تارة تصير معلومة بالمدّة كاستيجار ۱ أنّه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أمّا بالذهب والورق، فلا بأس به (مسلم شريف: باب كراء الأرض بالذهب والورق، غير 1547)

هـ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وتارة تصير معلومة بالتسمية ۱ عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، غير 1551/بخاري شريف، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، غير 2329)

۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وتارة تصير معلومة بالتعيين ۱ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمارة الحمارة فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم (بخاري شريف، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، غير 2210)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ويجوز استيجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق ۱ عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، (مسلم شريف: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، غير 1551/مسلم شريف: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، غير 1551)

۱ **اصول:** بغیر اجازت کے ایسا کام نہیں کر سکتا جس سے دیوار یا فرش کو نقصان پہنچتا ہو۔

۷ **اصول:** کھیتی کی بنیادی چیزیں اجرت میں داخل ہوں گی۔

٨. وَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ حَتَّى يُبَيَّنَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا، أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مَا أَشَاءُ ۖ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِيَنْبِي فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ فِيهَا نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.»، (بخاري شريف، باب، نمبر 2330/مسلم شريف: باب الْأَرْضِ تُمْنَعُ، نمبر 1550)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ اَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،.....أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، نمبر 2338/مسلم شريف: باب الْمُسَافَقَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِيَنْبِي فِيهَا ۖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمَثَلُ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ (بخاري شريف، باب، باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نمبر 2346)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِيَنْبِي فِيهَا اَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،.....أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا

لغات: وَالْغَرْسُ: يُوْدُهُ لَكَانَ، فَلَعِبَهُم: أَكْهَرْنَا، السَّبْخَةُ: نَجْمُ زَيْمِن، السَّاحَةُ: خَالِي مِيدَانِ-

١٠ فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ قَلْعُ ذَلِكَ وَيُسَلِّمُهَا فَارِغَةً إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا ١٢ وَيَكُونُ لَهُ أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لِهَذَا، وَالْأَرْضُ لِهَذَا ١٣ وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ، وَالْحَمْلِ فَإِنْ أَطْلَقَ الرُّكُوبَ جَارَ لَهُ أَنْ يُرَكِّبَهَا مَنْ شَاءَ وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ وَأَطْلَقَ

فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، نمبر 2338/مسلم شريف: بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551)

١٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فإذا انقضت المدّة لزّمه قلّع ذلك ويسلّمها فارغة \ عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم ، والصّلح جائز بين المسلمين». لفظُ يونس ، وقال الآخر: بين الناس، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإذا انقضت المدّة لزّمه قلّع ذلك ويسلّمها فارغة \ عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (سنن دارقطني، كتاب البيوع 2885)

١١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا \ عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم ، والصّلح جائز بين المسلمين». لفظُ يونس ، وقال الآخر: بين الناس، (سنن دارقطني، كتاب البيوع نمبر 2890)

١٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ويكون له أو يرضى بتركه على حاله \ (يعني ابن عباس)؛ إن رسول الله ﷺ قال: (لأنّ يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا) (مسلم شريف: باب الأرض تمنح، نمبر 1550/بخاري شريف، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزّراعة والثّمرة، نمبر 2342))

١٣ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ويجوز استئجار الدّوابّ للرّكوب، والحمل \ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارًا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمّار الحمّار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه ينصف درهم (بخاري شريف، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، نمبر 2210)

اصول: مستعمل کے اختلاف سے فرق نہ ہو، اور کسی کے لئے شرط نہ لگائی تو سب کے لئے جائز ہے۔

۴۱. فَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فُلَانٌ فَأَرْكَبَهَا غَيْرُهُ، أَوْ أَلْبَسَ الثَّوْبَ غَيْرُهُ كَانَ ضَامِنًا إِنْ عَطِيتِ الدَّابَّةَ، أَوْ تَلَفَ الثَّوْبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَأَمَّا الْعَقَارُ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ سَاكِنًا فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ

۵۱. فَإِنْ سَمَّى قَدْرًا، أَوْ نَوْعًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ خَمْسَةُ أَقْفَرَةٍ حِنْطَةً فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الضَّرَرِّ أَوْ أَقَلُّ كَالشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنَ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ، وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ

۶۱. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فُطْنًا سَمَاءً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا

۷۱. وَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ فَعَطِيتُ ضَمَنَ نِصْفِ قِيمَتِهَا وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِيتُ ضَمَنَ مَا زَادَ الثَّقُلُ

۵۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فإن سَمَّى قَدْرًا، أَوْ نَوْعًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ \ قَالَ مَعْمَرٌ: «إِذَا دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ شَرْطِهِ» قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَرِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14930)

۶۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فُطْنًا سَمَاءً \ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ فَعَطِيتُ، قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَالضَّمَانُ، (السنن الكبرى للسيهقي، باب لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيَمَا أَكْتَرَى إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، نمبر 11671/ مصنف عبد الرزاق، باب حِيَاةَ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نمبر 14925)

۷۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَرَمَهُ شُرَيْحٌ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ"، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَرِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14926)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «مَنْ أَكْتَرَى فَتَعَدَّى، فَهَلْكَ، فَلَهُ الْكَرَى الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْكَرَاءُ الْأَوَّلُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَرِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، 14925/ الكبرى للسيهقي، 11671)

اصول: شرط کے خلاف کرنے سے ہلاکت کا تاوان ادا کرنا پڑتا ہے۔

اصول: جس قسم کی شے طے ہوئی ہو، اسی کے مثل یا اس سے کم نقصان دہ لا داجائے گا زیادہ نہیں۔

۱۸. فَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْأَجْرَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَأَجِيرٌ خَاصٌّ، فَالْمُشْتَرَكُ كُلُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ ۱۹. وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ مَضْمُونٌ

۲۰. وَمَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ كَتَخْرِيقِ الثُّوبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَلْقِ الْحِمَالِ وَانْقِطَاعِ الْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلَ وَغَرَقِ السَّفِينَةِ مِنْ مَدِّهَا مَضْمُونٌ ۱۲ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ مِنْهُمْ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ لَمْ يَضْمَنْهُ

۱۸. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ۱. وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «يَضْمَنُ مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، نمبر 14946)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «جَعَلَ شُرَيْحٌ عَلَى رَجُلٍ تَعْدَى بِقَدْرِ مَا تَعْدَى» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْكَرْيُ يَتَعَدَّى بِهِ، 14927) ۱۹. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ۱. عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْأَجِيرِ يَضْمَنُ أَمْ لَا، نمبر 20496)

۲۰. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ كَتَخْرِيقِ الثُّوبِ مِنْ دَقِّهِ ۱. «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاحَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، نمبر 14949)

۱۲. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ مِنْهُمْ فِي السَّفِينَةِ، ۱. وَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ صَاحِبٍ بَعِيرٍ حَمَلَ قَوْمًا، فَغَرِقُوا قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، نمبر 14967)

اصول: اجیر مشترک: جو اس مدت میں آپ کا کام بھی کرے اور دوسرے کا کام بھی کرے۔

اصول: اجیر خاص: جو صرف آپ کا کام کرے اس مدت میں آپ کے علاوہ کسی کا کام نہ کرے۔

۲۲. وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَزَغَ الْبَزَاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَوْضِعَ الْمُعْتَادِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ ضَمِنَ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ، أَوْ لِرْعَى الْغَنَمِ
 ۲۳. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق منهم في السفينة \ عن ابن سيرين، عن شريح، «أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً، ولا حرقاً» (مصنف ابن أبي شيبة، في الأجير يضمن أم لا، نمبر 20495)

۲۳ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده \ عن شريح أنه قال: ليس على مستكر ضمان، فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت، قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى إلا أن يتعدى، نمبر 11671/ مصنف عبد الرزاق، باب: الكري يتعدى به، نمبر 14927)

اصول: جسم چرنے میں حدود سے تجاوز کرے گا، اور نقصان ہوگا تو اجیر پر ضمان لازم ہوگا، اور حد سے تجاوز نہیں کیا تو ضمان لازم نہ ہوگا۔

اصول: اجیر خاص کے ہاتھ میں مالک کا مال امانت ہے۔

بَابُ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

أَوِ الْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعُ ۚ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ۚ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ جَازَ وَلَهُ الْمَحْمِلُ الْمُعْتَادُ وَإِنْ شَاهَدَ الْجَمَلُ الْمَحْمِلَ فَهُوَ أَجُودُ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعُ ۚ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ۞: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.» (بخاري شريف، بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ، نمبر 2282/مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّتْرِ، نمبر 1567)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشُّرُوطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعُ ۚ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.» (بخاري شريف، بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ، نمبر 2284/مسلم شريف: بَابُ تَحْرِيمِ فَضْلِ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلْبِ. وَتَحْرِيمُ مَنْعِ بَذْلِهِ. وَتَحْرِيمُ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، نمبر 1565)

وجه: (۱) الحديث لثبوت مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ ۚ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا ۚ عَنْ عَائِشَةَ ۞: «قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.» (بخاري شريف، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأُمَصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، نمبر 2211)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ عَقَبٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿سورة النساء، 4 آيت، نمبر 6﴾

اصول: اجارہ بھی بیع کی طرح عقد ہے، فرق یہ ہے کہ بیع میں عین شی کی بیع اور اجارہ میں منافع کی بیع ہوتی ہے، لہذا عقد اجارہ بھی شرط فاسد سے فاسد ہو جائے گی۔

۴ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ جَارًا أَنْ يَرُدَّ عَوْضًا مَا أَكَلَ

هَؤُلَاءِ جَرَّةٌ لَا تَحِبُّ بِالْعَقْدِ وَيُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثَةٌ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

۵ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةٍ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْعَقْدِ ۖ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَالِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةٍ كُلِّ مَرَحَلَةٍ وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ، وَالْحَيَّاطِ أَنْ يُطَالِبَا بِالْأَجْرَةِ حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ

۶ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ خَبَارًا لِيُخَبِّرَ لَهُ فِي بَيْتِهِ قَفِيزَ دَقِيقٍ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يُخْرِجَ الْخَبَرَ مِنَ التَّنُورِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ طَبَّاخًا لِيَطْبَخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَالْعَرَفُ عَلَيْهِ

۴ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مِنَ الزَّادِ ۖ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْأَجْرَةُ لَا تَحِبُّ بِالْعَقْدِ وَيُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثَةٌ ۖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»، (سنن ابن ماجه، باب الْعَارِيَةِ، نمبر 2443)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْأَجْرَةُ لَا تَحِبُّ بِالْعَقْدِ وَيُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثَةٌ ۖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». (بخاري شريف، باب إِثْمُ مَنْ بَاعَ حُرًّا، نمبر 2227)

۶ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةٍ كُلِّ يَوْمٍ ۖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقَيِّتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بَتْمَرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ ثَمَرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (سنن ابن ماجه، باب الرَّجُلِ يَسْتَقِي كُلُّ دَلْوٍ بَتْمَرَةٍ، وَيَشْتَرِطُ جَلْدَةً، نمبر 2446)

۱ اصول: ہر دن معتد بہ وقت ہے۔ ۲ اور ہر منزل معتد بہ فاصلہ ہے۔

وَوَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبْنًا اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَسْتَحَقُّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يُشْرِجَهُ وَإِذَا قَالَ إِنَّ خِطْتَ هَذَا الثَّوبَ فَارِسِيًّا فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطْتَهُ رُومِيًّا فَبِدْرِهِمْ جَازَ وَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ عَمَلُهُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ

١٠. وَإِنْ قَالَ إِنَّ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهِمٍ فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهِمٌ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمُسَمَّى وَهُوَ نِصْفُ دِرْهِمٍ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَكَنْتَ هَذَا الدُّكَّانَ عَطَارًا فَبِدْرِهِمْ، وَإِنْ سَكَنْتَهُ حَدَادًا فَبِدْرِهِمْ جَازَ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ عَمَلٌ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى

١١. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ

١٢. فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الشَّهْرُ

الوجه: (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي مِنْ رَجُلٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَضْمَنُ لَهُ الْكَرْبَى نَفَقَتَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، وَكَيْلًا مَعْلُومًا مِنَ الطَّعَامِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يَكْتَرِي عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْكَرَاءُ أَوْ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنْهُ، نمبر 14938)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ \ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ، (مسلم شريف: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، نمبر 1530)

١٢. **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ \ وَاکْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانَقَيْنِ فَرَكْبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكْبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهِمٍ (بخاري شريف، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، نمبر 2210)

الاصول: عقد اجاره میں قیمت یا وقت مجهول ہو تو اجاره درست نہیں ہوگا۔

١٢. **اصول:** بیع تعاطی کی طرح اشارہ میں اجرت طے ہو جائے تب بھی اجاره درست ہو جائے گا۔

۱۳ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ سَكَنَ فِي أَوَّلِهِ ۱۴ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ جَارًا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْأُجْرَةِ ۱۵ وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ ۱۶ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ

۱۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ جَارًا «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ عُمَرُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ سَنَتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، نمبر 23260)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يَقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ» (سنن ابوداود شريف، كِتَابُ الْحَمَّامِ، نمبر 4011/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ، نمبر 2801/ سنن ابن ماجه، بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ، نمبر 3748)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ.» (بخاري شريف، بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ، نمبر 2278/ مسلم شريف: بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر 1202)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَيْثُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، نمبر 3421)

۱۶ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الشُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» (السنن الكبرى للسيهقي، عَسْبُ الْفَحْلِ، نمبر 4677)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَاهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، «فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ، نمبر 1274)

اصول: سالانہ اجرت متعین ہو جائے تو ماہانہ قسط متعین کرنے کی ضرورت نہیں ہے، اجارہ جائز ہے۔

حَدَّثَنَا أَبُو يَكُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَجِّ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَكُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَجِّ ۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَافْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (سنن ابوداود شريف، بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّائِذِينَ، نمبر 531/سنن ابن ماجه، بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، نمبر 2157)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَكُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَجِّ ۱ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْفًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، (سنن ابوداود شريف، فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ، نمبر 3416)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَلَا يَكُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَجِّ ۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحَتْهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحَتْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ((بخاري شريف، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، نمبر 2276/مسلم شريف: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ، نمبر 2201)

اصول: جو عبادت خود انسان کے ذمہ فرض ہو اس کے کرنے پر اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

لغات: الحَمَام: غسل خانہ، نہانے کا گھر، والحَجَّام: بال کترنے والا، عَسَبِ التَّيْسِ: نر جانور کا مادہ پر چڑھنا، الاستِجَارُ: اجرت پر دینا، الغِنَاءُ: گانا گانا، والنَّوْحُ: نوحہ کرنا، المُشَاعِ: الطَّيْرُ: دودھ پلانے کی اجرت،۔

۱۸ وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ ۱۹ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِجَارَةُ الْمُسَاعِ جَائِزَةٌ
 ۲۰ وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الظَّنِّ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ۲۱ وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۱۸ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.» (بخاري شريف، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، نمبر 1298)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ ۱ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَاسِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّوَاحِ، وَالْمَغْنِيَةِ"، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعُلَمَانِ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ، نمبر 14540)

وجه: (۳) الآية لثبوت وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ ۱ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ (سورة لقمان، 31 آیت، 6)
 ۲۰ وجه: (۱) الآية لثبوت وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الظَّنِّ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ۱ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ (سورة الطلاق، 65 آیت، نمبر 6)

۲۱ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ۱ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَحِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رَجُلِي، أَحْطَبُ هُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو هُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا»، (سنن ابن ماجه، بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، نمبر 2445)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ۱ سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النُّدَرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ طِسْمًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ»، (سنن ابن ماجه، بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ، نمبر 2444)

اصول: کھیل کود اور حرام کاموں کی اجرت لینا جائز نہیں ہے۔

۲۲ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الْإِجَارَةَ ۲۳ وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ ۲۴ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَّارِ

۲۵ وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ كَالْحَمَّالِ، وَالْمَلَّاحِ

۲۲ وجہ: (۱) قول الصحابی لثبوت وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا \ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى الْمَادِيَّاتِ. وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فلم يكن الناس كِرَاءً إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به، (مسلم شريف: بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، نمبر 1548)

۲۳ وجہ: (۱) الآية لثبوت وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ \ ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى أَلْمُوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى أَلْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَلَعًا بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى أَلْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، 2، آیت، نمبر 236)

۲۴ وجہ: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

۲۶ وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ كَالْحَمَّالِ \ قَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ فِيمَا خَالَفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءٌ»، ((مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْكَرْبِيُّ يَتَعَدَّى بِهِ، نمبر 14931/بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 274636)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ كَالْحَمَّالِ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

۲۳ اصول: کام کی تصریح نہ ہوتے وقت عرف عام کا اعتبار کیا جائے گا۔

۲۴ اصول: شرط کی مخالفت کرے تو اجرت نہیں ملے گی۔

٢٦ وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ ٢٧ وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ عَمَلْتُهُ لِي بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَقَالَ الصَّانِعُ بِأُجْرَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ حَرِيفًا لَهُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيفًا فَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مُبْتَدِلًا لِهَذِهِ الصَّنْعَةِ بِالْأُجْرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ عَمَلُهُ بِأُجْرَةٍ ٢٨ وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْمُسَمَّى

٢٦ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ \عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى الْآخِرِ مَالًا مُضَارَبَةً، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: بِالثَّلْثِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِالنِّصْفِ قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ» (مصنف عبد الرزاق، باب: اِخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، غير 15104)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ \كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، باب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، غير 2668)

٢٧ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ عَمَلْتُهُ لِي بِغَيْرِ أُجْرَةٍ \عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، غير 3191)

٢٨ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْمُسَمَّى \وَكَتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بِدَانَقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ (بخاري شريف، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، غير 2210)

وجه: (٢) الآية لثبوت وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الْمُسَمَّى \﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (سورة النساء، 4، آيت، غير 6)

٢٦ اصول: کارِگر کارِگر میں مہارت اور تجربہ کا فرق ہوتا ہے، اسی کا اعتبار کیا جائے گا۔

٢٩. وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ

٣٠. وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ الْفَسْخُ وَإِذَا خَرِبَتِ الدَّارُ، أَوْ انْقَطَعَ شَرْبُ الضَّيْعَةِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ٣١. وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ عَقْدُهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسَخْ

٢٩ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة عن ابن طاووس قال: «كَانَ أَبِي يُوجِبُ الْكِرَاءَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ، نمبر 14933)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة عن الثوري في رجل أكترى فمات المكري في بعض الطريق قال: «هُوَ بِالْحِسَابِ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ، نمبر 14935)

٣٠ وجه: (١) الحديث لثبوت وإن وجد بها عيبًا يضر بالسكنى فله الفسخ عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً، ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ» (ابوداود شريف، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، 3510)

٣١ وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا مات أحد المتعاقدين قد عقد الإجارة لنفسه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له)، مسلم شريف: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، نمبر 1631)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخ العقد أو قال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، (بخاري شريف، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، نمبر 2285)

٢٩ اصول: صرف قبضہ کرنے سے ہی کرایہ لازم ہونا شروع ہو جاتا ہے۔

۳۲ وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ ۳۳ وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِالْأَعْدَارِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ وَكَمَنْ آجَرَ دَارًا، أَوْ دُكَّانًا فَأَفْلَسَ وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنٍ مَا آجَرَهُ فَسَخَّ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدِّينِ ۳۳ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ مِنَ السَّفَرِ فَهُوَ عُذْرٌ وَإِنْ بَدَأَ لِلْمَكَارِي أَنْ يَقْعُدَ مِنَ السَّفَرِ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ

۳۲ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ اَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا.»، (بخاري شريف، باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ، غير 2107/مسلم شريف: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، غير 1531)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ اَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ غير 3012)

۳۳ وجہ: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا، اَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ غير 3079)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا، اَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» (سنن ابوداود شريف، باب فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ ، غير 3460)

اصول: ایسا عیب پیدا ہو گیا کہ اس سے استفادہ ممکن نہیں ہو تو اجارہ توڑا جاسکتا ہے۔

اصول: عیب کثیر اجارہ فاسد کر دیتا ہے۔

اصول: اجارہ میں عیب پیدا ہو گیا ہو، استفادہ بھی کر رہا ہو، تو اسی کے مقدار اجرت لازم ہوگی۔

اصول: عیب کثیر کی وجہ سے اجارہ کو فسخ کیا جاسکتا ہے۔

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ يَشْفَعْهُ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثُمَّ الْخَلِيطُ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ
كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ ثُمَّ لِلْجَارِ

وجه: (١) الحديث لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، نمبر 3516)

وجه: (١) الحديث لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ، نمبر 14390/ مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، نمبر 22717)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ، نمبر 14389)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ)، (مسلم شريف: باب الشفعة، نمبر 1608/ ابوداود، بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، 3513)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، نمبر 3517/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ، نمبر 1368)

وجه: (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت الشُّفْعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.»، ((بخاري شريف، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ: الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، نمبر 2257)

اصول: شفعة: کسی کی غیر منقولی جائیداد یا زمین لینے میں اس کے پڑوسی کو دوسرے کے مقابل حق ہوتا ہے۔

۲ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ، وَالْجَارِ شُفْعَةٌ مَعَ الْخَلِيطِ فَإِنْ سَلَّمَ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ سَلَّمَ أَخَذَهَا الْجَارُ ۳ وَالشُّفْعَةُ تَحِبُّ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسْتَقَرُّ بِالْإِشْهَادِ وَتَمْلِكُ بِالْأَخْذِ إِذَا سَلَّمَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ \ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ، نمبر 14390/ مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، نمبر 22717)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ \ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، نمبر 22725/ مصنف عبد الرزاق، باب: الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ، نمبر 14389)

۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَالشُّفْعَةُ تَحِبُّ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسْتَقَرُّ بِالْإِشْهَادِ \ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا يَقَعُ لَهُ شُفْعَةٌ حَتَّى يَقَعَ الْبَيْعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الشَّفِيعُ يَأْذُنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتُهَا، نمبر 14404)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالشُّفْعَةُ تَحِبُّ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسْتَقَرُّ بِالْإِشْهَادِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ» (سنن ابن ماجه، باب طَلَبِ الشُّفْعَةِ، نمبر 2500/ السنن الكبرى للبيهقي، باب رَوَايَةِ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ، نمبر 11589)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَالشُّفْعَةُ تَحِبُّ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسْتَقَرُّ بِالْإِشْهَادِ \ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، (بخاري شريف، باب: بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، نمبر 2258/ مصنف عبد الرزاق، باب: الشَّفِيعُ يَأْذُنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتُهَا، نمبر 14405)

۳ **اصول:** جب بائع بیع کو اپنی ملکیت سے نکالنے کا ارادہ کرے تب شفیع کو حق شفیع ہوگا، اس سے قبل نہیں۔

۴. وَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْهُ فَيُشْهَدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُتَبَاعِ، أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ تَرَكَهَا شَهْرًا بَعْدَ الْإِشْهَادِ بَطَلَتْ ۵. وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه \ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ» (سنن ابن ماجه، باب طلب الشُّفْعَةِ، نمبر 2500/السنن الكبرى للبيهقي، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشُّفْعَةِ، 11589)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه \ عن الحسن بن عمارة، عن رجل، عن شريح قال: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائْتَبَهَا»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الشَّفِيعُ يَأْذُنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتُهَا، نمبر 14406)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ \ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ)، (مسلم شريف: باب الشفعة، نمبر 1608/سنن ابوداود شريف، باب في الشُّفْعَةِ، نمبر 3513)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ " السنن الكبرى للبيهقي، باب لَا شُفْعَةَ فِيَمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، نمبر 11597)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.»، ((بخاري شريف، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، باب: الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، نمبر 2257/ سنن ابوداود شريف، باب في الشُّفْعَةِ، نمبر 3514/سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 1370)

اصول: جس مجلس میں زمین بننے کا علم ہوا اسی مجلس میں آخر تک حق شفہ ہے، یا علم ہوتے ہی گواہ بنانا ضروری ہے، مجلس ختم ہونے تک کی گنجائش نہیں ہوگی۔

۱ وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ وَلَا فِي السُّفْنِ ۚ وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ وَإِذَا مَلَكَ الْعَقَارَ بَعُوضٍ هُوَ مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَلَا شُفْعَةُ فِي الدَّارِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، أَوْ يُخَالِعُ امْرَأَتَهُ بِهَا أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهَا دَارًا، أَوْ يُصَالِحُ بِهَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ يُعْتِقُ عَلَيْهَا عَبْدًا أَوْ يُصَالِحُ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ، أَوْ سُكُوتٍ ۚ فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِقْرَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ

۲ وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ وَطَلَبَ الشُّفْعَةَ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي يَشْفَعُ بِهِ، وَإِلَّا كَلَّفَهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ سَأَلَهُ الْقَاضِي فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا أُسْتُخْلِفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا ابْتِاعَ

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ وَلَا فِي السُّفْنِ ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ " السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، نمبر (11597)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا شُفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ وَلَا فِي السُّفْنِ ۚ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ النَّخْلِ أَوْ الدِّينِ شُفْعَةٌ، نمبر 14425/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، نمبر 11600)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ ۚ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّ لِلْيَهُودِيِّ الشُّفْعَةَ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: هَلْ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ وَلِلْأَعْرَابِيِّ، نمبر 14412)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِقْرَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ ۚ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيُعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ»، (سنن سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ بَاعَ رُبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَه، نمبر 2493)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ ۚ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالِدِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 1391)

اصول: جہاں مبادلہ المال بالمال پایا جائے گا اور بیع کی صورت ہو تو وہاں حق شفیع ہوگا۔

أَوْ بِاللَّهِ مَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ شُفْعَةٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ
 ١٠ وَتَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِي الشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْ الشَّفِيعُ الثَّمَنُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَإِذَا قَضَى لَهُ
 الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَرُدَّ الدَّارَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ وَإِذَا أَحْضَرَ
 الشَّفِيعُ الْبَائِعَ، وَالْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي الشُّفْعَةِ فَيَفْسَخَ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ
 ١١ وَإِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عِلْمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فَإِنْ صَاحَ مِنْ
 شُفْعَتِهِ عَلَى عَوَضٍ أَخَذَهُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَرَدَّ الْعَوَضَ
 ١٢ وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَسْقُطْ وَإِذَا بَاعَ الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ
 بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ
 ١٣ وَوَكِيلُ الْبَائِعِ إِذَا بَاعَ وَهُوَ شَفِيعٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي
 وَوَكِيلُ الْمُشْتَرِي إِذَا ابْتَاعَ وَهُوَ شَفِيعٌ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ
 ١٤ فَإِنْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ

الوجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا ترك الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عِلْمٍ \ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَيْعَتْ
 شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، (بخاري شريف، بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ
 الْبَيْعِ، خبر 2258)

١٢ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا مات الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَسْقُطْ
 \ قَالَ الثَّوْرِيُّ: " الشُّفْعَةُ لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، فَإِذَا
 عِلْمٌ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِذَا مَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ طَلَبَهَا وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي
 شُفْعَةً، فَهُوَ مُتَّهَمٌ "، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ وَلِلْأَعْرَابِيِّ، خبر 14413)

١٣ وجه: (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ \ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا
 يَقَعُ لَهُ شُفْعَةٌ حَتَّى يَقَعَ الْبَيْعُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، (مصنف عبد الرزاق، باب:
 الشَّفِيعُ يَأْذُنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتُهَا، خبر 14404)

١٢ اصول: قاضي کے فیصلہ تک اس گھر پر شفیع کی ملکیت رہنا شرط ہے جس پر دعویٰ کر رہا ہے۔

١٣ اصول: ہر ایسی حرکت جو اعراض پر دلالت کرے اس سے حق شفیع ساقط ہو جائے گا۔

١٤ اصول: مال مشفوعہ فروخت ہوتے دیکھ رہا ہو اور شفیع خاموش رہا تو حق شفیع نہیں ملے گا۔

١٥. وَمَنْ اشْتَرَى بِشَرْطِ الْخَبَارِ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ

١٦. وَمَنْ ابْتَاعَ دَارًا شَرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا فَإِنْ أَسْقَطَ الْفَسْخَ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ لِزَوَالِ الْمَانِعِ
وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّي مِنْ ذِمِّي دَارًا بِحُمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَشَفِيعُهَا ذِمِّي أَخَذَهَا بِمِثْلِ الْحُمَرِ
وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيَمَةِ الْحُمَرِ، وَالْخَنْزِيرِ وَلَا شُفْعَةَ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَوَضٍ
مَشْرُوطٍ

١٧. وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ، وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَهُ فَالْبَيْنَةُ بَيْنَهُ
الشَّفِيعِ عِنْدَهُمَا وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَقْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ
بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ أَخَذَهَا بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ
١٨. وَإِذَا حَطَّ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ وَإِنْ حَطَّ عَنْهُ جَمِيعَ
الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الشَّفِيعِ وَإِنْ زَادَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ لَمْ تَلْزَمْ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ
١٩. وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّفْعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ
الْأَمْثَلِكِ وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا بِعَرْضٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيَمَتِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ أَخَذَهَا
بِمِثْلِهِ وَإِنْ بَاعَ عَقَارًا بِعَقَارٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيَمَةِ الْآخَرِ
٢٠. وَإِذَا بَلَغَ الشَّفِيعُ أَنَّهَا بِيَعْتٍ بِأَلْفٍ فَسَلَّمَ شُفْعَتَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيَعْتٍ بِأَقْلَ، أَوْ بِحِنْطَةٍ، أَوْ
بِشَعِيرٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ، أَوْ أَكْثَرُ فَتَسْلِيْمُهُ بَاطِلٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهَا بِيَعْتٍ بِدَنَانِيرٍ قِيَمَتُهَا
أَلْفٌ، أَوْ أَكْثَرُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

١٩. **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم \ عن
الشعبي قال: «الشفعة على رؤوس الرجال»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الشفعة بالخصص أو
على الرؤوس، غير 14415)

وجه: (١) دليل الشافعي قول التابعي لثبوت وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم \ عن عطاء قال: «الشفعة بالخصص»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الشفعة بالخصص أو
على الرؤوس، غير 14418)

١٧. **اصول:** طرفین کے نزدیک گواہی اسی کی معتبر ہوگی جو مدعی ہوگا۔

١٨. **اصول:** جس قیمت میں چیز فروخت ہوئی ہے اسی قیمت میں شفیع خریدے گا۔

۲۱ وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ فَلَانٌ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا لَغَيْرِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ فِي الشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ وَإِذَا بَاعَ دَارَهُ إِلَّا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فِي طُولِ الْحَدِّ الَّذِي يَلِي الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

۲۲ وَإِنْ بَاعَ سَهْمًا مِنْهَا بِثَمَنِ، ثُمَّ بَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ ابْتَاعَ بِثَمَنِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَالشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ وَلَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَيُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ

۲۳ وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي، أَوْ غَرَسَ ثُمَّ قَضَى لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ مَقْلُوعًا، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ

۲۴ وَإِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنَى فِيهَا، أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ أُسْتُحِقَّتْ رَجْعَ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ

وَإِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ، أَوْ احْتَرَقَ بِنَاؤُهَا، أَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبُسْتَانِ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ إِنْ شِئْتَ فَخُذْ الْعُرْصَةَ بِحِصَّتِهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْضَ

۲۵ وَمَنْ ابْتَاعَ أَرْضًا، وَفِي نَحْلِهَا ثَمَرٌ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا فَإِنْ جَدَّهُ الْمُشْتَرِي سَقَطَ عَنْ الشَّفِيعِ حِصَّتُهُ

۲۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي، أَوْ غَرَسَ ۱ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٌ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، نمبر 11492)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي، أَوْ غَرَسَ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيَمَتُهُ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، نمبر 11488)

۲۳ **اصول:** اگر شفیع میں دوسرے کا حق متعلق ہو گیا اور اسکی اجازت کے بغیر گھر بنالیا یا باغ لگایا تو اس کو توڑنے کا حکم ہوگا۔

۲۵ **اصول:** زمین سے کوئی شی متصل ہو، اور اس کے تابع ہو تو زمین کے ساتھ اس میں بھی حق شفیع ہوگا۔

۲۶. وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلشَّفِيعِ بِالْدارِ وَلَمْ يَكُنْ رَأَاهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ

۲۷. وَإِذَا ابْتَاعَ بِثَمَنِ مُوجَلٍ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِثَمَنِ حَالٍ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَإِذَا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ الْعَقَارَ فَلَا شُفْعَةَ لِحَارِهِمْ بِالْقِسْمَةِ

۲۸. وَإِذَا اشْتَرَى دَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ، أَوْ شَرَطَ، أَوْ عَيْبٍ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءِ قَاضٍ، أَوْ تَقَايَلًا فَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ

۲۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلشَّفِيعِ بِالْدارِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ نمبر 2805/ السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، نمبر 10426)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لِلشَّفِيعِ بِالْدارِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا نمبر 3510)

اصول: شفیع میں خیار عیب اور خیار رویت دونوں کا اختیار رہتا ہے، حتیٰ کہ مشتری نے خیار رویت و عیب سے براءت کا اظہار کر دیا تب بھی شفیع کا خیار باقی رہے گا۔

اصول: ادھار لینے اور دینے کا معاملہ بائع اور مشتری کے اعتماد اور رضامندی پر ہے۔

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ۱ الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ وَشَرِكَةُ عُقُودٍ؛ فَشَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ: الْعَيْنُ يَرِثُهَا الرَّجُلَانِ، أَوْ يَشْتَرِيَانَهَا
 ۲ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ

وجه: (۱) الآية لثبوت الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكِ \ ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ (القرآن، سورة النساء، 4 الآية خبر 12)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي الشَّرِكَةِ، خبر 3383)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكِ \ عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُنْتُونُ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي، (سنن ابوداود، بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ، خبر 4836/ سنن ابن ماجه، بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، خبر 2287)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكِ \ وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، (بخاري شريف، الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، خبر 2502/ سنن بيهقي، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْبَيْعِ، خبر 11426)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِيبٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، خبر 2883)

اصول: شريعت میں شرکت جائز ہے شرکت دو طرح کی ہوتی ہے شرکتِ املاک ۲ شرکتِ عقود۔

۳ وَالضَّرْبُ الثَّانِي شَرِكَةُ الْعُقُودِ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مُفَاوَضَةٌ وَعِنَانٍ وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ ۴ فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرَّفَ فِيهِمَا وَدِينُهُمَا ۵ فَتَجُوزَ بَيْنَ الْحَرَيْنِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الْحَرِّ، وَالْمَمْلُوكِ ۶ وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ، وَالْبَالِغِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَالْكَفَالَةِ

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والضرب الثاني شركة العقود \ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ، (سنن ابن ماجه ، بابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، نمبر 2289/مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه \ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: "لَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً فِي الْمَالِ، وَحَتَّى يُخْلَطَا أَمْوَالُهُمَا، وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ وَالشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ، /وَمَا إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَفَاوِضِينَ فَقَالَ: قَدْ اذْنْتُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ، وَإِنْ شَاءَ الْغَرِيمُ يَأْخُذُ أَثَرَهُمَا بَاعَ سِلْعَتَهُ، أَخَذَ الْمُتَبَاعُ أَثَرَهُمَا شَاءَ (مصنف عبدالرزاق،: الْمُفَاوِضِينَ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، 15140)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ... فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ، فَأَمُرُ كُلُّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ وَالْإِقَالَةِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

۵ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَتَجُوزَ بَيْنَ الْحَرَيْنِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ... فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ، فَأَمُرُ كُلُّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ وَالْإِقَالَةِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الْمُفَاوِضِينَ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، نمبر 15137)

۶ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ، وَالْبَالِغِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ أَقْلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَبِي جَلَّابُ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ مُشَارِكُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: "لَا نُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا"، قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: " لِأَنَّهُمْ يُزْبُونُ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ، (سنن بيهقي، بابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ، مَالِهِ مِنَ الرِّبَا أَوْ مَنِ الْمُحَرَّمِ، نمبر 10822)

اصول: شرکت املاک جو باضابطہ ایجاب و قبول کے ذریعے نہ ہو، اور شرکت عقود جو ایجاب و قبول سے ہو۔

٨ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامُ أَهْلِهِ وَكَسَوَتُهُمْ ٩ وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدِّيُونِ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فَلَا خَرُ ضَامِنٌ لَهُ ١٠ وَإِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتْ الْمُفَاوِضَةُ وَصَارَتْ الشَّرِكَةُ عِنَانًا ١١ وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالْذَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ

حاجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وما یشتريه كل واحد منهما يكون على الشريكة عن ابن سيرين... فإذا كانت شركة مفاوضة، فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع، والشراء والأقالة، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوِضين...، أو يرث مالا هل يكون بينهما، 15137)

٨ **حاجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وما یلزم كل واحد منهما من الديون بدلا \ أخبرنا سفيان... قال فلا تكون مفاوضة حتى يخلطها، وما اذان واحد من المتفاوضين فقال: قد اذنت كذا وكذا، فهو مصدق على صاحبه، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوِضين... أخذها، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15140)

٩ **حاجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وإذا ورث أحدهما ما لا تصح به الشريكة \ أخبرنا سفيان قال... وما اذان واحد من المتفاوضين فقال: قد اذنت كذا وكذا، فهو مصدق على صاحبه، وإن مات أحدهما أخذ الآخر، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته، أخذ المبتاع أيهما شاء، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوِضين... أخذها، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15140)

حاجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وإذا ورث أحدهما ما لا تصح به الشريكة \ عن الشعبي قال: «كل شريك بيعه جائز في شركه إلا شريك الميراث»، (مصنف عبدالرزاق، باب: المفاوِضين... أخذها، أو يرث مالا هل يكون بينهما، نمبر 15139)

١٠ **حاجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت ولا تنعقد الشريكة إلا بالذراهم والدنانير \ أخبرنا سفيان قال: "لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخلط أموالهما"، (مصنف عبدالرزاق، باب:

اصول: شرکت مفاوضہ وکالت اور کفالت پر ہوتا ہے تاکہ مال میں شریک ہوں اور قرض بھی دونوں پہ رہے۔

اصول: شرکت مفاوضہ میں متعلقات تجارت صرف وکالت اور کفالت میں شامل ہونگے باقی میں نہیں۔

۱۱ وَلَا يَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِالتَّيْبَرِ وَالنُّقْرَةِ فَتَصِحَّ الشَّرِكَةُ بِهِمَا الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ

۱۲ فَإِنْ أَرَادَ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ شَرِكَةَ الْعِنَانِ

۱۳ وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَتَفَقُّهُ عَلَى الْوَكَالَةِ دُونَ الْكَفَالَةِ ۱۴ وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرَّبْحِ

۱۵ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا أَنْ الْمُفَاوَضَةَ تَصِحُّ بِهِ

الْمُفَاوَضَتَيْنِ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، غبر (15140)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ولا تنعقد الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالْأَرْهَامِ وَالْأَنْبَرِ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ... فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ، فَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ وَالْإِقَالَةِ، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْمُفَاوَضَتَيْنِ ... أَحَدُهُمَا، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، غبر (15137)

۱۲ **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت فَإِنْ أَرَادَ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا \ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالذَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الْغَائِبُ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ، غبر (32331)»

۱۳ **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: «الرَّيْبُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، هَذَا فِي الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّ هَذَا بِمِائَةٍ، وَهَذَا بِمِائَتَيْنِ، (مصنف عبد الرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، غبر (15089)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ \ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرَّيْبُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، (مصنف عبد الرزاق، نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، (15087)

۱۵ **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ \ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالذَّيْنِ وَالْوَدِيعَةِ، وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الْغَائِبُ، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ، غبر (32331)

اصول: شرکتِ عینان میں کفالہ نہیں ہوگا، صرف وکالت میں منعقد ہوگی۔

- ۱۶ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ وَمِنْ جِهَةٍ أَحَدِهِمَا دَنَانِيرُ، وَالْآخَرِ دَرَاهِمُ وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرْكَه طُولِبَ بِثَمَنِهِ دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجَعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْهُ
- ۱۷ وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرْكَه، أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بَطَلَتْ الشَّرْكَه
- ۱۸ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ بَعْدَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَيَرْجَعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ وَتَجُوزُ الشَّرْكَه، وَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَ
- ۱۹ وَلَا تَجُوزُ الشَّرْكَه إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ مِنَ الرِّبْحِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَفَاوِضِينَ وَشَرِيكِي الْعِنَانِ أَنْ يُبْضِعَ الْمَالَ وَيُدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَيُوَكَّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ
- ۲۰ وَيَدُّهُ فِي الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ شَرْكَه الْأَبْدَانِ

۱۹ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولا تجوز الشَّرْكَه إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ مِنَ الرِّبْحِ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، (بخاري شريف، باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، نمبر 2346)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الشَّرْكَه إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ مِنَ الرِّبْحِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَفَاوِضِينَ \ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَ، وَيَسْتَنْبِي مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا» قَالَ سُفْيَانُ: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْبِي هَذِهِ النَّخْلَةَ، وَهَذِهِ النَّخْلَةَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: يَبِيعُ الثَّمَرُ وَيَشْتَرِطُ مِنْهَا كَيْلًا، 15150)

۲۰ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيَدُّهُ فِي الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ شَرْكَه الْأَبْدَانِ \ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ، (مصنف ابن شيبه، فِي الْأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لَا، 20496)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَيَدُّهُ فِي الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ شَرْكَه الْأَبْدَانِ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ تَعَدَّى أَمْرَكَ، (مصنف عبدالرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، نمبر 15121)

۱۸ **اصول:** ایک شریک وکالت کے طور پر خرید لیا تو دوسرے شریک کا بھی شرط کے مطابق حصہ ہوگا۔

۱۹ **اصول:** کسی ایک کے لئے مخصوص متعین رقم کی شرط کیسا تھ شرکت جائز نہیں ہے۔

۲۱. وَأَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَالْحَيَّاطَانِ وَالصَّبَّاعَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَا الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزَ ذَلِكَ وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيكُهُ فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ

۲۲. وَأَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فَالرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِمَا وَيَبِيعَا فَتَصِحَّ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ لِلْآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ

۲۳. فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَالرَّيْحُ كَذَلِكَ

۲۴. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا فَالرَّيْحُ كَذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْإِحْطَابِ وَالْإِصْطِيَادِ وَالْإِحْتِشَاشِ وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ اخْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ

۲۱. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وأما شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَالْحَيَّاطَانِ وَالصَّبَّاعَانِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، (سنن ابوداود، باب في الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ، نمبر 3388/سنن نسائي، باب شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، نمبر 3937/سنن ابن ماجه، باب الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، نمبر 2288)

۲۲. **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت وأما شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَالْحَيَّاطَانِ وَالصَّبَّاعَانِ \ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرَّيْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، نمبر 15087)

۲۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ \ عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، (سنن ابوداود، باب في الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، نمبر 3504)

۲۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا \ عَنْ أَبِيهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ... فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، (سنن ابن ماجه، بابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ، نمبر 2475)

اصول: پانی مباح ہے جس نے اس پر قبضہ کر لیا وہ اسی کا ہے یعنی جس نے کنواں سے نکالا پانی اسی کا ہے۔

اصول: شرکتِ فاسدہ میں مدد کرنے والے کو یا جس کا سامان استعمال ہوا ہے ان کو اجرت مثل ملے گی۔

۲۵. وَإِنْ اشْتَرَكَا وَلَا أَحَدَهُمَا بَغْلٌ وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ لَيْسَتْ قِيَمًا عَلَيْهِمَا الْمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَسْبَ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحْ الشَّرِكَةُ، وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الرَّاوِيَةِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ الْبَغْلِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلُ الْبَغْلِ

۲۶. وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ

۲۷. وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَأَدَّاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ عِلْمٌ بِأَدَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

۲۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإن اشتركا ولا أحدهما بغلٌ وللآخر راويةٌ \ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ"، (سنن ابن ماجه، بَابُ إِفْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ، نمبر 2472)

۲۶. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وكلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ \ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَرْعٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قِبَلِي الْأَرْضُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْفَدَّانُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قِبَلِي الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُخْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَأَلْفَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ». (مصنف ابن أبي شيبة، الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ، نمبر 22563)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وكلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ \ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، نمبر 15110)

اصول: اگر مال یا عمل نہ ہو بلکہ صرف ذمہ داری کی وجہ سے نفع کا حق دار ہو تو جتنی ذمہ داری ہوگی اسی کے بقدر نفع کا مستحق ہوگا۔

اصول: شریک کے وفات سے شرکت ختم ہو جائے گی خواہ دوسرے کو اس کا علم ہو یا نہ ہو کیونکہ یہاں حکما معزول کرنا ہے، برخلاف اس صورت کہ شریک نے شرکت فسخ کیا تو شریک آخر کو اس کا علم ہونا ضروری ہے۔

لغات: الإِخْتِطَابُ: حُطْبٌ سَے مشتق ہے بمعنی جمع کرنا، وَالِاصْطِيَادُ: شکار کرنا، اسْتَقَى: پانی پلانا سیراب کرنا، الرَّأْيَةُ: مٹک، چرس، لِلْبَذْرِ: بیج، دانہ، الزَّرَاعَةُ: کھیتی، التَّسْمِيَةُ: عقد کرنا، متعین کرنا۔

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ۱- الْمُضَارَبَةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرَكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٍ مِنَ الْآخَرِ ۲ وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرَكَةَ تَصِحُّ بِهِ

۱- **وجه:** (۱) الحديث لثبوت المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين ۱ عن غروة يعني ابن أبي الجعد البارقی، قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة فاشتري شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشتري ثراباً لربح فيه» (سنن ابوداود شريف، باب في المضارب يخالف، نمبر 3384)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين ۱ عن الحسن، قال: «المضارب مؤتمن، وإن خالف» (مصنف ابن أبي شيبة، في المضاربة والغاربة الوديعه، نمبر 21453)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين ۱ قال: خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكمما، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقالا: ودنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، (موطا امام مالك، كتاب القراض، نمبر 2429)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيّنّا ۱ عن إبراهيم، أنه كره البز مضاربة يقول: «لا، إلا الذهب والفضة» قال سفيان: ونحن نقول: «له أجر مثله إذا أعطاه الغرض مضاربة»، (مصنف عبد الرزاق، باب: المضاربة بالغرض، نمبر 15095/ مصنف ابن أبي شيبة، في البز يدفع مضاربة، نمبر 22346)

اصول: جس کا مال ہے اس کو رب المال کہتے ہیں، جس مال سے مضاربت کرے گا اس کو راس المال کہتے ہیں، جو آدمی مضاربت میں کام کرے گا اس کو مضارب کہتے ہیں، اور مضاربت میں جو نفع ہو گا اسے ربح کہتے ہیں۔

۳. وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ لَا يَدَ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ
 ۴. فَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ وَيُسَافِرَ وَيُبْذِعَ وَيُؤْكَلَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ
 ۵. وَإِنْ حَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ فِي سِلْعَةٍ بَعِيْنِهَا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعِيْنَهَا جَازَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ بِمُضَيِّقِهَا

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي بَيَّنَّا \ عَنْ حَمَّادٍ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَقَوِّمَ الْمَتَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمَائَةٍ، قَالَ: «رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِمَائَةٌ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً، نمبر 21578)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ : «أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرَمُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْتِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِمَا بَأْسٍ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، (صحيح البخاري، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نمبر 2346)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا \ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ: أَبَيْعَكَ ثَمْرَ حَائِطِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا خَمْسِينَ فِرْقًا، فَكَرِهَهُ، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: يَبِيعُ الثَّمَرَ وَيَشْتَرِي مِنْهَا كَيْلًا، نمبر 12149)

۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ \ أَنْ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَشْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي»، (سنن دار قطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 3033)

۵. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ حَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

اصول: جس عہدہ کا ذمہ دار بنائے تو ذمہ دار کی اجازت کے بغیر وہی ذمہ داری دوسرے کو نہیں دی جاسکتی۔

٦. وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَبَا رَبِّ الْمَالِ وَلَا ابْنَهُ وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ

٧. فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ ضَمِنَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُمْ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْهُ

٨. وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ بِالْدَفْعِ وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُضَارِبُ الثَّانِي حَتَّى يَرِبَحَ فَإِذَا رِبَحَ ضَمِنَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْمَالِ فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً فَدَفَعَهُ بِالثُلُثِ

٩. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ اعْمَلْ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ السُّدُسُ وَإِنْ كَانَ قَالَ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ، وَالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ وَدَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ

١٠. فَإِنْ شَرَطَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي ثُلُثِي الرِّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ وَيَضْمَنْ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ إِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ الْمُضَارِبُ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَةُ

٦. **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَبَا رَبِّ الْمَالِ اَعْنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ضَمِنَ»»، (مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلَمَنِ الرِّبْحُ، غير 15107)

١١. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ الْمُضَارِبُ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَةُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (بخاري شريف، باب مَا جَاءَ فِي

الاصول: وكيل یا موکل کے مرنے وکالت ختم ہو جاتی ہے۔

اصول: رب المال مرتد ہو جائے اور ابھی دار الحرب نہیں گیا ہو تو اس کا تصرف موقوف رہے گا۔

۱۲ وَإِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ جَائِزٌ وَإِنْ عَلِمَ بِعَزْلِهِ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا شَيْئًا آخَرَ وَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ، أَوْ دَنَائِيرُ قَدْ نَضَّتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا

۱۳ وَإِذَا افْتَرَقَا، وَفِي الْمَالِ ذُيُونٌ وَقَدْ رِبَحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِصَاءِ الدُّيُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاِقْتِصَاءُ وَيُقَالُ لَهُ وَكَّلَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْاِقْتِصَاءِ

۱۴ وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَهُوَ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ ۱۵ وَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ

الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر (2280)

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

۱۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَهُوَ مِنَ الرِّبْحِ \ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَيُّ قِلَابَةٍ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرِبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسِبَهُ أَوْ أَجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، افْتَسَمَا الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ»، «(مصنف عبد الرزاق، بَابُ: اخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15099)

۱۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ \ وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ»، أَخْبَرَنَا (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: اخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15099)

۱۲ **اصول:** اختیاری معزولی میں وکیل کے علم سے پہلے وہ معزول نہیں ہوگا۔

اصول: تبرع اور احسان میں کام کرنے پر مجبور نہیں کیا جاسکتا ہے۔

اصول: اجرت پر خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اسی کی ذمہ داری ہے، اور تبرع اور احسان سے خرید و فروخت کرے تو ادھار وصول کرنا اس کی ذمہ داری نہیں ہے۔

١٥ فَإِنْ كَانَا افْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ، أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَّا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ

١٦ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ نَقَصَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ ١٧ وَإِنْ كَانَا افْتَسَمَا الرِّبْحَ وَفَسَخَا الْمُضَارَبَةُ، ثُمَّ عَقَدَاهَا وَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَّا الرِّبْحَ الْأَوَّلَ وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِئَةِ وَلَا يُزَوِّجَ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ زَادَ أَهْلُكَ عَلَى الرِّبْحِ \ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، نمبر 15087)، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، نمبر 19960)

١٥ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ كَانَا افْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، فَضَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ وُضِعَ، قَالَا: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرِبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: اخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15099)

١٦ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا \ «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ، نمبر 15087)

١٧ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَا افْتَسَمَا الرِّبْحَ وَفَسَخَا الْمُضَارَبَةَ \ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.... «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّى ضَرَبَ بِهِ أُخْرَى، فَرِبِحَ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: اخْتِلَافُ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، نمبر 15099)

١٥ **اصول:** یہاں قاعدہ یہ ہے کہ دونوں نے جو نفع تقسیم کیا تھا وہ دونوں واپس کرے، اور اصل پونجی میں شامل کرے تاکہ مالک کی اصل رقم مکمل ہو جائے۔

١٦ **اصول:** مضارب متعلقات تجارت کا کام کر سکتا ہے، اور جو متعلقات تجارت نہ ہو تو وہ کام نہیں کر سکتا ہے۔

كِتَابُ الْوَكَاةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ۱ كُلُّ عَقْدٍ جَارٍ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ جَارٌ أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ
۲ وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَإِثْبَاتِهَا وَيَجُوزُ بِالِاسْتِيفَاءِ ۳ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ فَإِنَّ الْوَكَاةَ لَا تَصَحُّ بِاسْتِيفَائِهِمَا مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ عَنِ الْمَجْلِسِ

۱. **وجه:** (۱) الآية لثبوت كُلِّ عَقْدٍ جَارٍ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ۱ ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ
بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ
وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف، ۱۸ آیت، نمبر 19)

وجه: (۲) الحديث لثبوت كُلِّ عَقْدٍ جَارٍ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ ۱ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». (بخاري شريف وَكَالَهُ الشَّرِيكَ
الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر، 2299)

۲. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، ثُمَّ
انْصَرَفَ عَنْهُ». (بخاري شريف، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ، نمبر، 4373)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ۱ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبُرَ
كَبْرٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، (بخاري شريف، بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ
الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، نمبر، 3173)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَلَّ فِيهَا
عَقِيلَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبُرَ عَقِيلٌ وَكَلَنِي، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ التَّوَكُّلِ فِي
الْخُصُومَاتِ مَعَ الْخُصُومِ وَالْغِيْبَةِ، نمبر، 11437)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّ الْوَكَاةَ لَا تَصَحُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
اصول: ہر وہ کام جو انسان خود کر سکتا ہے اس کام کو دوسرے کے سپرد کرنا وکالت ہے اور ایسا کرنا جائز ہے۔

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ۚ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ ۚ وَ مِنْ شَرْطِ الْوَكَّالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَيَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ

ۛ وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْدُونُ لَهُ مِثْلَهُمَا جَازَ ۚ وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ جَازَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ وَيَتَعَلَّقُ بِمُوَكَّلَيْهِمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّهِ الْخُدُودِ، 1424/سنن ابن ماجه، بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْخُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، نمبر 2545)

ۛ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ التَّوَكُّيلِ فِي الْخُصُومَاتِ مَعَ الْخُضُورِ وَالْغَيْبَةِ، نمبر 11437)

ۛ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمِنْ شَرْطِ الْوَكَّالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَغْتَوِّ حَتَّى يَعْقِلَ " (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُ، نمبر 1423/سنن ابوداود شريف بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر 4399)

ۛ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْدُونُ لَهُ مِثْلَهُمَا جَازَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»، (بخاري شريف، بَابُ ذِكْرِ الْحَجَامِ، نمبر، 2102)

ۛ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَا: «لَا كَفَالَةَ لِلْعَبْدِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْعَبْدِ يَكْفُلُ، نمبر 22887)

اصول: تمام حقوق میں خصومت کا وکیل بنانا جائز ہے کیونکہ ہر آدمی قاضی کے سامنے عمدہ انداز میں مقدمہ نہیں پیش کر سکتا ہے۔

۸. وَالْعَقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْوَكَّالَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ كُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَحُقُوقُ ذَلِكَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَالِبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى وَيَقْبِضُ الْمَبِيعَ وَيُخَاصِمُ فِي الْعَيْبِ

۹. وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ فَلَا يُطَالِبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالصَّدَاقِ وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا وَإِذَا طَالَبَ الْمُوَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ ۱۰. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَارَوْهُ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ثَانِيًا ۱۱. وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ وَتَبْلُغَ ثَمَنِهِ إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُ وَكَالَهُ عَامَّةً فَيَقُولُ لَهُ ابْتَغِ لِي مَا رَأَيْتَ

وجه: (۲) قول الصحابية لثبوت وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَقَعُ الْبَيْعُ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَأَمَّا قَوْلُكَ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، فَمَنْ فَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّجَهُ». (سنن نسائي، نِكَاحُ الْإِبْنِ أُمُّهُ، نمبر 3254)

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ كَالنِّكَاحِ \ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» (بخاري شريف، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ، نمبر 5149)

۱۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ، 3384/سنن الترمذي، بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِينَ، 1258)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

اصول: حنفیہ: وکیل حقیقت میں اور حکما عقد کرتا ہے، اس لئے حقوق بھی وکیل کیساتھ متعلق ہوں گے۔

اصول: امام شافعی: ملکیت موکل کی ہے اس لئے حقوق بھی موکل کیساتھ متعلق ہوں گے۔

۱۲. فَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۳. وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِعَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ فَإِنْ فَارَقَ الْوَكِيلُ صَاحِبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا تُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْمُوَكَّلِ وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلُ بِالْشِرَاءِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ

۱۴. فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَضَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ

۱۵. وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وَكَّلَا فِيهِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بَغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَغَيْرِ عَوْضٍ أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ

قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَرَدَّهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَائِرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ، نمبر، 2309)

۱۳. **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِعَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ اَوْقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ، (بخاري شريف، بابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، نمبر، 2302)

۱۴. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَحَلَيْتُ عَنْهُ، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ، نمبر، 2311)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ ۱ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ تَعَدَّى أَمْرَكَ»، ((مصنف عبد الرزاق، باب: ضَمَانُ الْمُقَارَضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلِمَنْ الرِّبْحُ، نمبر، 15121)

اصول: وکیل نے اپنی رقم موکل کے لئے لگائی ہے تو وکیل اپنی رقم لینے کا حق رکھتا ہے۔

۱۶ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِمَا وَكَّلَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ بِهِ الْمُوَكَّلُ أَوْ يَقُولَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكَّلٍ فَعَقْدَ وَكَيْلُهُ بِحَضْرَتِهِ جَارَ

۱۷ وَإِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ فَأَجَارَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ جَارَ وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ مَتَى شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَبِجُنُونِهِ جُنُونًا مُطَبَّقًا وَبِلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا

۱۸ وَإِذَا وَكَّلَ الْمَكَاتِبُ ثُمَّ عَجَزَ أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ فَحَجَرَ عَلَيْهِ أَوْ الشَّرِيكَانِ فَافْتَرَقَا فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تُبْطَلُ الْوَكَالَةُ عِلْمَ الْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

۱۸ وَإِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ أَوْ جَنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجْزَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا

۱۹ وَمَنْ وَكَّلَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِنُقْصَانٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ

۱۸ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا مات الوكيل أو جنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (سنن ابوداود شريف، باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، نمبر 2880)

۱۹ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ ۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: فَضَى عُمَرُ فِي أُمَةٍ غَرَا مَوْلَاهَا وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِهَا، ثُمَّ بَدَا لِمَوْلَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَعَتِ الْجَارِيَةُ، فَحَسَبُوا فَإِذَا عَتَقَهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَقَضَى عُمَرُ ﷺ " أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا، وَيُرَدَّ ثَمَنُهَا، وَيُؤْخَذَ صَدَاقُهَا، لَمَّا كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا "، (السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الْوَكِيلِ يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، نمبر 11445)

اصول: مرتد کی وکالت موقوف رہے گی، مسلمان ہو کر واپس آمد پر بحال ہو جائے گی۔

اصول: جس کام کے لئے وکیل بنایا جائے اور وہ مذکورہ کام ہو جائے تو وکیل کی وکالت کی مدت ختم ہو جائے گی۔

٢٠. وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَزِيَادَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا وَالَّذِي لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَإِذَا ضَمِنَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ عَنِ الْمُبْتَاعِ فَضَمَانُهُ بَاطِلٌ

٢١. وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ فَالشِّرَاءُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ اشْتَرَى بَاقِيَهُ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ

٢٢. وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ حَمٍ بِدَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى عَشْرِينَ رَطْلًا بِدَرَاهِمٍ مِنْ حَمٍ يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ بِدَرَاهِمٍ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ مِنْهُ عَشْرَةُ بَنَصِفٍ دَرَاهِمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يَلْزُمُهُ الْعَشْرُونَ

٢٣. وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَاشْتَرَى عَبْدًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الشِّرَاءَ لِلْمُوَكَّلِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ الْمُوَكَّلِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَكِيلٌ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

٢٠. وجه: (١) الآية لثبوت والوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة ﴿مَتَنًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، آيت، 236)

٢١. وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا وكَّله ببيع عبد فباع نصفه جاز \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "يَأْكُلُ، وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ: «يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: نفقة المضارب ووضيعة، نمبر 15083/بخاري شريف، باب الشروط في الوقف، نمبر 2737)

٢٢. وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا وكَّله بشراء عشرة أرتال حمٍ بدرهمٍ \ عَنْ غُرَّةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»، (سنن ابوداود شريف، باب في المضارب يخالف، 3384/سنن الترمذي، باب الشراء والبيع الموقوفين، 1258)

اصول: غبن یسر سے خرید سکتا لیکن غبن فاحش کے ساتھ نہیں خرید سکتا کیونکہ اس میں تہمت ہے

۲۴ وَإِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي جَارَ إِقْرَارُهُ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي
 ۲۵ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أَمْرٌ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ الْغَرِيمُ إِلَيْهِ الدَّيْنَ ثَانِيًا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ وَإِنْ قَالَ إِنِّي وَكِيلُ الْغَائِبِ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ وَصَدَّقَهُ الْمُودَعُ ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ

۲۴ وجہ: (۱) الحدیث لثبوت وإذا أقرَّ الوكيل بالخُصومة عند القاضي جاز إقراره \ وزعم عروءه: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْزَمَةَ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ..... فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ، نمبر 2307)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، (سنن ابوداود شريف، بابُ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، نمبر 3598)

۲۴ اصول: عین چیز واپس لینے میں وکیل مقدمہ کا خصم نہیں ہوتا اسلئے قابض نے مقدمہ دائر کرایا تو وکیل کا قبضہ تو نہیں کرے گا، لیکن بیع بھی ثابت نہیں ہوگی۔

۲۵ اصول: اپنے مال میں کسی کو وکیل تصور کر سکتا ہے، اور اس کو اپنے مال حوالہ کر سکتا ہے۔

اصول: غیر کی چیز وکالت کی تصدیق کے باوجود حوالہ نہیں کیا جاسکتا ہے۔

كِتَابُ الْكِفَالَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ١ الْكِفَالَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ كِفَالَةٌ بِالنَّفْسِ وَكِفَالَةٌ بِالْمَالِ ٢ فَالْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ وَعَلَى الضَّامِنِ بِهَا إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ تَكْفَلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ أَوْ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِرُوحِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ بِثُلُثِهِ ٣ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ ضَمَنْتَهُ لَكَ أَوْ هُوَ عَلَيَّ أَوْ إِلَيَّ أَوْ أَنَا زَعِيمٌ بِهِ أَوْ كَفِيلٌ بِهِ أَوْ قَبِيلٌ بِهِ

١ وجه: (١) الآية لثبوت الكفالة على ضربين كفالة بالنفس ١ ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ٧٦ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿ (سورة يوسف، 12 آيت نمبر 72)

وجه: (٢) الآية لثبوت الكفالة على ضربين كفالة بالنفس ١ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ (سورة آل عمران، 3 آيت نمبر 37)

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت الكفالة بالنفس جائزَةٌ وَعَلَى الضَّامِنِ بِهَا سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ثُمَّ قَالَ: «الْعَوْرُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» (سنن ابوداود شريف، باب فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3565/سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةٌ، نمبر 1265)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت الكفالة بالنفس جائزَةٌ وَعَلَى الضَّامِنِ بِهَا أَحْمَرَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَصَدِّقًا فَوْقَ رَجُلٍ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْرَةً مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً جَلْدَةً فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ/ وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكْفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ (بخاري شريف، باب الكفالة في القرض والدَّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، نمبر 2290)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وكذلك إِذَا قَالَ ضَمَنْتَهُ لَكَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَسَأَلَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ

اصول: مقروض کا قرض کی ادائیگی کو اپنے ذمہ لینا کہ اگر مقروض نے نہ دیا تو میں ادا کروں گا کفالہ کہلاتا ہیں۔

۴ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ لَرَمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَبَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ۵ فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمْ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِذَا تَكَفَّلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِئَ وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ

۶ وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَمْ يَبْرَأْ ۷ وَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ فِي وَقْتٍ كَذَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ

دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (سنن نسائي الصلاة على مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 1962)

وجہ: (۲) الحديث لثبوت وكذلك إذا قال ضَمِنْتَهُ لَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا) (مسلم شريف: باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، نمبر 1619)

۴ **وجہ: (۱)** قول التابعي لثبوت فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ ۱ سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شَرِيحٍ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشَرِيحٍ إِلَى شَرِيحٍ كَفَلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَحَبَسَهُ شَرِيحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: " اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ " وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ (السنن الكبرى للبيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، نمبر 11418/مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْكُفْلَاءُ، نمبر 14766)

۶ **وجہ: (۱)** قول التابعي لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ عَنِ الْحَكْمِ، وَحَمَادٌ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: "يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ" (الكبرى للبيهقي، بابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، نمبر 11419)

۷ **وجہ: (۱)** الحديث لثبوت وَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيَّ

اصول: کفیل پر لازم ہے کہ مکفول بہ کو ایسے مقام پر سپرد کرے جہاں محاسبہ کیا جاسکے، پھر کفیل بری ہوگا۔

اصول: اگر اصل ذمہ داری سے بری ہو جائے تو فرع یعنی کفیل بھی بری ہو جائے گا۔

فَإِنْ لَمْ يُخْصِرْهُ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ وَلَمْ يُبْرَأْ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ

۸. وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

۹. وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا كَانَ الْمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دَيْنًا صَحِيحًا

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ تَكْفَلْتُ عَنْهُ بِأَنْفٍ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ مِنْ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَيْعِ

۱۰. وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَالِبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ كَفِيلِهِ تَغْلِيْقُ

الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ

قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ. «بخاري شريف، بَابُ الدَّيْنِ، نمبر 2298/سنن نسائي الصلاة على مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 1960)

۸. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ \ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكْفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ (يُضْمَنُ بَخَارِي شَرِيف، بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، نمبر 2290)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ \ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ، (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، نمبر 11417)

۹. **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا \ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (سورة يوسف، 12 آيت نمبر 72)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَأَمَّا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَقِّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَمَنْ تَوَقَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ.» (بخاري شريف، بَابُ الدَّيْنِ، نمبر 2298/مسلم شريف: بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، نمبر 1619)

اصول: مال کے معاملے میں آخری سزا قید میں ڈالنا ہے اور حدود و قصاص معاملے میں آخری سزا کوڑا مارنا ہے۔

۹. **اصول:** کفالت میں کفیل اور مکفول دونوں ذمہ دار ہوتے ہیں۔

۱۱ وَيجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول ما بايعت فلاناً فعلي أو ما ذاب لك علي عليه فعلي

۱۲ وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بألف ضمنها الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به وإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ۱۳ وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره

۱۱ وجه: (۱) الآية لثبوت ويجوز تعليق الكفالة بالشرط \ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (سورة يوسف، ۱۲ آيت نمبر 72)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويجوز تعليق الكفالة بالشرط \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَمَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ.» (بخاري شريف، باب الدِّين، نمبر 2298/مسلم شريف: باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثَتْهُ، نمبر 1619)

۱۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وإذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (سنن الترمذي، باب ما جاء في أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 1341/بخاري شريف، باب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، نمبر 2668)

۱۳ وجه: (۱) الآية لثبوت وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه \ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (سورة يوسف، ۱۲ آيت نمبر 72)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ، ر 1289)

۱۱ اصول: ایسی شرط سے کفالت کو معلق کرنا درست ہے جو مناسب ہو، غیر مناسب سے نہیں۔

۱۲ اصول: مدعی علیہ کے خلاف بینہ کے بجائے قسم کھا کر اعتراف کرے تو اس کا کوئی اعتبار نہیں ہے۔

۱۳ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ ۝ وَإِنْ كَفَلَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجَعْ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ
 ۱۶ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَإِنْ لُزِمَ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ
 أَنْ يُلَازِمَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخْلَصَهُ وَإِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَوْ اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ
 وَإِنْ بَرِئَ الْكَفِيلُ لَمْ يُبْرَأِ الْأَصِيلُ
 ۱۷ وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِشَرْطٍ وَكُلُّ حَقٍّ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ لَا تَصِحُّ
 الْكِفَالَةُ بِهِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
 ۱۸ وَإِذَا تَكَفَّلَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِالْتَمَنِ جَازَ ۱۹ وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ لَمْ يَصِحَّ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ
 دَابَّةً لِلْحَمْلِ فَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِالْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا جَازَتْ الْكِفَالَةُ

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ اِعْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ
 غَرِمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحِمْلٍ فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ،
 فَاتَّاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ:
 «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سنن ابوداود شريف، باب
 فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ، نمبر 3328/سنن ابن ماجه، باب الْكِفَالَةِ، نمبر 2406)

۱۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَفَلَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجَعْ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ:
 «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، 1289)

۱۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ لَمْ يَصِحَّ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ
 ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَاتَّيَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ
 صَدَقْتَ (بخاري شريف، باب الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، نمبر 2291)

۱۷ **اصول:** آمر کے حکم کے بغیر کوئی کام کرنا تبرع اور احسان ہو گا اس لئے اس کا بدلہ نہ وصول کرے۔

۱۸ **اصول:** جہاں مثل اپنی جانب سے دے سکتا ہے وہاں کفیل بن سکتا ہے اور جہاں مثل اپنی جانب سے نہیں
 دے سکتا وہاں کفیل نہیں بن سکتا ہے۔

٢٠ وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ إِلَّا بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ تَكْفُلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَتَكْفُلَ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ

٢١ وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ

٢٢ وَإِذَا تَكْفَّلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ

٢٣ وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ حُرٌّ تَكْفَّلَ بِهَا أَوْ عَبْدٌ

٢٤ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَتَكْفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

٢١ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَادَّخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» (سنن نسائي، التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ، نمبر 4684)

٢٣ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ حُرٌّ \ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِي، وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا "، قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ. وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدًا لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئًا (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ حَمَالَةِ الْعَبِيدِ، نمبر 21634/مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَابُ: الْحَمَالَةُ عَنِ الْمُكَاتِبِ، نمبر 15752)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ حُرٌّ \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتِبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نَجْوَمَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَنْ رَدَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ، نمبر 21413)

٢٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ..... قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ

اللّٰهُ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف، باب: إِنَّ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، نمبر 1289/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ، نمبر 1069)

۲۱ **اصول:** اصل پہلے ادا ہو گا اور فرع اور مطالبہ بعد میں ادا ہو گا۔

۲۲ **اصول:** جب دونوں برابر درجہ کے فروع ہوں ہوں تو آدھا شریک سے حصہ لے سکتا ہے۔

۲۳ **اصول:** مکفول عنہ پر تو دین لازم نہ ہو تو اس کا کفیل بننا درست نہیں ہے۔

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ بِالذُّيُونِ وَيَصِحُّ بِرِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ
 ٢ فَإِذَا تَمَّتْ الْحَوَالَةُ بِرِئِ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقُّهُ
 ٣ وَالتَّوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ وَيَخْلَفَ وَلَا بَيِّنَةً عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا
 ٤ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِفُلْسِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ

١ وجه: (١) الحديث لثبوت الحوالة جائزة بالذُّيُون \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ
 الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبَعُهُ، وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ
 فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ، نمبر 1309/ سنن ابن ماجه، بَابُ الْحَوَالَةِ، نمبر 1309/)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الحوالة جائزة بالذُّيُون \ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ
 دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. «(بخاري شريف، بَابُ: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارَ، نمبر 2289)

٢ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت فإذا تَمَّتْ الحوالة برئ المُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ \ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
 قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوَى "يَعْنِي حَوَالَةً، الْكَبْرِيُّ لِلْيَسْهَقِيِّ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَى
 الْمُحِيلِ، لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ، 11391/ ابن شبيهه، فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، 20730)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فإذا تَمَّتْ الحوالة برئ المُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ \ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي الرَّجُلِ
 يُحِيلُ الرَّجُلَ فَيَتَوَى قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ» (مصنف ابن أبي شبيهه، فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
 فِيهَا، نمبر 20727)

٣ وجه: (١) قول التابعي لثبوت والتَّوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ \ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ،
 قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَدْعُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوسِرُ مَرَّةً،
 وَيُعْسِرُ مَرَّةً» (مصنف ابن أبي شبيهه، فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، نمبر 20723)

٤ وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَجْهًا ثَالِثًا \ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ
 إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْلِسَ» (مصنف ابن أبي شبيهه، فِي الْحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، نمبر 20723)

اصول: دين اصل مقروض سے کفیل کی طرف چلا جائے اور پھر کفیل ہی ذمہ دار ہو۔

اصول: کفالہ کی طرح حوالہ بھی درست ہے کیونکہ ایسی چیز لازم کی جاتی ہے جسکو سپرد کرنے پر قدرت ہے۔

هـ. وَإِذَا طَالَبُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْمُحِيلُ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ، فَقَالَ الْمُحِيلُ أَحَلَّتْ بِيَدَيْنِي لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدَّيْنِ
 ٢. وَإِنْ طَالَبُ الْمُحِيلِ الْمُحْتَالَ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ، وَقَالَ إِنَّمَا أَحَلَّتْكَ لِتَقْبِضَهُ لِي، وَقَالَ الْمُحْتَالَ أَحَلَّتْنِي بِيَدَيْنِي لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ مَعَ يَمِينِهِ
 ٣. وَيُكْرَهُ السَّفَاتِجُ وَهُوَ قَرْضٌ اسْتِفَادَ بِهِ الْمُفْرِضُ أَمِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وقال أبو يوسف ومحمد وجهًا ثالثًا عن الحسن، قال: «إِذَا احْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة، في الحَوَالَةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا، نمبر 20725)

٤. **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ السَّفَاتِجُ وَهُوَ قَرْضٌ عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسِينَ وَسَقًا ثَمَرًا بِخَبِيرٍ وَعَشْرِينَ شَعِيرًا، قَالَتْ: فَجَاءَنِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ أَنْ أُوتِيكَ مَالِكٍ بِخَبِيرٍ هَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبِضَهُ مِنْكَ بِكَيْلِهِ بِخَبِيرٍ؟ فَقَالَتْ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " لَا تَفْعَلِي فَكَيْفَ لَكَ بِالضَّمَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَاتِجِ، نمبر 10945)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ السَّفَاتِجُ وَهُوَ قَرْضٌ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا " مَوْقُوفٌ، (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَاً، نمبر 10933/مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ، نمبر 20689)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وَيُكْرَهُ السَّفَاتِجُ وَهُوَ قَرْضٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ، قَالَ: " لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ " (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَاتِجِ، نمبر 10947)

٣. اصول: حاكم کسی کے متعلق افلاس کا فیصلہ کر دے تو وہ دائمی مفلس بحال رہتا ہے صاحبین کے نزدیک۔

١. اصول: افلاس کے فیصلے سے دائمی طور پر کوئی مفلس برقرار نہیں رہتا ہے، لہذا محتمل کہ محتمل علیہ سے قرض وصول کر سکتا ہے ابو حنیفہ کے نزدیک۔

۶ اصول: ظاہری علامت جس پر لگی ہوئی اسی کی بات مانی جائے گی۔

۷ اصول: ہر قرض جس سے نفع اٹھایا گیا وہ سود کی قسم ہے، یہاں راستے کے خطر سے محفوظ ہونے کا فائدہ اٹھایا۔

كِتَابُ الصُّلْحِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ۱ الصُّلْحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ وَصُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ وَهُوَ أَنْ لَا يَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْكِرُ وَصُلْحٌ مَعَ إنْكَارٍ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ

۲ فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ أُعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيَاعَاتِ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعٍ أُعْتَبِرَ بِالْإِجَارَاتِ

۳ وَالصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِإِفْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى بِمَعْنَى الْمَعَاوِصَةِ

۴ وَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الشُّفْعَةُ وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَصَالِحِ عَنْهُ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَضِ

۱. **وجه:** (۱) الآية لثبوت الصُّلْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ۱ ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء، 4، آيت، نمبر 128)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الصُّلْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ۱ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ» (بخاري شريف، باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، نمبر 2700)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الصُّلْحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَالًا»، (سنن ابوداود شريف، باب في الصُّلْحِ، نمبر 3594)

۳. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الصُّلْحِ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» (بخاري شريف، باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، نمبر 2449)

اصول: شریعت میں ہر صلح جائز ہے، سوائے وہ جو حرام کو حلال کر دے یا حلال کو حرام کر دے۔

هـ وَإِنْ وَقَعَ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إنْكَارٍ فَاسْتَحَقَّ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ رَجْعَ الْمُدَّعِي بِالْخُصُومَةِ وَرَدَّ الْعَوَضَ وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَصُلُوحٌ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْعَوَضِ

١ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَجَنَائَةِ الْعَمَدِ وَالْخَطَا وَلَا يَجُوزُ فِي دَعْوَى حَدِّ
٢ وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجِدُ فَصَالِحَتُهُ عَلَى مَالٍ بَدَلْتُهُ لَهُ حَتَّى يَتْرَكَ الدَّعْوَى جَازٍ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ فَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالِحَتُهَا عَلَى مَالٍ بَدَلَتْهَا لَهَا لَمْ يَجُزْ

٢ **وجه:** (١) الآية لثبوت والصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ ١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ٢، آيت، نمبر 178)

وجه: (٢) الحديث لثبوت والصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ ١ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الرُّبَيْعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتُّوا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، (بخاري شريف، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، نمبر 2703)

وجه: (٣) الحديث لثبوت والصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيَّاهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.» (بخاري شريف، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر 6788)

١ اصول: صلح کے بعد دیکھا جائے کہ کون سا عقد قریب ہے، اسی پر محمول ہو گا تاکہ صلح صحیح ہو جائے۔

اصول: قاطع کا مال ہے وہ خرچ کر کے اپنا عضو بچا سکتا ہے، مقطوع کو حق ہے معاف کر مال پر راضی ہو۔

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ جَارَ وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فِي مَعْنَى الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ

۸. وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الصُّلْحِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمَدَايِنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمَعَاوَضَةِ إِلَّا وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ كَمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ جَيَادٌ فَصَالِحُهُ عَلَى خُمُسِمَائَةٍ زُبُوفٍ جَارَ وَكَأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِ حَقِّهِ

۹. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفٍ مُوَجَّلَةٍ جَارَ وَكَأَنَّهُ أَجَلَ نَفْسِ الْحَقِّ وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى دَنَائِرٍ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجْزُ ۱۰. وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُوَجَّلَةٌ جَيَادٌ فَصَالِحُهُ عَلَى خُمُسِمَائَةٍ حَالَةٍ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ سُودٌ فَصَالِحُهُ عَلَى خُمُسِمَائَةٍ بَيْضٍ لَمْ يَجْزُ

۸. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الصُّلْحِ ۱ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.»، (بخاري شريف، باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ، نمبر 2706)

۹. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفٍ مُوَجَّلَةٍ جَارَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، (بخاري شريف، باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدِّينِ ثَمَرًا يَتَمَرُّ أَوْ غَيْرَهُ، نمبر 2396)

۱۰. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُوَجَّلَةٌ جَيَادٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عُبَيْدِ مَوْلَى السَّقَّاحِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاعَ بَرًّا مِنْ أَصْحَابِ دَارِ بَحْلَةٍ إِلَيْهِ أَجَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنْقُدُوهُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ فَسَأَلَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلَا تُوَكِّلَهُ، (المدونة، [يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الْحَالُّ عَلَى رَجُلٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَيَكْتَرِي مِنْهُ بِهِ دَارِهِ سَنَةً أَوْ عَبْدَهُ]، (نمبر 172)

اصول: جہاں ساقط کرنے کی صورت ہوگی وہاں صلح جائز ہوگی، اور جہاں بدلہ میں لین دین کی صورت ہوگی وہاں ناجائز ہوگی۔

الْمَوْنُ وَكُلَّ رَجُلًا لِيُصَالِحَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ وَالْمَالُ لَا زِمَ لِلْمُؤَكَّلِ
وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بَغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ
وَلَزِمَهُ الْمَالُ

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا وَإِنْ قَالَ صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَكَتَ فَالْعَقْدُ
مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَهُ أَلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ بَطَلَ

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْبٍ فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَبَعَ
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنَصِيبِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ وَلَوْ
اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيمَا قَبِضَ ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الْغَرِيمِ
بِالْبَاقِي

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سَلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضْمَنَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ كَانَ
لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضْمَنَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى
رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ الصُّلْحُ

۱۲ وَإِذَا كَانَتْ التَّرَكَّةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ عَنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَتْ التَّرَكَّةُ عَقَارًا
أَوْ عُرُوضًا جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا

الوجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا لِيُصَالِحَ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ \ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي
لَأَرَى كُتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُو، إِنْ
قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كُرَيْزٍ،
فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَاتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، (بخاري
شريف، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، نمبر 2704)

۱۲ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَتْ التَّرَكَّةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ أَعْنِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ
اصول: کوئی صلح کا مال دینے کی ذمہ داری لے لے تو موکل کی اجازت کے بغیر صلح مکمل ہو جائے گی۔

۱۳ فَإِنْ كَانَتْ التَّرَكَةُ فَضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فَضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ الشَّرَكَةُ ذَهَبًا وَفَضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَاحُوهُ عَلَى فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ

۱۴ وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ

قَالَ: " صُوحِلَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبْعُ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا " وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا، (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، نمبر 11355/» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْمَرْأَةُ تُصَالِحُ عَلَى ثَمْنِهَا، نمبر 15256)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا غِنًى فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ (بخاري شريف، بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 2709)

۱۴ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرَمَاءُ مِنْهُ ۖ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، نمبر 2601)

۱۵ **اصول:** اشیاء دو جنس کے ہوں تو سود لازم نہیں آئے گا۔

اصول: انکار کا قبضہ ہو تو صلح کے قبضہ کے لئے کافی ہوگا، اقرار کا قبضہ صلح کا قبضہ نہیں ہے جدید ضروری ہے۔

اصول: قرض جب تک وصول نہیں ہوا ہے، تو اس کو کسی کا مالک نہیں بنا سکتے ہیں۔

۱۶ **اصول:** جس پر دین تھا اسی کو دین کا مالک بنا دیا یعنی معاف کر دیا تو جائز ہوگا۔

كِتَابُ الْهَبَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْهَبَةُ تَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بغيرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازٌ
 ٢ وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ ٣ وَتَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِقَوْلِهِ وَهَبْتُكَ وَخَلْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا نَوَى بِالْحُمْلَانِ الْهَبَةَ

١ وجه: (١) الآية لثبوت الهبة تصحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ ١ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، 60 آيت، نمبر 8)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الهبة تصحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا» لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْفَ وَمُحَاضِرٌ، (بخاري شريف، باب المكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 2585)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الهبة تصحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ ١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكُنَّهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَوْرِكْهَا أَوْ فَخِذِيهَا، قَالَ: فَخِذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهَا، قُلْتُ: وَأَكَل مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَل مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهَا.» (بخاري شريف، باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ، نمبر 2572)

وجه: (١) الحديث لثبوت وتنعقد الهبة بقوله وهبتك وخلتك ١ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَخَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَخَلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ.» (بخاري شريف، باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، نمبر 2586)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وتنعقد الهبة بقوله وهبتك وخلتك ١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَبَهُ، فَأَنَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا. لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ)، (مسلم شريف: - باب العُمُرَى، نمبر 1625)

اصول: ہبہ ایک عقد ہے اور عقد میں ایجاب و قبول ضروری ہے۔

۴ وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مُحَوَّرَةً مَقْسُومَةً

وجه: (۳) الحديث لثبوت وتنعقد الهبة بقوله وهبتك ونخلتك | قال عمر رضي الله عنه: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيتنه يباع، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتري ولا تعد في صدقتك.»، (بخاري شريف، باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمري، نمبر 2636)

۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوَّرةً مَقْسُومَةً | قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أنه لا يجوز من النخل إلا ما عزل وأُفرد وأُعلم»، (مصنف عبد الرزاق، باب النخل، نمبر 16514)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوَّرةً مَقْسُومَةً | عن ابن شبرمة قال: «إن لم يخر كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء»، (مصنف عبد الرزاق، باب حيازة ما وهب أحدهما لصاحبه، نمبر 16570)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوَّرةً مَقْسُومَةً | عن عبد الله بن أبي قتادة السلمی، عن أبيه رضي الله عنه فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وحبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء، فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم.» (بخاري شريف، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، نمبر 2570)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوَّرةً مَقْسُومَةً | وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.» (بخاري شريف، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، نمبر 2603)

وجه: (۲) دليل الشافعي الحديث لثبوت ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوَّرةً مَقْسُومَةً | عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «أتي بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، فتله في يده.» (بخاري شريف، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، نمبر 2605)

اصول: ہبہ میں کلی طور پر مہوب پر قبضہ کرنا ضروری ہے، اسلئے تقسیم شدہ ہوتا کہ قبضہ ہو سکے۔

وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِي مَا لَا يُقَسَّمُ جَائِزَةً ۚ وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازَ

ۛ وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ ذَهْنًا فِي سَمِسِمٍ فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَهُ لَمْ يَجْزِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا قَبْضًا ۚ وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ هَبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتِيمِ هَبَةً فَقَبْضُهَا لَهُ وَلِيَّهُ جَازَ

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَهْبَةِ الْمُشَاعِ فِي مَا لَا يُقَسَّمُ جَائِزَةً ۚ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ۞..... فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جُنْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَحَبَّاتُ الْعَصْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ۞ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَصْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. (بخاري شريف، باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، نمبر 2570)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مُشَاعًا فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ۚ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا سَمِيَ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ سَمِيَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُقَسَّمَهُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب الْهَبَاتِ، نمبر 16531)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ ۚ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ۞ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ۞ لِعُمَرَ بَغِينِهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ۞ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ.»، (بخاري شريف، باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، نمبر 2611)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً ۚ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْوَزَ نَحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ"، (السنن الكبرى للبيهقي، باب يُقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11952)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً ۚ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞: "الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبِضْ" وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

ۛ اصول: قبضہ پہلے سے ہو تو جدید طور پر قبضہ ضروری نہیں ہے۔

وَإِنْ كَانَ فِي حَجَرٍ أُمِّهِ فَقَبَضُهَا لَهُ جَائِزٌ ۚ وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ دَارًا جَارَ الدَّارِ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ

عَنْهُمَا قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانَهَا حَتَّى تُقْبَضَ، (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 11951)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً أَقَالَ: فَشُكِّيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ "فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ وَلَدَهُ إِذَا كَانَ وَاصِعًا" (الكبرى للسيهقي، بَابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، 11954) وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ (السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نمبر 11952)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ دَارًا جَارَ ۚ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ... مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييَ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ...»، (بخاري شريف، بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

الوجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزِ أَقَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا عَزَلَ وَأُفْرِدُوا عَلِمَ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ النُّحْلِ، نمبر 16514)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزِ اسأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا سَمِيَ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ سَمِيَ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُقَسِّمَهُ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْهَبَاتِ، نمبر 16531)

وجه: (۱) دليل الصاحبين قول التابعي لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزِ أَوْقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ...»، (بخاري شريف، بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ وَهَبَهَا وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييَ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ...»، (بخاري شريف، بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، نمبر 2602)

اصول: جو بچہ کا ولی ہو اس کے قبضہ کرنے سے ہبہ مکمل ہو جائے گا۔

۱۲ وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ ۳ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا ۴ أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ۵ أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

۱۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا نَعْلَمُ الْقَيَّءَ إِلَّا حَرَامًا»، (سنن ابوداود شريف، بابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 3538/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 1298)

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (سنن ابوداود شريف، بابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 3539/سنن الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، نمبر 1298)

۱۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً \ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: «فِي الْهِبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْهِبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ، نمبر 16551/،) (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، نمبر 21702)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً \ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «تَفْسِيرُ اسْتَهْلَاكَ الْهِبَةِ يَقُولُ: «إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَلَا رُجُوعَ فِيهَا مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وَهَبْتَ لَهُ فَرَزَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا صَبَغَهُ أَوْ دَارًا بَنَاهَا أَوْ جَارِيَةً وَلَدَتْ أَوْ بَيْمَةً وَلَدَتْ فَرَجَعَ فِيهَا وَاهْبُهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ فِي أَوْلَادِهَا، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وُلِدُوا عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَمْ يَكُونُوا فِيمَا وَهَبَ» (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْهِبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ، نمبر 16551)

۱۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ \ عَنْ عُمَرَ مَثَلَهُ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ، وَزَادَ: "وَيَسْتَهْلِكُهَا مُسْتَهْلِكٌ أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا"، (شرح معاني الآثار، كتابُ الهبة والصدقة، نمبر 336)

اصول: ہبہ میں بدلہ دینے کے بعد بیع کی صورت ہوگئی، اور بدلہ لینے کے بعد واپس نہیں کیا جاسکتا ہے۔

١٦ أَوْ تُخْرِجَ الْهَبَةُ مِنْ مَلِكِ الْمُوهُوبِ لَهُ ١٧ وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا
١٨ وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

١٩ وَإِذَا قَالَ الْمُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عَوَضًا عَنْ هَبَتِكَ أَوْ بَدَلًا مِنْهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا
فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ وَإِذَا قَالَ الْمُوهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ خُذْ هَذَا عَوَضًا عَنْ هَبَتِكَ أَوْ
بَدَلًا مِنْهَا أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا فَقَبَضَهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ

٢٠ وَإِنْ عَوَضَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمُوهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا فَقَبِضَ الْعَوَضَ سَقَطَ الرُّجُوعُ وَإِذَا اسْتَحَقَّ
نِصْفَ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَوَضِ وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْعَوَضِ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ
مِنَ الْعَوَضِ ثُمَّ يَرْجَعَ فِي الْهَبَةِ وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ
الْمَوْهُوبَةُ أَوْ اسْتَحَقَّهَا مُسْتَحَقٌّ فَضَمِنَ الْمُوهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجَعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ الْهَبَةُ بِشَرْطِ
الْعَوَضِ

١٦ وجه: (١) قول التابعي لثبوت أو تُخْرِجَ الْهَبَةُ مِنْ مَلِكِ الْمُوهُوبِ لَهُ \ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: «فِي الْهَبَةِ إِذَا اسْتَهْلَكْتَ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا»، ((مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْهَبَةِ إِذَا
اسْتَهْلَكْتَ، نمبر 16551/ مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجَعَ
فِيهَا، نمبر 21702)

١٧ وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ \ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يَرْجَعْ فِيهَا»، ((سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ
نمبر 2973/ السنن الكبرى للسيهقي، بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ، نمبر 12026)

١٨ وجه: (١) الآية لثبوت وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ
نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة
النساء، 4، آيت، نمبر 4)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجَعَانِ. ((بخاري شريف، بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، 2588)

٢٠ اصول: ہبہ کا بدلہ کوئی بھی دے تو حق رجوع ساقط کرنے کے لئے کافی ہوتا ہے۔

۲۱ وَإِذَا وَهَبَ بِشَرِّطِ الْعَوَضِ أُعْتَبِرَ التَّقَابُضُ فِي الْعَوَضَيْنِ فَإِذَا تَقَابَضَا صَحَّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَتَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ
 ۲۲ وَالْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَلَوَرَّثَتْهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ۲۳ وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

۲۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ \ عن جابر بن عبد الله؛ إن رسول الله ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَبَهُ، فَأَنَّهُ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعْتَ فِيهِ الْهَوَايِثُ)، (مسلم شريف: - باب العمرى، نمبر 1625/سنن ابوداود شريف، باب فِي الْعُمَرَى، نمبر 3551)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ \ عن جابر بن عبد الله؛ إن رسول الله ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَبَهُ، فَأَنَّهُ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعْتَ فِيهِ الْهَوَايِثُ)، (مسلم شريف: - باب العمرى، نمبر 1625/سنن ابوداود شريف، باب فِي الْعُمَرَى، نمبر 3551)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ \ عن جابر بن عبد الله؛ إن رسول الله ﷺ قَالَ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَبَهُ، فَأَنَّهُ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعْتَ فِيهِ الْهَوَايِثُ)، (مسلم شريف: - باب العمرى، نمبر 1625/بخاري شريف، باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ {وَأَسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا} جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا، نمبر 2625)

۲۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ حَيَّاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»، (سنن ابوداود شريف، باب فِي الرُّقْبَى، نمبر 3559/سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى، نمبر 3738)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **اصول:** لفظ اور معنی دونوں کا اعتبار حتی الامکان کیا جائے گا۔

۲۴ وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ

۲۵ وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» (سنن ابوداود شريف، باب في الرُّقْبَى،

نمبر 3558/ سنن نسائي، ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبَرَ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى، نمبر 3736)

۲۴ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ» (سنن ابوداود شريف، باب في الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3404)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ» (سنن ابوداود شريف، باب في الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3405)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ \ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» (سنن نسائي، ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، نمبر 3714)

۲۵ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ \ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا غُرِلَ وَأُفْرِدَ وَأُعْلِمَ» (مصنف عبد الرزاق، باب النُّحْلِ، نمبر 16514)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَلَا تَجُوزُ فِي مُشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ \ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (مصنف عبد الرزاق، باب حَيَازَةَ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، نمبر 16570)

۲۴ اصول: ہبہ واہب کی ملکیت کیساتھ مشغول ہے تو یہ مشترک ہبہ ہوا سوائے جائزہ ہوگا۔

اصول: صدقہ بھی ہبہ کی طرح تبرع اور احسان ہوتا ہے اور مفت لینا ہوتا ہے، نیز صدقہ کا حکم ہبہ کی طرح ہے یعنی صدقہ بھی قبضہ کے بعد ہی مکمل ہوتا ہے۔

۲۶ وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ

۲۷ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ

۲۸ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ وَيُقَالَ لَهُ أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالًا فَإِذَا اكْتَسَبَ مَالًا قِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَتَ

۲۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ ۱ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». (بخاري شريف، باب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ، نمبر 2621/مسلم شريف: باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ، نمبر 1622)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرْمَاءُ مِنْهُ أَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ». (بخاري شريف، باب: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ، نمبر 2636)

۲۷ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرْمَاءُ مِنْهُ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة، ۹ آیت، نمبر 103)

وجه: (۲) الآية لثبوت وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَبْرَأَ الْغُرْمَاءُ مِنْهُ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (سورة الذاریات، 51 آیت، نمبر 19)

۲۶ **اصول:** صدقہ تقسیم کئے بغیر جائز نہیں ہے، البتہ تقسیم سے چیز برباد ہو جائے تو کوئی حرج نہیں ہے۔

۲۷ **اصول:** ملکیت میں تمام ہی مال شامل ہو جاتا ہے۔

كِتَابُ الْوَقْفِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولُ إِذَا مِتَّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارٍ عَلَى كَذَا

وجه: (١) الآية لثبوت لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ۱ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (سورة المائدة 5، آيت 106)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، نمبر 2737/مسلم شريف، باب الْوَقْفِ، نمبر 1632)

وجه: (١) الحديث لثبوت لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ۱ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، (بخاري شريف، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ، نمبر 2762)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، (سنن ابوداود، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر 2880)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، "عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

اصول: وقف میں زمین، جائداد غریبوں کے لئے روکتے ہیں، اسلئے روکنا کہتے ہیں اور جائز اور ثابت ہے۔

۲ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ بِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَزُولُ الْمِلْكُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا
وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ

۳ وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ
وَقَفَّ الْمُشَاعَ ۴ وَوَقَفَ الْمُشَاعَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ۵ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْعٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ
نَافِعٍ، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ، نمبر 2879)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ بِمَجَرَّدِ الْقَوْلِ ۱ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا
إِلَى اللَّهِ، (بخاري شريف، بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ، نمبر 2771)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ
وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، (بخاري شريف، بَابُ الشُّرُوطِ فِي
الْوَقْفِ، نمبر 2737)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَوَقَفَ الْمُشَاعَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ۱ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا
إِلَى اللَّهِ، (بخاري شريف، بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ، نمبر 2771)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ ۱ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو
طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ... قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، (بخاري شريف، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ
وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، نمبر 2769)

اصول: موقوفہ شی کو واتف یا موقوف علیہ کوئی بھی نہ بیچ سکتا ہے اور نہ ہبہ کر سکتا ہے۔

١ وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يُجْعَلَ آخِرُهُ لِحِثَّةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا سَمِيَ جِهَةٌ تَنْقَطِعُ جَارَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِمْ وَقَفَ الْعَقَارُ
٢ وَبَصَحُ وَقَفَ الْعَقَارِ وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُجَوَّلُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا وَقَفَ صَبِيْعَةٌ بِبَقَرِهَا وَأَكْرَهَهَا وَهُمْ عَيْدُهُ جَازَ ٣ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢ وجه: (١) قول التابعي لشبوت وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ١ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، " عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَالْمِائَةُ سَهْمٍ الَّتِي يَخْتَبِرُ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ، (سنن ابوداود، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ، نمبر 2879)

٣ وجه: (١) الحديث لشبوت وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ ١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، (بخاري شريف، باب الشُّرُوطُ فِي الْوَقْفِ، نمبر 2737)

وجه: (٢) الحديث لشبوت وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (بخاري شريف، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَفِي الرِّقَابِ}، نمبر 1468/مسلم شريف، باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، نمبر 983)

وجه: (٣) الحديث لشبوت وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ ١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ... فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (سنن ابوداود، باب الْعُمْرَةِ، نمبر 1990)

اصول: طرفین: وقف کی تکمیل کے لئے ضروری ہے کہ یہ وضاحت کر دے کہ شی موقوفہ ہمیشہ کے لئے وقف ہے۔

اصول: منقولی اشیاء کو تابع بنا کر وقف جائز ہو جائے گا۔

۹ وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِكُهُ ۱۰ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ
سَوَاءً شَرَطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ
۱۱ وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى ۱۲ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
كَانَ فَقِيرًا آجَرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَّرَهَا بِأَجَرَتِهَا فَإِذَا عُمِّرَتْ رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى
۱۳ وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ صَرْفَهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ اِخْتِاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَعْنَى
عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَيَصْرِفَهُ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْصِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ

۹ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِكُهُ ۱ أَنْ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ...
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، (بخاري شريف، باب
وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، نمبر 2764)

۱۰ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ ۱ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا... لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ
فِيهِ، (بخاري شريف، باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ، نمبر 2772)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ
صَدَقَةٌ»، (بخاري شريف، باب نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ، نمبر 2776)

۱۱ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ ۱ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ... قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي
عَمِّهِ، (بخاري شريف، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، نمبر 2769)

۱۳ وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ ۱ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ
إِلَى شَيْبَةَ» فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ
فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَمْ قُلْتُ: لَمْ
يَفْعَلُهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا، (بخاري شريف، باب الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}، نمبر 7275)

اصول: وقف کے وقت عمارت کی جو حالت تھی اسی حالت پر بنانے کا مستحق تھا اس سے زیادہ غلہ فقراء کا ہے۔

۱۴ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ الْوَلَايَةَ إِلَيْهِ جَارَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
 ۱۵ وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفَرِّدَهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ
 فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مَلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ مَلِكُهُ بِقَوْلِهِ جَعَلْتَهُ
 مَسْجِدًا

۱۶ وَمَنْ بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ حَائًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَزَلْ
 مَلِكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْقَوْلِ،
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ وَسَكَنُوا الرِّبَاطَ وَالْحَانَ وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ زَالَ الْمَلِكُ

۱۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ ۱ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَبِكَ أَوْ: وَيْحَكَ، (بخاري شريف، بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ، نمبر 2754)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ ۱ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ ذَلُوهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، (سنن دارقطني، بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ، نمبر 4440/بخاري شريف، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، نمبر 2778)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ ۱ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَاعَهَا فَقَالَ: لَا تَبْتَاعَهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ، (بخاري شريف، بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ، نمبر 2775)

اصول: مسجد کی زمین کے ساتھ واقف کا حق بھی متعلق ہو تو مسجد وقف نہیں ہوگی کیونکہ یہ خالص اللہ کا حق نہیں ہوا، بلکہ اس کے ساتھ بندے کا حق بھی متعلق ہے۔

اصول: ابو حنیفہ: قضاء قاضی کے بعد وقف کی تکمیل ہوتی ہے۔ امام ابو یوسف: صرف زبان سے ادا کرنے سے وقف ہو جائے گا۔ اور امام احمد: کہنے کے بعد عمل ہونے لگے تب وقف شمار ہوگا۔

كِتَابُ الْغَضَبِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ۱ وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ

وجه: (۱) الآية لثبوت وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ۱ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، ۲ آیت، نمبر 188)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ۱ وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا " لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (سنن ابوداود شريف، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرَاحِ، نمبر 5003)

۱ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ۱ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة، ۲ آیت، نمبر 194)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ۱ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِّغَيْرِهِ، نمبر 2481)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصَتُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَيَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ.»، (بخاري شريف، باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، نمبر 2492)

اصول: شریعت میں مال محترم کو اس طرح لے لینا کہ اصل مالک کا قبضہ زائل ہو جائے وہ غضب ہے۔

اصول: کسی کا مال غضب کرنا حرام ہے، اور واپس کرنا لازم ہے، اگر غضب شدہ مال کا مثل موجود ہو تو مثلی ضمان

ہی لازم ہوگا۔

٢ وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَهَا حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَظْهَرَهَا ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِبَدْلِهَا وَالْغَضَبُ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

٣ وَإِذَا غَضِبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضْمَنْهُ

٤ وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ وَسُكْنَاهُ ضَمْنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بغيرِ فِعْلِهِ ضَمْنَهُ فَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ التُّفْصَانِ

٥ وَمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمْنَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وعلى الغاصب رد العين المغصوبة \ ومن أخذ عصا أخيه فليبردها " لم يقل ابن بشار: ابن يزيد وقال: قال رسول الله ﷺ، (سنن ابوداود شريف، باب من يأخذ الشيء على المزاح، نمبر 5003)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وإذا غصب عقاراً فهلك في يده \ عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، قال: «من أحمأ أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعمري ظالم حق»، (سنن ابوداود شريف، باب في إحياء الموات، نمبر 3073/ سنن الترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، نمبر 1378)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا غصب عقاراً فهلك في يده \ عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، حُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، (بخاري شريف، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، نمبر 2454/)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وما نقص بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعاً \ عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمتها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»، (بخاري شريف، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، نمبر 2481)

٥ **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن ذبح شاة غيره فمالِكُها بالخيار \ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي.... فأتوه وكسروا صومعته

٢ **اصول:** غاصب کے پاس عین مغضوب موجود ہو تو عین مغضوب ہی کو واپس کرنا واجب ہو گا۔

وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نَفْسَانَهَا وَمَنْ خَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَرَقًا يَسِيرًا ضَمِنَ نَفْسَانَهُ وَإِنْ خَرَقَهُ خَرَقًا كَثِيرًا
 ٢ وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعَظُمَ مَنَافِعُهَا زَالَ مِلْكُ
 الْمَغْضُوبِ مِنْهُ عَنْهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ
 بَدْلَهَا وَإِنْ غَضِبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ آنِيَّةً لَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَا سَبِيلَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ
 وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْفِضَّةِ الَّتِي غَضِبَهَا وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ

٣ وَمَنْ غَضِبَ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا وَلَزِمَ الْغَاصِبُ قِيَمَتُهَا

فَأَنْزَلُوهُ وَسُوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغَلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيْ
 صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. (بخاري شريف باب: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره، 2482)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ \ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا
 رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَظَرَ آبَاؤُنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ
 الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ
 لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»، (سنن ابوداود شريف، باب في اجتناب الشُّبُهَاتِ،
 نمبر 3332/سنن دارقطني، الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نمبر 4763)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ غَضِبَ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»، (سنن ابوداود شريف، باب في إحياءِ
 ٢ **اصول:** امام ابو حنيفه: مغضوب شی میں تبدیلی آجائے تو غاصب اس کا مالک بن جاتا ہے، لیکن اس کا ضمان لازم
 ہوگا، اور ضمان کی ادائیگی سے قبل استفادہ حلال نہ ہوگا، برخلاف امام شافعی کے۔

٣ **اصول:** شی مغضوب کی واپسی سے غاصب کا بڑا نقصان ہو تو مالک کی ملکیت ختم ہو جائے گی، اور غاصب پر ضمان
 لازم ہوگا۔

وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قِيلَ لَهُ أَفْلَعَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ وَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا
٨ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقُلْعِ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ مَقْلُوعًا
وَيَكُونُ الْمَقْلُوعُ لَهُ

٩ وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ سَوِيْقًا فَلَتَهُ بِسَمْنٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ
ثَوْبِهِ أَبْيَضَ وَمِثْلَ السَّوِيْقِ وَسَلَّمْ ذَلِكَ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ
فِيهِمَا

١٠ وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَعَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا مَلَكَهَا الْغَاصِبُ بِالْقِيمَةِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ
قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَالِكُ الْبَيِّنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ

الْمَوَاتِ، غبر 3073/سنن الترمذي، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، غبر (1378)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، (سنن
ابوداود شريف، بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، غبر 3403/)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.... أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ
بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا
بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا، (ابوداود شريف، بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، 3074/)

٨ **وجه:** (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقُلْعِ ذَلِكَ ١ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ
نَفَقَتُهُ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، غبر 3403/)

١٠ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَعَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ ١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
فَدَفَعَ الْقُصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»، (بخاري شريف، بَابُ: إِذَا كَسَرَ قُصْعَةً أَوْ شَيْئًا
لِغَيْرِهِ، غبر 2481)

اصول: شی منسوب میں کوئی چیز اضافہ کر دیا تو مالک کو اختیار ہو گا اپنی چیز کی قیمت لینے کا یا اضافہ چیز قیمت دیکر
اپنی چیز واپسی کا۔

فَإِنْ ظَهَرَتْ الْعَيْنُ وَقِيَمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ، وَقَدْ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَقَامَهَا أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ وَإِنْ كَانَ ضَمِنَهَا بِقَوْلِ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَيْنَ وَرَدَّ الْعَوَضَ وَوَلَدَ الْمَغْصُوبَةَ وَمَاؤُهَا وَثَمَرُ الثُّسْتَانِ الْمَغْصُوبِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا أَوْ يَطْلُبَهَا مَالِكُهَا فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهَا

۱۱ وَمَا نَقَصَتْ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ فَمِنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَقَاءٌ بِهِ جُرَيْرِ الثَّقَصَانِ بِالْوَلَدِ وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الْغَاصِبِ

۱۲ وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَهُ فَيَعْرِمُ الثَّقَصَانِ

۱۳ وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الذِّمِّيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُمَا وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُمَا مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْ

۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا استهلك المسلم حمر الذممي ۱ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: على ما توقد هذه النيران، قالوا: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهرقوها، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوها.» (بخاري شريف، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الحمر، نمبر 2477)

۱۱ **اصول:** فائدہ و نقصان کا سبب ایک ہو تو فائدہ سے نقصان کی تلافی کی جائے اور غاصب ضامن نہ ہو گا

۱۲ **اصول:** نفع کی جب تک آپس میں قیمت طے نہ کی جائے اس کی قیمت کا کوئی اعتبار نہیں ہے۔

۱۲ **اصول:** امام شافعی: نفع کی قیمت ہوتی ہے اسلئے چاہے اسکو استعمال کرے یا بیکار چھوڑ دے اس کا کرایہ دینا ہو گا۔

۱۲ **اصول:** امام ابو حنیفہ کے نزدیک غاصب پر نفع کی قیمت نہیں ہوتی ہے۔

۱۳ **اصول:** ذمی کے حق میں شراب اور سور دونوں قیمتی چیز ہیں، اسلئے مسلمان نے ضائع کیا تو اس کا ضمان دینا ہو گا، البتہ شراب ذواۃ الامثال اور سور ذواۃ القیم میں سے ہے اسلئے قیمت ادا کرے گا۔

اصول: مسلمان نے مسلمان کے شراب یا سور کو ہلاک کیا تو کوئی ضمان لازم نہیں ہو گا۔

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ فَإِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا ٢ وَلِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ ٣ فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أودَعَهَا ضَمَنَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسَلِّمَهَا إِلَى جَارِهِ

وجه: (١) الآية لثبوت الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ ١ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، ٤ آيت، نمبر 58)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ ١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أودَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، (سنن ابن ماجه، باب الْوَدِيعَةِ، نمبر 2401/ سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2934)

١ **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ ١ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ لَا يُضْمِنُ الْوَدِيعَةَ "، (»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ، نمبر 21467)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ ١ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ» (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 2961)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودَعِ ١ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى»، (»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَارِيَةُ، نمبر 14785)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلِلْمُودَعِ أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ ٢ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " وَأَمَرَ، تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، نمبر 12696)

٣ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ ١ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً،

اصول: امانت کا اصول یہ ہے کہ اگر بغیر تعدی کے ہلاک ہو جائے تو اس پر اسکا تاوان نہیں ہے۔

أَوْ تَكُونَ فِي سَفِينَةٍ فَخَافَ الْغَرَقَ فَيَنْقُلُهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى لَمْ يَضْمَنْ ۚ فَإِنْ خَلَطَهَا الْمُودِعُ بِمَالِهِ حَتَّى صَارَتْ لَا تَتَمَيَّزُ ضَمْنَهَا

هـ فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِنْ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَعِلَهُ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُودِعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنْ الْجَمِيعِ وَإِذَا تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ أَوْ عَبْدًا فَاسْتَحْدَمَهُ أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَرَاكَ التَّعَدَّى وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ وَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهُ إِلَّاهَا ضَمْنَهَا فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ

وَلِلْمُودِعِ أَنْ يُسَافِرَ الْوَدِيعَةَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ۚ وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيْبَهُ مِنْهَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ يُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيْبُهُ

فَاسْتَوْدَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَدْ ضَمِنْ،» (مصنف عبد الرزاق، باب: الْوَدِيعَةُ، نمبر 14800)

۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ خَلَطَهَا الْمُودِعُ بِمَالِهِ حَتَّى صَارَتْ لَا تَتَمَيَّزُ ضَمْنَهَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَوْدَعْتُ مَالًا، فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي، فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي، فَرَفَعْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: " إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ "، فَضَمَنْتُهُ، (السنن الكبرى للسيهقي، باب لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ، نمبر 12704)

هـ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ ۚ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى»، (مصنف عبد الرزاق، باب: الْعَارِيَةُ، نمبر 14785)

وَلِلْمُودِعِ أَنْ يُسَافِرَ الْوَدِيعَةَ ۚ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، نمبر 3033)

ۛ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً ۚ عَنْ حَنْشٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ

اصول: مالک کے سامنے امانت کا انکار کیا تو امانت ختم ہوگی، غیر کے سامنے امانت ختم نہیں ہوگی۔

۸ وَإِنْ أُوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِهِ وَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ

۹ وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لَا تُسَلِّمَهَا إِلَى زَوْجَتِكَ فَسَلِّمَهَا إِلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ ۱۰ وَإِنْ قَالَ لَهُ اخْفِظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظْهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ ۱۱ وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ

استودعا امرأة من فريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فاتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفي؛ فادفعي إلي المال، فأبت، فاختلف إليها ثلاث سنين، واستشفع عليها حتى أعطته، ثم إن الآخر جاء فقال: أعطيني الذي لي، فذهب بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضي الله عنه: "هل بينة؟" قال: هي بينتي، فقال: "ما أظنك إلا ضامنة"، قالت: أسألك، (السنن الكبرى للبيهقي، باب لا ضمان على مؤتمن، نمبر 12701)

وجه: (۲) الآية لثبوت وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ۱ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة المائدة، آیت 58)

۸ **اصول:** دونوں پر اعتماد کیا ہے، اسلئے ایک کے پاس نہ رکھے، کیونکہ ایک پر مکمل اعتماد نہیں ہوا۔

۹ **اصول:** اہل وعیال کو حفاظت کے لئے نہ دینے کی شرط لگانا صحیح نہیں ہے۔

۱۰ **اصول:** حفاظت میں دونوں برابر ہوں تو شرط کے قریب قریب کرنا شرط کی مخالفت نہیں ہے۔

۱۱ **اصول:** ہر گھر حفاظت کے اعتبار سے الگ الگ ہوتے ہیں۔

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ الْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ أَعْرَضْتُكَ وَأَطَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَنْحَتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْهَبَةُ وَأَخَذْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَذَارِي لَكَ سُكْنَى وَذَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنَى ٢ وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ

١ وجه: (١) الآية لثبوت العارِيَةِ جَائِزَةً وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ١ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون، 107 آيت، نمبر 7)

وجه: (٢) الحديث لثبوت العارِيَةِ جَائِزَةً وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ١ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.» (بخاري شريف، بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ، 2627)

وجه: (٣) الحديث لثبوت العارِيَةِ جَائِزَةً وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَوْرَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ.» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي حُقُوقِ الْمَالِ، نمبر 1657)

٢ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ ١ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوْرٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوْرٌ مُؤَدَّاءٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3566/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءٌ، نمبر 1266)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ ١ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ.» (سنن ابن ماجه، بَابُ الْعَارِيَةِ، نمبر 2398/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، نمبر 2120)

اصول: عاريت: کسی چیز کے نفع کو مفت استعمال کرنے کے لئے دے اور بعد میں اس چیز کو واپس لے لے۔

اصول: عاريت میں جو مال بنائے اسے معیر اور جس کو مالک بنائے اس کو مستعیر اور منفعت کو عاريت و مستعار کہتے ہیں۔

۳ وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ ۚ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُوجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ
 ۴ وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ وَعَارِيَةُ الدَّرَاهِمِ وَالْذَنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ
 وَالْمَوْزُونِ قَرْضٌ
 ۵ وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِبَنِي فِيهَا أَوْ يَغْرِسُ نَخْلًا جَارَ

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت والعارية أمانة إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ \ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوَّزَ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوَّزَ مُؤَدَّاةٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ» (سنن ابوداود شريف، باب فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، 3566)
وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت والعارية أمانة إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَتْ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ فَيَضْمَنْ» مصنف عبد الرزاق، باب: العارية، نمبر 14788

وجه: (۳) الحديث لثبوت والعارية أمانة إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَوَّزَ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوَّزَ مُؤَدَّاةٌ، قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ» (سنن ابوداود شريف، باب فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3566/ سنن الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، نمبر 1266)
وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ \ عَنْ أَنَسٍ، مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا»، (سنن ابوداود شريف، باب فِي تَضْمِينِ الْعَوْرِ، نمبر 3563)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِبَنِي فِيهَا \ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)؛ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا) (مسلم شريف: باب الْأَرْضِ تُنْحَى، نمبر 1550/ سنن ابوداود شريف، باب فِي الْمُرَارَعَةِ، نمبر 3389)

اصول: مطلق عاریت میں سوار کے متعین کرنے کا اختیار مستعیر کو ہوگا، اور ایک مرتبہ متعین کرنے کے بعد اب اسکو بدل نہیں سکتا، نیز سوار سوار میں فرق ہوتا ہے۔

وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْ الْعَارِيَّةَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَقَّتْ الْعَارِيَّةَ فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ بِالْقَلْعِ وَأُجْرَةُ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ

۸ وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبْلِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ
۹ وَإِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ

۱۰ **وجه:** (۱) الآية لثبوت وَإِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ ۱ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ (سورة النساء، 4، آیت، نمبر 58)

۱۱ **اصول:** اگر زمین والے نے دھوکہ نہیں دیا تو اس پر ضامن نہیں ہوگا، اور دھوکہ دیا تو ضامن ہوگا۔

۱۲ **اصول:** ایسے مقام پر عاریت پر رکھ دیا جہاں مالک کا قبضہ شمار ہوتا ہو تو اس سے بری ہو جائے گا۔

۱۳ **اصول:** امانت کی چیز پر گھر والوں کا قبضہ ہو جائے تو امانت کی ادائیگی شمار نہیں ہوگی۔

كِتَابُ اللَّقِيطِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١- اللَّقِيطُ حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ التَّقَطَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِعِيزِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 ٢- فَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوَّلَى بِهِ وَإِذَا وُجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمُ فَادَّعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ مُسْلِمًا وَإِنْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ فِي بَيْعَةٍ أَوْ كَنْيسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا
 ٣- وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ حُرًّا

١- **وجه:** (١) الآية لثبوت اللقيط حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ ﴿فَالْتَقَطَهُ عَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، (القرآن، سورة القصص 28، الآية، غبر 8)

وجه: (٢) الآية لثبوت اللقيط حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَلْعِيلِينَ﴾، (القرآن، سورة يوسف 12، الآية، غبر 10)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت اللقيط حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَبْنُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَلَائِ اللَّقِيطِ، غبر 16182)

وجه: (٤) قول الصحابي لثبوت اللقيط حُرٌّ وَنَفَقَتُهُ مِثْلُ بَيْتِ الْمَالِ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ لَقِيطٍ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَوَلَاؤُهُ هُمْ»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ وَلَائِ اللَّقِيطِ، غبر 16184)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ \ جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ

اصول: لقيط اس بچے کو کہتے ہیں جس کے والدین نے ایسے ہی چھوڑ دیا ہو، کوئی جان بچانے کے لئے اس کی پرورش کر لے، اور وہ بچہ آزاد ہو گا۔

اصول: اگر چند آدمی لقيط کے بیٹا ہونے کا دعویٰ کرے تو جو شخص اس بچہ کوئی علامت بیان کرے گا لقيط اس کے حوالہ کر دیا جائے گا۔

وَإِنْ وُجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ مَشْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ
 ۴ وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمُلتَقِطِ اللَّقِيطَ وَلَا تَصْرُفُهُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الْهَبَةَ وَيُسَلِّمَهُ
 فِي صِنَاعَةٍ وَيُوجِرَهُ

يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا، (بخاري شريف، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ
 أَقْرَبَهُمَا أَبًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ، (سنن
 ابوداود، بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ، نمبر 3756)

۴ اصول: کسی کی شادی کرانے کی تین شرط ہیں ملکیت ۲ سلطنت ۳ قرابت، اگر ان میں کوئی نہیں تو حق نہیں۔

لغات: صِنَاعَةٍ: پیشہ گری، يُوَجِرُهُ: اجرت پہ دینا، تَثْقِيفُهُ: مہذب بنانا، الْمُلتَقِطُ: بچہ اٹھانے والا۔

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ اللَّقْطَةُ أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرْدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ٢ فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَفَهَا أَيَّامًا،

وجه: (١) الحديث لثبوت اللَّقْطَةِ أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلتَقِطُ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: «لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً، مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفَهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ مِائَةِ مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (بخاري شريف، وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ، كتاب اللقطة، نمبر 2426)

وجه: (٢) الحديث لثبوت اللَّقْطَةِ أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلتَقِطُ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعِيبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرْدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، (سنن ابوداود، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللَّقْطَةِ، نمبر 1709/ابن ماجه، باب اللقطة، نمبر 2505)

وجه: (٣) الحديث لثبوت اللَّقْطَةِ أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلتَقِطُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ (اعْرِفْ وَكَّاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، (مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722/بخاري شريف، بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، نمبر 2428)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَفَهَا أَيَّامًا عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً يَسِيرَةً، حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ " تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرَمَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ بِشَرْبِ الْحُمْرِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللَّقْطَةِ، نمبر 12100/مصنف عبدالرزاق، بَابُ أُحِلَّتِ اللَّقْطَةُ الْيَسِيرَةُ، نمبر 18644)

اصول: لقطہ: گری پڑی چیز کو کہتے ہیں، لوٹانے کی نیت سے لقطہ اٹھانا جائز ہے، اور ضائع کا اندیشہ ہو تو واجب ہے

وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةٌ فَصَاعِدًا عَرَفَهَا حَوْلًا كَامِلًا ۚ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ۚ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَهُوَ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا مَا يَشَاءُ ۚ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمَلْطَقُ

وجه: (۲) الحديث لثبوت اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، (بخاري شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، (سنن ابوداود، باب التعريف باللقطة، نمبر 1709/ابن ماجه، باب اللقطة، نمبر 2505)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتع، (بخاري شريف، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، نمبر 2426)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه ... قال: " تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، (سنن بيهقي، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تُعترف بعد تعريف سنة، 12062)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها وهو قد تصدق بها أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه ... قال: " تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، (سنن بيهقي، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تُعترف بعد تعريف سنة، 12062)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإن جاء صاحبها وهو قد تصدق بها عن عمر بن الخطاب، قال في اللقطة: «يُعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما يتصدق بها، خير، فإن اختار الأجر، كان له، وإن اختار المال، كان له ماله، (مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18630)

اصول: لقطہ کا مال جتنا قیمتی ہو اور اس کے مالک کا تلاش کرنا ممکن ہو اسی قدر تشہیر کرنا ضروری ہے۔

اصول: قیمتی لقطہ کی تشہیر ایک سال تک کرے اس کے مالک کا انتظار تار ہے یا تو صدقہ کر دے۔

هُوَ يَجُوزُ النَّقَاطُ الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ ۚ فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُتَلَقِّطُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنْفَعَةٌ آجَرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجَرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةَ قِيمَتَهَا بَاعَهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ويجوز النطاق الشاة والبقرة والبعير \ أنه سمع ابن شهاب يقول: " كانت ضوأل الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تنائج لا يمسها، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، (سنن بيهقي، باب الرجل يجد ضالة يريد ردّها على صاحبها لا يريد أكلها، نمبر 12080/مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18597)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ويجوز النطاق الشاة والبقرة والبعير \ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه... قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: ضالة الإبل؟ فتَمَعَّرَ وجهه النبي ﷺ فقال: ما لك ولها، معها حذؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، (بخاري شريف، باب ضالة الإبل، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فإن أنفق المتلقط عليها بغير إذن الحاكم \ عن إبراهيم قالوا: «لو أن رجلاً التقط، ولد زناً فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد» قال أبو حنيفة: أقول أنا: ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان، (مصنف عبدالرزاق، باب ولأه اللقيط، نمبر 16188)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فإن أنفق المتلقط عليها بغير إذن الحاكم \ أنه سمع ابن شهاب يقول: " كانت ضوأل الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تنائج لا يمسها، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، (سنن بيهقي، باب الرجل يجد ضالة يريد ردّها على صاحبها لا يريد أكلها، نمبر 12080/مصنف عبدالرزاق، كتاب اللقطة، نمبر 18597)

اصول: لقطہ پانے والے نے لقطہ میں حاکم کی اجازت سے خرچ کیا تو وہ خرچ مالک پر قرض ہوگا۔

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أَذِنَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا فَإِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ فَلِلْمُتَلَقِّطِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ مِنْهُ ۖ وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ ۝ وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ اللَّقْطَةَ لَهُ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ

وجه: (۱) قول الصحابية لثبوت ولقطة الحِلِّ والحَرَمِ سَوَاءٌ \ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضَالَّةً فِي الْحَرَمِ وَإِنِّي عَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اسْتَنْفَعِي مِنِّي، (شرح معاني الآثار، بَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِ، نمبر 6085)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت ولقطة الحِلِّ والحَرَمِ سَوَاءٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... وَلَا تَحِلُّ لَقَطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، (بخاري شريف، بَابُ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، نمبر 2433)

وجه: (۲) الحديث لثبوت اللقطة أمانةً إِذَا أَشْهَدَ الْمُتَلَقِّطُ \ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لَقْطَةِ الْحَاجِّ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْني فِي لَقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا، (سنن ابوداود، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللَّقْطَةِ، نمبر 1719)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ اللَّقْطَةَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ،) (مسلم شريف، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، نمبر 1711)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ اللَّقْطَةَ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، نمبر 3190)

وجه: (۱) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَإِذَا حَضَرَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ اللَّقْطَةَ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبِّ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، (بخاري شريف، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427)

اصول: حرم اور حل دونوں کے لقطے کا ایک ہی حکم ہے کہ ایک سال تک تشہیر کرے بعد ازاں صدقہ کر دے۔

۱۰. فَإِنْ أُعْطِيَ عَلَامَتَهَا حَلٌّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى غَنِيٍّ
 ۱۲. وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا

۱۰. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ أُعْطِيَ عَلَامَتَهَا حَلٌّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا \ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (بخاري شريف، وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ، كتاب اللقطة، نمبر 2426/مسلم شريف،، كتاب اللقطة، نمبر 1723)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ أُعْطِيَ عَلَامَتَهَا حَلٌّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا \ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِّهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، (مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1723)

الوجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّقْطَةِ عَلَى غَنِيٍّ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ ، مَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، (سنن دارقطني، كتاب الرِّضَاع، نمبر 4389/مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ اللَّقْطَةِ، نمبر 18623)

۱۲. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجْزُ \ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: " عَرَفْتُهَا "، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: " زِدْ "، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: " لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْكُذْهَا، (سنن بيهقي، بَابُ اللَّقْطَةِ بِأَكْلِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ، نمبر 12063)

وجه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجْزُ \ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، قَالَتْ: «اعْلَفِي ، وَاحْلِي ، وَعَرِّفِي» ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ أَمُرَّكِ بِذَبْحِهَا، (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ اللَّقْطَةِ، نمبر 18634)

اصول: لقطہ پانے والا اگر غریب اور نادار ہو تو صحیح قول کے مطابق تشہیر مدت کے بعد اس سے فائدہ اٹھانا درست ہے، البتہ مالدار کے لئے امام کے اجازت کے بغیر جائز نہیں ہے۔

٣١ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ٣٢ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَإِنِّهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ

٣٢ **وجه:** (١) دليل الشافعي الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ الْمُلتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ... قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، (بخاري شريف، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

٣١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا \ وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقْهَا، (بخاري شريف، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، نمبر 2427/مسلم شريف، كتاب اللقطة، نمبر 1722)

لغات: يُجَبَّرُ: مجبور كرنا، يَتَصَدَّقُ: صدقه كرنا، الْإِنْتِفَاعُ: فائده، الْمُهَانَةُ، اسْتِغْنَانُهُ: مالداري۔

كِتَابُ الْخُنْثَى

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى ۚ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، ۚ وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَسْبَقِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّبْقِ سَوَاءٌ فَلَا مُعْتَبَرٌ بِالْكَثَرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت إذا كان للمولود فرجٌ وذكرٌ فهو خُنْثَى ۚ وزید بن ابی أنیسۃ وحماد بن سلمۃ (فإن جاء أحدٌ یخبرک بعددہا ووعائہا ووَکائہا. فَأَعطَہا إیَّاهُ)، (مسلم شریف، کتاب اللقطة، نمبر 1723)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت إذا كان للمولود فرجٌ وذكرٌ فهو خُنْثَى ۚ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يُخْلَقُ خَلْقَ الْمَرْأَةِ وَخَلْقَ الرَّجُلِ كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيْهِمَا بَالَ وُورَثَ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟» فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: انْظُرْ مِنْ أَيْهِمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُورَثُ» (مصنف عبدالرزاق، خُنْثَى ذَكَرٌ، 19205)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإن كان يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ ۚ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ: مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ " مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، (الكبرى للبيهقي، باب ميراث الخُنْثَى، نمبر 12518)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت فإن كان يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ ۚ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ وَرَثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»، (مصنف عبدالرزاق، خُنْثَى ذَكَرٌ، نمبر 19204)

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وإن كان يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ ۚ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يُخْلَقُ خَلْقَ الْمَرْأَةِ وَخَلْقَ الرَّجُلِ كَيْفَ يُورَثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيْهِمَا بَالَ وُورَثَ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟» فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: «انْظُرْ مِنْ أَيْهِمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُورَثُ»، (مصنف عبدالرزاق، خُنْثَى ذَكَرٌ، نمبر 19205/ السنن الكبرى للبيهقي، باب ميراث الخُنْثَى، نمبر 12516)

اصول: جس آدمی کے مرد یا عورت ہونے کا پتہ نہ چلے اس کو خُنْثی کہتے ہیں۔

اصول: خُنْثی میں مرد و عورت میں سے جس کی علامت قوی ہوگی اسی پر فیصلہ ہوگا۔

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا فَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَ لَهُ حَيَّةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ وَإِنْ طَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ كَثَدَيِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي ثَدْيِهِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبَلَ أَوْ أَمَكَنَ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ

۳۰ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ فَإِذَا وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبَتَّاعُ لَهُ أُمَةٌ تَخْتَنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ابْتَتَعَ لَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أُمَةٌ تَخْتَنُهُ فَإِذَا خَتَنَتْهُ بَاعَهَا الْإِمَامُ وَرَدَّ ثَمَنَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ

۳۱ فَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَفَ ابْنًا وَخُنْثَى فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ لِلابْنِ سَهْمَانٍ وَلِلْخُنْثَى وَهُوَ ابْنُهُ عِنْدَهُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْخُنْثَى نِصْفُ مِيرَاثِ رَجُلٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَاخْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ لِّلْابْنِ سَبْعَةً وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةً

اصول: خنثی میں مرد کے علامات: بلوغت کے بعد داڑھی مونچھ نکل آئے، یا عورت سے صحبت کر لے۔

اصول: خنثی میں عورت کے علامات: حیض آنے لگے، یا فرج کی جانب سے صحبت ممکن ہو، یا حمل ٹھہر جائے۔

اصول: خنثی میں مرد و عورت میں سے کوئی بھی علامت ظاہر نہ ہو تو ایسے خنثی کو خنثی مشکل کہتے ہیں، اور ان کے لئے نماز میں امام کے پیچھے مرد و عورت سے الگ صف لگائی جائیں گی۔

اصول: خنثی کو وراثت میں حصہ ملے گا، البتہ مونث کے حکم میں ہو گا امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

اصول: خنثی کو وراثت میں حصہ ملے گا، البتہ مذکر و مونث کے درمیان رکھیں گے یعنی مرد کے حصہ سے آدھا، اور عورت کے حصہ سے آدھا، خنثی کو ملے گا۔

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ ٢ وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ ٣ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ

وجه: (١) الحديث لثبوت إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَوْضِعٌ \ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ» (سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، نمبر 3849/سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15565)

٢ وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ \ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذَاكُرًا امْرَأَةً الْمَفْقُودِ فَقَالَا: تَرِئُصُ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ ذَكَرُوا التَّفَقُّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا نَفَقَتُهَا لِحِسَبِهَا نَفْسِهَا عَلَيْهِ، (سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ، نمبر 15569/مصنف عبدالرزاق، بابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، نمبر 12351)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ \ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ» (سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، نمبر 3849/سنن بيهقي، بابُ مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15565)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُحَيَّرُ " وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ

اصول: مفقود یعنی ایسا گم شدہ آدمی جس کی موت و حیات کا کوئی علم نہ ہو قاضی وصی متعین کرے۔

اصول: مفقود اور اس کی بیوی کے درمیان تفریق نہیں کی جائے گی امام ابو حنیفہ کے نزدیک، البتہ اس پر فتن دور میں فتنہ کے اندیشہ سے امام مالک کے قول کے مطابق فتویٰ دیا جاتا ہے یعنی چار سال انتظار اور عدت کے بعد عورت کو نکاح کا اختیار دے دیا جائے۔

۴. فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ وَقَسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ وَلَا يَرِثُ الْمَقْفُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ

عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سنن بيهقي، باب مَنْ قَالَ: امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ، نمبر 15562/)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَيَنْ امْرَأَتِهِ اَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى «أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا»، (مصنف عبدالرزاق،، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12333)

وجه: (۱) دليل الامام مالك قول الصحابي لثبوت وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَيَنْ امْرَأَتِهِ اَعَنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: اسْتَهْوَتْ الْجُنُ زَوْجَهَا ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ وَيَّ الَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الْجُنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، (سنن دارقطني، بابُ الْمَهْرِ، نمبر 3848 / مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12329)

۴. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ اَعَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرَفُّعِ امْرَأَةِ الْمَقْفُودِ أَمَرَهَا أَنَّهُ يُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12329)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ اَعَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ، أَوْ طَلَاقٌ، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12332/)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ اَعَنِ عُثْمَانَ: «قَضِيًّا فِي مِيرَاثِ الْمَقْفُودِ يُقَسِّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، (مصنف عبدالرزاق، باب: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، نمبر 12318)

اصول: مفقود کو زندہ شمار کیا گیا اسی لئے اس کے مال میں کوئی وارث نہیں ہو گا لیکن وارث بننے میں مردہ شمار ہو گا اسی لئے دوسرے کے مال کا وارث نہیں ہو گا۔

کتابُ الإِباقي

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا أَبَقَ الْمَمْلُوكُ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَإِنْ كَانَ رَدُّهُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ
 ٢ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا
 ٣ وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ إِذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ كَانَ الْأَبَقُ رَهْنًا فَالْجُعْلُ عَنِ الْمُرْتَهِنِ

وجه: (١) الحديث لثبوت إذا أَبَقَ الْمَمْلُوكُ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ وَإِكْفَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ، (سنن بيهقي، بابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَنْجُسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ، نمبر 1213/ مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْجُعْلُ فِي الْأَبَقِ، نمبر 14904)

وجه: (٢) الحديث لثبوت إذا أَبَقَ الْمَمْلُوكُ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ \ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ غُلَمَانًا أَبَاقًا بِالْعَيْنِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ "، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ، (سنن بيهقي، بابُ الْجُعَالَةِ، نمبر 12125/ مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْجُعْلُ فِي الْأَبَقِ، نمبر 14908)

« **وجه: (٣)** قول التابعي لثبوت إذا أَبَقَ الْمَمْلُوكُ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ \ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي يَوْمٍ بِدِينَارٍ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، (مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْجُعْلُ فِي الْأَبَقِ، نمبر 14912)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْأَبَقَ فَيَأْبَقُ مِنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ " وَضَمَنَهُ شُرَيْحٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ إِنْ كَانَ الْأَبَقُ أَبَقَ مِنْ دُونِ تَعْدِيهِ، (سنن بيهقي، بابُ الْجُعَالَةِ، نمبر 12127/ مصنف عبد الرزاق، بابُ: الْعَبْدُ الْأَبَقُ يَأْبَقُ مِمَّنْ أَخَذَهُ، نمبر 14916)

اصول: جو غلام مولی کے قبضے سے بھاگ جائے اسے اباقي کہتے ہیں، اسے پکڑ کر لانے والے کو جعل کہتے ہیں۔

اصول: بھگوڑے غلام کو لانے والا انعام کا مستحق ہوتا ہے، لہذا ایک دینار یومیہ مسافت کے حساب دیا جائے۔

کتاب إحياء الموات

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ١ الْمَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِعَلْبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ بِمَا يَمْنَعُ الزَّرْعَةَ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًّا لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ بَعِيْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْقَرْيَةِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَامِرِ فَصَاحَ لَمْ يُسْمَعْ الصَّوْتُ مِنْهُ فَهُوَ مَوَاتٌ مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلَكَهُ، ٢ وَإِنْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَمْلِكُهُ ٣ وَيَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ

٤ وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت الموات ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ فِي خِلَافَتِهِ.»، (بخاري شريف، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، نمبر 2335)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعَاةً مِنَ الْمَصْرِ، أَوْ رَمِيَةً مِنَ الْمَصْرِ، فَهِيَ لَهُ " (١)، (مسند احمد، حَدِيثُ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر 14912)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَيَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَلَمَ حَقُّ» (سنن ترمذی، باب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، نمبر 1378/ سنن ابوداود، باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، نمبر 3073)

٤ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ \ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتُحْجِرْهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ " قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ (السنن الكبرى

اصول: احياء الموات: وہ زمین جو خالی پڑی ہوئی ہو اور اس سے فائدہ اٹھانا ممکن ہو تو ایسی زمین کوئی آباد کر لے تو وہ اس کی ملکیت ثابت ہوگی۔

هـ وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ وَيُتْرَكُ مَرْعَى لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمَطَرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ
 ١ وَمَنْ حَفَرَ بَنَرًا فِي بَرِّيَّةٍ فَلَهُ حَرِيمُهَا فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ
 لِلنَّاصِحِ فَسِتُونَ ذِرَاعًا وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحَرِيمُهَا ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ
 ٢ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بَنَرًا مُنَعَ مِنْهُ مَا تَرَكَ الْفَرَاتُ أَوْ الدَّجْلَةُ وَعَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ فَإِنْ
 كَانَ يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ
 وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ يَمْلِكُهُ مِنْ أَحْيَاءِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ

للبیهقی، باب مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا، نمبر (11824)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ۱ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا
 أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ (بخاري شريف، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، نمبر 2335/سنن ترمذی، باب مَا ذُكِرَ
 فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، نمبر 1378)

هـ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ ۱ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حُرْمَةً غُلُوءَهُ بِسَهْمٍ " قَالَ يَحْيَى: قَالُوا: وَالْغُلُوءُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةِ
 ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ، نمبر 11873)

ح وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بَنَرًا مُنَعَ مِنْهُ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَنَرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ»، (سنن ابن ماجه، باب حَرِيمِ
 الْبُئْرِ، نمبر 2486)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بَنَرًا مُنَعَ مِنْهُ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا،
 وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتْمِائَةِ ذِرَاعٍ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ
 تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، نمبر 4519/السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ، نمبر 11869)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا بَنَرًا مُنَعَ مِنْهُ ۱ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ
 النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ" (السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ
 الْأَبَارِ، نمبر 11869)

ہ اصول: رفاه عام کی جگہ کو آباد کرنے سے وہ مالک نہیں بنے گا کیونکہ وہ عامۃ المسلمین کا حق ہے۔

۱. وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ لَهُ مُسْنَأَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا وَيُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ

۱. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمٌ ۱ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدْيِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ»، (سنن دارقطني، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، غبر 4519/السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ، غبر 11869)

۱. **اصول:** حریم کے اندر کنواں بنانا جائز نہیں کیونکہ اس میں دوسرے کے حق میں تصرف کرنا ہے۔

۲. **اصول:** لاضرر ولا ضرار کا لحاظ لازم ہے، یعنی کسی کو نقصان نہ پہنچائے۔

۳. **اصول:** نہر موات زمین میں ہو تو حریم لازم ہے، غیر کی زمین میں نہر ہو تو حریم کے لئے بینہ لازم ہے۔

۴. **اصول:** جب کوئی شی ثابت ہوتی ہے تو اسکے لوازمات بھی ثابت ہو جاتے ہیں۔

کتاب المأذون

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ بَيْعٌ وَبِشْتَرَى يَغْنِي بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِنَقْصَانٍ وَبِزَهْنٍ وَيَسْتَرْهِنُ وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ بَعْضِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي جَمِيعِهَا

۲ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعْضِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ إِفْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالْذُّيُونِ وَالْغُصُوبِ

۳ وَإِفْرَارُ الْمَأْذُونِ بِالْذُّيُونِ وَالْغُصُوبِ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ مَمَالِكَهُ وَلَا يُكَاتِبَ وَلَا يَعْتِقَ عَلَى مَالٍ وَلَا يَهَبُ بِعَوْضٍ وَلَا بغيرِ عَوْضٍ إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يَصِلُهُ ۴ وَذُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهَا لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى وَيُقْسَمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ.» (بخاري شريف، بَابُ ضَرْبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ، نمبر 2277)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: "إِذَا بَعَثَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ قُلْنَا: أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَغَرَّ النَّاسُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِمَّا بَعَثَهُ بِالذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (مصنف عبد الرزاق: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَفَتْ إِذْنُهُ، 15230)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعْضِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «إِذَا جَعَلَ عَبْدَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ثُمَّ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، (مصنف عبد الرزاق، بَابُ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ مَا وَقَفَتْ إِذْنُهُ، نمبر 15228)

۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَذُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهَا لِلْغُرَمَاءِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "

اصول: تجارت میں تجارتی معاشرے میں رائج معاون رواداری، اور قیام و طعام کی گنجائش ہے۔

۳ **اصول:** ایک شی کی اجازت سے اسکے تمام لوازمات کی اجازت ہوگی۔

۳ **اصول:** مأذون التجارة غلام اپنے مملوک غلام کو مکاتب نہیں بنا سکتا ہے۔

۳ **اصول:** ہر وہ عمل جس سے مأذون کو نقصان ہو درست نہیں ہے، لہذا بغیر عوض ہدیہ نہ کرے۔

هـ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ دُيُونِهِ طُولَبَ بِهِ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ مُحْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَجْرُ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْ حَقَّ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا صَارَ الْمَأْذُونُ مُحْجُورًا
و فَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ صَارَ مُحْجُورًا فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
ح وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ

هـ وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ وَإِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانٍ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ
فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ جَازَ
و وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ الْمَأْذُونُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فَعَتَقَهُ جَائِزٌ

يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَقُولُ: كَمَا ذَهَبُوا بِهِ فَلَيْسَتْ سَعْوُهُ " قَالَ الثَّوْرِيُّ:
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا يُبَاعُ»، (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ
الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15237)

ح وَجْه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ \ عَنِ الْحَكَمِ فِي الْعَبْدِ
الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ قَالَ: «لَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعَ حِينَئِذٍ»، (مصنف عبد
الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ، نمبر 15238)

هـ وَجْه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا
أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالْدَيْنُ عَلَى السَّيِّدِ» (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ
فِي دَيْنِهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15242)

و وَجْه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ الْمَأْذُونُ \ قَالَ: أَصْحَابُنَا حَمَادٌ وَغَيْرُهُ
فَقَالُوا: «إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ وَيَبِيعُهُ غُرْمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ، وَهُوَ
أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنِ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَتْبَعَ بِهِ الْعَبْدُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ
يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ الْحَرِّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، نمبر 15243)

هـ اصول: آقا کا کوئی قرض غلام پر نہیں ہوتا ہے کیونکہ غلام سمیت سارا مال مولی کا ہی ہے۔

و اصول: مولی نے جتنے کا نقصان کیا ہے اتنے ہی مقدار ذمہ دار ہو گا۔

۱۰ وَمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ يُطَالَبُ بِهِ الْمُعْتَقُ بَعْدَ الْعَتَقِ ۱۱ وَإِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونَةَ مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجَرٌ عَلَيْهَا ۱۲ وَإِذَا أَذِنَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ

۱۰ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ يُطَالَبُ بِهِ الْمُعْتَقُ بَعْدَ الْعَتَقِ ۱۱ قَالَ: أَصْحَابُنَا حَمَادٌ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: «إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ وَيَبِيعُهُ غُرْمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُتْبِعَ بِهِ الْعَبْدُ» (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحُرُّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، غبر 15243)

۱۱ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونَةَ مِنْ مَوْلَاهَا ۱۱ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الشِّرَاءِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَدَيْنِهِ « (مصنف عبد الرزاق، باب: هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ الْحُرُّ؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، غبر 15234)

۱۲ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا أَذِنَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ ۱۲ فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ « (سنن نسائي، إِنكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّهُ، غبر 3254)

۱۲ **اصول:** سمجھدار بچہ ولی کی اجازت کے بغیر تجارت نہیں کر سکتا ہے، کیونکہ عقل کی کمی سے نقصان کا اندیشہ ہے۔

اصول: گھر کی ضروریات مثلاً سودا سلف خریدنے کے لئے بھیجنا یہ تجارت کی اجازت نہیں ہے بلکہ صرف خدمت ہے۔

اصول: امام شافعی: جب بچہ ہے ولی کی اجازت سے بھی اسکی خرید و فروخت درست نہیں ہوگی۔

اصول: امام شافعی: جو کام بچہ ولی نہیں کر سکتا ہے، وہاں بچہ کرے گا، اور جو کام ولی کر سکتا ہے وہاں بچہ کو ولی بنانے کی ضرورت ہی کیا ہے۔

اصول: امام ابو حنیفہ: تھوڑی بہت عقل و تمیز ہو تو ولی کی اجازت سے تجارت کی اجازت ہوگی۔

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَاطِلَةٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ هِيَ جَائِزَةٌ

وجه: (١) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «عَامِلٌ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» (بخاري شريف، بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، نمبر 2328)

وجه: (١) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وأمر بالمؤاجرة. وقال (لا بأس لها) (مسلم شريف: بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ، نمبر 1549)

وجه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ، قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ "، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3407)

وجه: (٣) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ، نمبر 3406)

وجه: (١) دليل الصاحبين الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ (يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا معلوما)، مسلم شريف: بَابُ الْأَرْضِ تُنْمَحُ، نمبر 1550)

وجه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «عَامِلٌ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» (بخاري شريف، بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، نمبر 2328)

اصول: مزارعت: ایک جانب زمین ہو اور دوسری جانب بیل یا بیج ہو، اور جو پیداوار ہو وہ آدھا آدھا یا تہائی وغیرہ میں تقسیم ہو۔

۲ وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لَوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ لَوَاحِدٍ جَازَتْ
 ۳ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لَوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ وَالْبَذْرُ لَوَاحِدٍ جَازَتْ أَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ
 وَالْبَقْرُ لَوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ جَازَتْ أَيْضًا
 ۴ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَقْرُ لَوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لَوَاحِدٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ \ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا
 بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَنِيَ هَجْرَةً إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ الخ، (بخاري شريف، بَابُ الْمَزَارَعَةِ
 بِالشَّطْرِ وَخَوِّهِ، نمبر 2328)

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدِيثٌ فَأَتَاهُ
 فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْيَرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ
 ظَهْيَرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لظَهْيَرٍ، قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْيَرٍ؟، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَحُذُّوا
 زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ» قَالَ رَافِعٌ: «فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ» (سنن ابوداود شريف،
 بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، نمبر 3399)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ \ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اشْتَرَكِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: مِنْ عِنْدِي الْبَذْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ عِنْدِي الْعَمَلُ، وَقَالَ
 أَحَدُهُمْ: مِنْ عِنْدِي الْفَدَّانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ. قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 جَعَلَ لَصَاحِبِ الْفَدَّانِ أَجْرًا مَسْمًى، وَجَعَلَ لَصَاحِبِ الْعَمَلِ دَرَاهِمًا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَلْحَقَ الزَّرْعَ كُلَّهُ
 لَصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَأَلْقَى صَاحِبُ الْأَرْضِ، (الأصل لمحمد بن الحسن، كتاب المزارعة، نمبر 526)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» (سنن ابوداود
 شريف، بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، نمبر 3403)

اصول: جس کا بیج ہو اسی کا غلہ ہو گا اور دوسرے فریق کی چیز گویا اجرت پر لی ہو تو یہ شکل جائز ہے۔

اصول: کام، بیج اور بیل والے نے زمین کو غلہ کے بدلے اجرت پر لے تو یہ بھی شکل جائز ہے۔

اصول: زمین، بیج اور بیل والے نے کام والے کو اجرت پر لیا تو یہ بھی شکل جائز ہے۔

۳ وَلَا تَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ۴ وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا فَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا قُفْرَانًا مُسَمَّاةً فَهِيَ بَاطِلَةٌ
 ۵ وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَا مَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَالسَّوَاقِي ۶ وَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ۷ وَإِذَا فَسَدَتْ الْمَزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا تَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ (مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) (مسلم شريف: باب السلم، نمبر 1604)

۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا \ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهْنِئَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.» (بخاري شريف، باب، نمبر 2327/مسلم شريف: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، نمبر 1548)

۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَا مَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ \ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ. وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فلم يكن الناس كِرَاءً إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به، (مسلم شريف: باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، نمبر 1548)

۶ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ \ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِنِحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.» (بخاري شريف، باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، نمبر 2274)

۷ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِذَا فَسَدَتْ الْمَزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ \ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضٍ ظُهُيرٍ، **اصول:** مزارعت کے صحیح ہونے کی شرط یہ بھی ہے کہ مدت معلوم ہو، اور پیداوار مشترک ہو۔

وَإِذَا عَقِدَ الْمَزَارَعَةَ فَاِمْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَإِنْ اِمْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ الْبَذْرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ
 ٨. وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَطَلَتِ الْمَزَارَعَةُ اِعْتِبَارًا بِالْإِجَارَةِ وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَزَارَعَةِ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرَكَ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٌ مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ وَالتَّقْفَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا
 ٩. وَأُجْرَةُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالِدِّيَاسِ وَالتَّنْذِيرَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ فَإِنْ شَرَطَاهُ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ

فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لظَهِيرٍ، قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فَلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ التَّقْفَةَ» قَالَ رَافِعٌ: «فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ التَّقْفَةَ» (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، نمبر 3399)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا فَسَدَتْ الْمَزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ اَعْنِ مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: من عندي البذر، وقال الآخر: من عندي العمل، وقال أحدهم: من عندي الفدان، وقال أحدهم: من عندي الأرض. قال: فقضى رسول الله ﷺ أن جعل لصاحب الفدان أجراً مسمى، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، وألحق الزرع كله لصاحب البذر، وألقى صاحب الأرض، (الاصول لمحمد بن الحسن، كتاب المزارعة، نمبر 526)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَطَلَتِ الْمَزَارَعَةُ ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "، (سنن ابوداود شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر 2880)

اصول: تمام طرح عقود عاقدین کے طرف منتقل ہوگا، ورثہ کے طرف نہیں، اسلئے متعاقدین میں سے کسی کا انتقال ہو جائے تو عقد باطل ہو جائے گا۔

اصول: کھیتی پکنے کے بعد مدت مزارعت ختم ہو جاتی ہے، اب باقی امور کی ذمہ داری دونوں پر ہوگی، صرف عامل پر نہیں ہوگی۔

لغات: الْحَصَادِ: کھیتی کا ٹٹا، وَالرِّفَاعِ: گاہنا، وَالِدِّيَاسِ: غلہ اکھاڑنا، وَالتَّنْذِيرَةِ: غلہ صاف کرنا۔

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ١ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعًا بَاطِلَةٌ
 ٢ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا ذَكَرْنَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَسَمِيًّا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعًا
 ٣ وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ وَالرِّطَابِ وَأُصُولِ الْبَادِئَانِ

١ **وجه:** (١) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ \ زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وأمر بالمؤاجرة. وقال (لا بأس لها)، (مسلم شريف: باب في المزارعة والمؤاجرة، نمبر 1549)

وجه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، (سنن ابوداود شريف، باب في المخابرة، نمبر 3406)

وجه: (٣) الحديث لثبوت قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ، قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ"، (سنن ابوداود شريف، باب في المخابرة، نمبر 3407)

٢ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ هِيَ جَائِزَةٌ \ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «عَامِلٌ حَبِيرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، (بخاري شريف، باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، 2328/ مسلم شريف: باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ الح 1551)

٣ **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَى حَبِيرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».، (بخاري شريف، باب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ، نمبر 2331/ مسلم شريف: باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، نمبر 1551)

اصول: مساقات: پھل لگے درخت کی سیچائی کرنا سیراب کرنا، اور پھل آنے کے بعد درخت والے اور سیراب کرنے والے حصہ کے اعتبار سے تقسیم کر لے۔

اصول: اگر تقریبی مدت معلوم ہو تو مدت متعین کئے بغیر بھی مساقات جائز ہے، ورنہ نہیں۔

۴ فَإِنْ دَفَعَ نَحْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةٌ وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ جَازًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ لَمْ يَجْزُ وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَتَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ وَتُفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ دَفَعَ نَحْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ مُسَاقَاةٌ اِعْنِ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَحْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا»، (سنن ابوداود شريف، بَابُ فِي الْمُسَاقَاةِ، نمبر 3409)

اصول: مساقات کا معنی سیراب کرنا، پس سیراب سے پھل بڑھتا ہے تو ہی مساقات درست ہے۔

اصول: مساقات کے معنی ہیں سیراب کرنا، لہذا اسی حقیقت پر مسئلہ متفرع ہوگا۔

شکر گزاری

یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری القدوری کے ہر ہر مسئلہ کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی اوپر کی بارہ ہی کتابوں سے، اور پھر اسکا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلہ کے لئے اصول لکھنا، اور بھی جاں فراسا تھا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے۔

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا، اور اسکی سیٹنگ کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف دو ماہ کی مدت میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکریہ ادا کرتا ہوں کہ رب کریم ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین یارب العالمین۔

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلوة والسلام علي رسولہ الكريم، وعلي آلہ واصحابہ اجمعين.

احقر: ثمیر الدین قاسمی۔۔۔ بتاریخ 12/06/2025

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL0044,7459131157

مرتب: حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی، بانجھی، پوسٹ بارا بانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB BANJHI GODDA

JHARKHAND PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352